



ألفية الحافظ العراقي في علوم الحديث مضبوطة بالشكل

ضبطها الشيخ ماهر ياسين فحل



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعد :

فقد منَّ الله علينا بإكمال تحقيق كتاب " شرح التبصرة والتذكرة " للإمام الحافظ العراقي ، بعد أن بذلنا فيه جهداً جهيداً ، وعملاً طويلاً ، حتى كنا نقف عند ضبط بعض الكلمات ساعات طويلة ، وأيام غير قليلة ، حتى خرج بحلة ترضي كل محبِّ للسنة ، وقد عنينا عناية بالغة بضبط النص وتحقيقه على أفضل النسخ الخطية ، وقابلنا موارد الكتاب التي استقى منها المؤلف العراقي - رحمه الله - وعنينا عناية خاصة بضبط أبيات الألفية فقابلنا الكتاب على ثلاث نسخٍ خطيةٍ عتيقةٍ متقنةٍ زيادةً على نسخ الشرح الخطية ، وكذلك النسخ المطبوعة للشرح ، ثم قابلنا المتن على النفاثس إذ أن متن الألفية كان أحد الكتب التي أدخلت فيه ، وقابلنا المتن أيضاً على " فتح المغيث " - الطبعة العلمية - والنص في كلا الكتابين فيه من التصحيف والتحريف والسقط والزيادة ما لا يخفى على من يراجع كتابنا هذا . ومما سبق يُدرك أنَّ متن الألفية لم يضبط ضبطاً جيداً فيما سبق لا في الشرح ولا في غيره بل ولا في شروح الألفية الأخرى ؛ لذا رأينا أن يفرد المتن بالطبع فاستلناه من تحقيقنا للشرح ، وأعدنا النظر فيه خشية أن يخرج فيه ما يشينه من خطأ أو وهم ، وقد أبقينا الفروق كما هي كي يستفيد منها القارئ ، وعلّقنا على بعض المواطن التي تستوجب التعليق كي يزداد النفع بالكتاب .

وكانت النسخ التي اعتمدها في تحقيق الشرح ، وفي تحقيق متن الألفية أيضاً تسع نسخ

هي :

١ - مخطوطة متن الألفية المحفوظة في مكتبة أوقاف بغداد برقم : (٨ / ٢٨٩٩ مجاميع)
ورمزنا لها بالرمز (أ) .

٢ - مخطوطة متن الألفية المحفوظة في مكتبة أوقاف بغداد برقم : (٢٨١٨) ورمزنا لها بالرمز
(ب) .

٣ - مخطوطة متن الألفية المحفوظة في مكتبة أوقاف بغداد برقم : (١ / ٢٩٥٥ مجاميع)
ورمزنا لها بالرمز (ج) .



- ٤ - مخطوطة شرح الألفية المحفوظة في مكتبة أوقاف بغداد برقم : (٢٤٩٠) ورمزنا لها بالرمز (ن) .
- ٥ - مخطوطة شرح الألفية المحفوظة في مكتبة أوقاف بغداد برقم : (٢٨٨٩) ورمزنا لها بالرمز (ق) .
- ٦ - مخطوطة شرح الألفية المحفوظة في مكتبة أوقاف بغداد برقم : (٢٩٥١) ورمزنا لها بالرمز (ص) .
- ٧ - مخطوطة شرح الألفية المحفوظة في مكتبة أوقاف بغداد برقم : (٣٣١٨) ورمزنا لها بالرمز (س) .
- ٨ - مطبوع شرح الألفية المطبوعة بفاس سنة ١٣٥٥ هـ ورمزنا لها بالرمز (ف) .
- ٩ - مطبوع شرح الألفية المطبوعة بدار الكتب العلمية ورمزنا لها بالرمز (ع).

ولم نصّل الكلام عن هذه النسخ ولا صورها ؛ لأننا قد أشبعنا القول فيها من خلال تحقيقنا للكتاب الأصل " شرح التبصرة والتذكرة " فلا داعي لإعادته وتكراره ، وعلى هذا فنحن لم نذكر مصادر لهذا الكتاب في الخاتمة كي لا يطول الكتاب ويخرج عن مقصوده ، وقد ذُكرت كل التفاصيل في الكتاب الأصل .

وبعد :

فهذا متن الألفية المسمى بـ : " التبصرة والتذكرة " نقدمه لمحي سنة المصطفى ﷺ السائرين على هديه ، الراجين شفاعته يوم القيامة ، وقد خدمناه الخدمة التي توازي تعلقنا بنبينا محمد رسول الله ﷺ ، وقد بذلنا فيه ما وسعنا من جهد ، ولم نبخل عليه بوقت ولا مال ، ولقد لمسنا من البركة فيهما ، ما دعانا إلى الاستمرار في تحقيق ما سوى هذا من الشروح والمتون ، ونحن سائرون في هذه الطريق ، راجين منه جل ذكره العون والسداد .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المحققان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١. يَقُولُ رَاجِي رَبِّهِ الْمُقْتَدِرِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَثَرِيِّ
٢. مِنْ بَعْدِ حَمْدِ اللَّهِ ذِي الْآلَاءِ عَلَى امْتِنَانٍ جَلٍّ عَنْ إِحْصَاءِ
٣. ثُمَّ صَلَاةٍ وَسَلَامٍ دَائِمٍ عَلَى نَبِيِّ الْخَيْرِ ذِي الْمَرَاحِمِ
٤. فَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ الْمُهَمَّةُ تُوَضِّحُ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ رَسْمَهُ
٥. نَظَّمْتُهَا تَبْصِرَةً لِلْمُبْتَدِي تَذَكُّرَةً لِلْمُنْتَهِي وَالْمُسْنِدِ
٦. لَخَّصْتُ فِيهَا ابْنَ الصَّلَاحِ أَجْمَعَهُ وَرَدَّدْتُهَا عِلْمًا تَرَاهُ مَوْضِعَهُ
٧. فَحَيْثُ جَاءَ الْفِعْلُ وَالضَّمِيرُ لِوَاحِدٍ وَمَنْ لَهُ مَسْتُوْرُ (١)
٨. كَقَوْلِ (أَوْ أَطْلَقْتُ لَفْظَ الشَّيْخِ مَا أُرِيدُ إِلَّا ابْنَ الصَّلَاحِ مُبَهَمًا
٩. وَإِنْ يَكُنْ لَانْتَيْنِ نَحْوُ (الْتَزَمَا) فَمُسْلِمٍ مَعَ الْبُخَارِيِّ هَمَّا
١٠. وَاللَّهُ أَرْجُو فِي أُمُورِي كُلِّهَا مُعْتَصِمًا فِي صَعْبِهَا وَسَهْلِهَا

أَفْسَامُ الْحَدِيثِ

١١. وَأَهْلُ هَذَا الشَّانِ قَسَمُوا السُّنَنَ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنٍ
١٢. فَالْأَوَّلُ الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطِ الْقُوَادِ
١٣. عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شُدُّوْذٍ وَعَلَّةٍ قَادِحَةٍ فَتُوْذِي
١٤. وَبِالصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ قَصَدُوا فِي ظَاهِرٍ لَا الْقَطْعَ ، وَالْمُعْتَمَدُ
١٥. إِمْسَاكُنَا عَنْ حُكْمِنَا عَلَى سَنَدٍ بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقًا ، وَقَدْ
١٦. خَاصَ (١) بِهِ قَوْمٌ فَقِيلَ مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ بِمَا رَوَاهُ النَّاسِكُ
١٧. مَوْلَاهُ وَاخْتَرُ حَيْثُ عَنْهُ يُسْنَدُ الشَّافِعِيُّ قُلْتُ : وَعَنْهُ (٢) أَحْمَدُ

(١) معنى البيت لا يكتمل إلا بالبيت الذي بعده ، وهو عَيْبٌ عند العروضيين ويُسَمَّى بـ (التضمين) .

(١) في النفايس : « خُصَّ » والوزن بها مستقيم .

(٢) ما أثبتناه من جميع النسخ الخطية والمطبوعة ونسخ الألفية والنفايس ، والوزن غير مستقيم فالأولى

حذف الواو ، وكذا صنع السيوطي في شرحه ص ١٠١ .

- ١٨ . وَجَزَمَ ابْنُ حَبِلٍ بِالزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ أَيٍّ : عَنْ أَبِيهِ الْبَرِّ
 ١٩ . وَقِيلَ : زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَابْنِ شَهَابٍ عَنْهُ بِهِ
 ٢٠ . أَوْ فَابْنُ سَيْرِينَ عَنِ السَّلْمَانِيِّ عَنْهُ أَوْ الْأَعْمَشُ عَنْ ذِي الشَّانِ
 ٢١ . النَّخَعِيِّ عَنْ ابْنِ قَيْسٍ عَلَقَمَهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ مَنْ عَمَمَهُ

أَصْحُ كُتُبِ الْحَدِيثِ

- ٢٢ . أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ مُحَمَّدٌ وَخُصَّ بِالْتَّرْجِيحِ
 ٢٣ . وَمُسْلِمٌ بَعْدَهُ ، وَبَعْضُ الْعَرَبِ مَعَهُ أَبِي عَلِيٍّ فَضَّلُوا ذَا لَوْ نَفَعُ
 ٢٤ . وَلَمْ يَعْمَأْهُ وَلَكِنْ قَلَّمَا عِنْدَ ابْنِ الْأَخْرَمِ مِنْهُ قَدْ فَاتَهُمَا
 ٢٥ . وَرَدَّ لَكِنْ قَالَ يَحْيَى الْبَرُّ لَمْ يَفْتِ الْخَمْسَةَ إِلَّا النَّزْرُ
 ٢٦ . وَفِيهِ مَا فِيهِ لِقَوْلِ الْجُعْفِيِّ أَحْفَظُ مِنْهُ عَشْرَ (٣) أَلْفِ أَلْفِ
 ٢٧ . وَعَلَّاهُ أَرَادَ بِالتَّكْرَارِ لَهَا وَمَوْقُوفٍ وَفِي الْبُخَارِيِّ
 ٢٨ . أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَالْمُكْرَّرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَلْفٍ ذَكَرُوا

الصَّحِيحُ الزَّائِدُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ

- ٢٩ . وَخُذْ زِيَادَةَ الصَّحِيحِ إِذْ تُنصُّ صِحَّتُهُ أَوْ مِنْ مُصَنِّفٍ يُخَصُّ
 ٣٠ . بِجَمْعِهِ نَحْوَ (ابْنِ حَبَانَ) الزُّكِّيِّ (وَابْنِ خُرَيْمَةَ) وَكَالْمُسْتَدْرِكِ
 ٣١ . عَلَى تَسَاهُلٍ - وَقَالَ : مَا انْفَرَدُ بِهِ فَذَلِكَ حَسَنٌ مَا لَمْ يُرَدِّ
 ٣٢ . بِعِلَّةٍ ، وَالْحَقُّ أَنْ يُحْكَمَ بِمَا يَلِيْقُ ، وَالْبُسْتِيُّ يُدَانِي الْحَاكِمَا

الْمُسْتَخْرَجَاتُ

- ٣٣ . وَاسْتَخْرَجُوا عَلَى الصَّحِيحِ (كَأَبِي عَوَانَةَ) (١) وَنَحْوَهُ ، وَاجْتَنِبْ

(٣) فِي (ج) وَالنَّفَائِسُ - بفتح العين - ، وما أثبتناه من بقية النسخ وهو الصواب .

(١) صُرِفَ لضرورة الوزن .

- ٣٤ . عَزُوكَ أَلْفَاظُ الْمُثُونِ لَهُمَا إِذْ خَالَفتْ لَفْظاً وَمَعْنَى رُتَمَا
 ٣٥ . وَمَا تَزِيدُ (٢) فَاحْكُمْنَ بِصِحَّتِهِ فَهُوَ مَعَ الْعُلُوِّ مِنْ فَائِدَتِهِ
 ٣٦ . وَالْأَصْلُ يَعْنِي الْبِيَهْقِي وَمَنْ عَزَا وَلَيْتَ إِذْ زَادَ الْحَمِيدِي مِيْرَا

مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ

- ٣٧ . وَأَرْفَعُ الصَّحِيحَ مَرُوبِيَهُمَا ثُمَّ الْبُخَارِيُّ ، فَمُسْلِمٌ ، فَمَا
 ٣٨ . شَرْطُهُمَا حَوَى ، فَشَرْطُ الْجَعْفِي فَمُسْلِمٌ ، فَشَرْطُ غَيْرِ يَكْفِي
 ٣٩ . وَعِنْدَهُ التَّصْحِيحُ لَيْسَ يُمَكِّنُ (٣) فِي عَصْرِنَا ، وَقَالَ يَحْيَى : مُمَكِّنُ (٤)

حُكْمُ الصَّحِيحِينَ وَالتَّعْلِيْقِ

- ٤٠ . وَأَقْطَعُ بِصِحَّةِ لِمَا قَدْ أُسْنَدَا كَذَا لَهُ ، وَقِيلَ ظَنًّا وَلَدَى
 ٤١ . مُحَقِّقِيهِمْ قَدْ عَزَاهُ (التَّوْوِي) وَفِي الصَّحِيحِ بَعْضُ شَيْءٍ قَدْ رُوِيَ
 ٤٢ . مُضَعَّفًا (١) وَلَهُمَا بِلا سَنَدٍ أَشْيَا فَإِنْ يَجْزِمُ فَصَحَّحْ ، أَوْ وَرَدَ
 ٤٣ . مُمَرَّضًا فَلَا ، وَلَكِنْ يُشْعِرُ بِصِحَّةِ الْأَصْلِ لَهُ كَ (يُذَكِّرُ)
 ٤٤ . وَإِنْ يَكُنْ أَوَّلُ الْأَسْنَادِ حُذِفَ مَعَ صِغَةِ الْجَزْمِ فَتَعْلِيْقًا عُرِفَ
 ٤٥ . وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ ، أَمَّا الَّذِي لَشَيْخِهِ عَزَا بَ (قَالَ) فَكَذِي
 ٤٦ . عَنَعَةَ كَخَبَرِ الْمَعَارِفِ لَا تُصْعَغُ (لِابْنِ حَزْمٍ) الْمُخَالَفِ

(٢) في أ و ب و ج : « يزيد » .

(٣) في نسخة ق و س و ع : « ممكن » ، وما أثبتناه من بقية النسخ .

(٤) في نسخة ق و س و ع و ف : « يمكن » ، وما أثبتناه من ص و ن ، وشرح السيوطي ، وهو الذي اتفقت عليه جميع النسخ الخطية للألفية ، وهو كذلك في النفائس ، وهو الصواب .

(١) أثبتناه من نسخة ب والشروح ، وفي بقية نسخ الألفية : « مُضَعَّفٌ » بالرفع ، وما أثبتناه أصح ؛ لأنّ الضمير : « هو » العائد على : « بعض » ، هو نائب الفاعل في : « روي » . وقد ذكر ناسخ ق أن في نسخة : « مُضَعَّفًا » . ورجح البقاعي في النكت « مُضَعَّفٌ » بالرفع ، وقال : « ولو قيل : (مُضَعَّفًا) بالنصب لطرق احتمال أن يكون المعنى : روى حال كونه منبهاً على ضعفه أ . ه » ، وهذا احتمال وإن ورد غير لازم .

نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ

- ٤٧ . وَأَخَذُ مَتْنٍ مِنْ كِتَابٍ لِعَمَلٍ أَوْ احْتِجَاجٍ حَيْثُ سَاعَ قَدْ جَعَلَ
٤٨ . عَرْضًا لَهُ عَلَى أَصُولٍ يُشْتَرَطُ وَقَالَ (يَحْيَى النَّوَوِيُّ): أَصْلٌ فَقَطُ
٤٩ . قُلْتُ : (وَلَا بِنِ خَيْرٍ) اِمْتِنَاعُ جَزْمٍ ^(٢) سِوَى مَرْوِيٍّ إِجْمَاعُ

القِسْمُ الثَّانِي : الْحَسَنُ

- ٥٠ . وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ مَخْرَجًا وَقَدْ اِسْتَهْرَتْ رِجَالُهُ بِذَلِكَ حَدُّ
٥١ . (حَمْدٌ) وَقَالَ (التِّرْمِذِيُّ): مَا سَلِمَ مِنَ الشُّذُودِ مَعَ رَاوٍ مَا اتَّهَمَ
٥٢ . بِكَذِبٍ وَلَمْ يَكُنْ فَرْدًا وَرَدَّ قُلْتُ : وَقَدْ حَسَّنَ بَعْضُ مَا انْفَرَدَ
٥٣ . وَقِيلَ : مَا ضَعْفُ قَرِينٍ مُحْتَمَلٍ فِيهِ ، وَمَا بِكُلِّ ذَا حَدٍّ حَصَلَ
٥٤ . وَقَالَ ^(١): بَانَ لِي بِإِمْعَانٍ ^(٢) النَّظَرُ أَنْ لَهُ قِسْمَيْنِ كُلُّ قَدْ ذَكَرَ
٥٥ . قِسْمًا ، وَزَادَ كَوْنَهُ مَا عَلَّلَا ^(٣) وَلَا بِنُكْرٍ أَوْ شُدُودٍ شُمْلًا
٥٦ . وَالْفُقَهَاءُ ^(٤) كَلَّمَهُمْ يَسْتَعْمِلُهُ ^(٥) وَالْعُلَمَاءُ الْجُلُ مِنْهُمْ يَقْبَلُهُ
٥٧ . وَهُوَ بِأَقْسَامِ الصَّحِيحِ مُلْحَقٌ حُجِّيَّةً وَإِنْ يَكُنْ لَا يُلْحَقُ
٥٨ . فَإِنْ يُقَلَّ : يُحْتَجُّ بِالضَّعِيفِ فَقُلْتُ : إِذَا كَانَ مِنَ الْمَوْصُوفِ
٥٩ . رُوَاثُهُ بِسُوءِ حِفْظٍ يُجْبَرُ بِكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ يُذَكَّرُ

(٢) كذا في جميع نسخ شرح الألفية ، ونسخة ب و ج من متن الألفية ، وفي نسخة أ والنفايس وشرح السيوطي : « نَقْلٌ » .

(١) في النفايس: « قد بان » ، وفي جميع النسخ: « وقال بان » ، وهو الصحيح ؛ لأن : « ذكر » في نهاية البيت بصيغة الغياب ، وقال مشعرة به ، على العكس من: « قد » .

(٢) في نسخة ب و ج من متن الألفية : « بإمعاني » .

(٣) في ع : « علا » ، وهو تحريفٌ قبيحٌ .

(٤) انظر : النكت الوفية (٦٥ / ب) .

(٥) في نسخة أ من متن الألفية ، وشرح السيوطي : « تستعمله » ، وكلاهما جائز .

- ٦٠ . وَإِنْ يَكُنْ لِكَذِبٍ أَوْ شَدًّا
 ٦١ . أَلَا تَرَى الْمُرْسَلَ حَيْثُ أُسْنِدًا
 ٦٢ . وَالْحَسَنُ : الْمَشْهُورُ بِالْعَدَالَةِ
 ٦٣ . طُرُقٌ أُخْرَى نَحْوَهَا مِنَ الطُّرُقِ
 ٦٤ . إِذْ تَابَعُوا (مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو)
 ٦٥ . قَالَ : وَمَنْ مَظْنَّةٌ لِلْحَسَنِ
 ٦٦ . فَإِنَّهُ قَالَ : ذَكَرْتُ فِيهِ
 ٦٧ . وَمَا بِهِ وَهَنٌْ شَدِيدٌ قُلْتُهُ
 ٦٨ . فَمَا بِهِ وَلَمْ يُصَحِّحْ وَسَكَتْ
 ٦٩ . (ابْنُ رُشَيْدٍ) قَالَ - وَهُوَ مُتَّجِهٌ -
 ٧٠ . وَلِلْإِمَامِ (الْيَعْمُرِيِّ) إِنَّمَا
 ٧١ . حَيْثُ يَقُولُ : جُمْلَةُ الصَّحِيحِ لَا
 ٧٢ . فَاحْتِاجَ أَنْ يُنْزَلَ فِي الْإِسْنَادِ
 ٧٣ . وَنَحْوِهِ ، وَإِنْ يَكُنْ ذُو السَّبْقِ
 ٧٤ . هَلَّا قَضَى عَلَى كِتَابِ (مُسْلِمٍ)
 ٧٥ . وَ (الْبَغَوِيِّ) إِذْ قَسَمَ الْمَصَابِحَا
 ٧٦ . أَنَّ الْحِسَانَ مَا رَوَاهُ فِي السُّنَنِ
 ٧٧ . كَانَ (أَبُو دَاوُدَ) أَقْوَى مَا وَجَدَ
 ٧٨ . فِي الْبَابِ غَيْرَهُ فَذَلِكَ عِنْدَهُ
 ٧٩ . وَالنَّسَبِيُّ (٢) يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يُجْمَعُوا
 أَوْ قَوِي الضُّعْفُ فَلَمْ يُجَبَّرْ ذَا
 أَوْ أُرْسَلُوا كَمَا يَجِيءُ اعْتِضَادًا
 وَالصِّدْقِ رَاوِيَهُ ، إِذَا أَتَى لَهُ
 صَحَّحْتُهُ كَمَثَلِ (لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ)
 عَلَيْهِ فَارْتَقَى الصَّحِيحَ يَجْرِي
 جَمْعُ (أَبِي دَاوُدَ) أَي فِي السُّنَنِ
 مَا صَحَّ أَوْ قَارَبَ أَوْ يَحْكِيهِ
 وَحَيْثُ لَا فَصَالِحُ خَرَجْتُهُ
 عَلَيْهِ عِنْدَهُ لَهُ الْحُسْنُ ثَبَتَ
 : قَدْ يَبْلُغُ الصَّحَّةَ عِنْدَ مُخْرِجِهِ
 قَوْلُ (١) (أَبِي دَاوُدَ) يَحْكِي
 (مُسْلِمًا)
 تُوجَدُ عِنْدَ (مَالِكٍ) وَالنُّبَلَا
 إِلَى (يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ)
 قَدْ فَاتَهُ ، أَدْرَكَ بِاسْمِ الصِّدْقِ
 بِمَا قَضَى عَلَيْهِ بِالتَّحْكُمِ
 إِلَى الصَّحاحِ وَالْحِسَانِ جَانِحَا
 رَدَّ عَلَيْهِ إِذْ بَهَا غَيْرُ الْحَسَنِ
 يَرَوِيهِ ، وَالضُّعْفُ حَيْثُ لَا يَجِدُ
 مِنْ رَأْيِ اقْوَى قَالَهُ (ابْنُ مَنْدَةَ)
 عَلَيْهِ تَرْكَأً ، مَذْهَبٌ مُتَّسِعٌ

(١) في نسخة ب من متن الألفية: ((جَمْعٌ)) وما أثبتناه من شروح الألفية وبقية نسخ المتن

٨٠. وَمَنْ عَلَيْهَا أَطْلَقَ الصَّحِيحًا فَقَدْ أَتَى تَسَاهُلًا صَرِيحًا
 ٨١. وَدُونَهَا فِي رُتَبَةٍ مَا جُعِلَ عَلَى الْمَسَانِيدِ ، فَيُدْعَى الْجَفَلِي (١)
 ٨٢. كَمُسْنَدِ (الطَّيَالِسِيِّ) وَ (أَحْمَدًا) وَعَدُّهُ (لِلدَّارِمِيِّ) انْتِقَادًا (٢)
 ٨٣. وَالْحُكْمُ (٣) لِلإِسْنَادِ بِالصَّحَّةِ أَوْ بِالْحُسْنِ دُونَ الْحُكْمِ لِلْمَتْنِ رَأْوًا
 ٨٤. وَأَقْبَلُهُ إِنْ أَطْلَقَهُ (٤) مَنْ يُعْتَمَدُ وَلَمْ يُعَقَّبْهُ بضعفٍ يُنتَقَدُ
 ٨٥. وَاسْتَشْكَلَ الْحُسْنَ مَعَ الصَّحَّةِ مَتْنٍ ، فَإِنْ لَفْظًا يَرُدُّ فَقُلْ : صِفِ

فِي

٨٦. بِهِ الضَّعِيفَ ، أَوْ يَرُدُّ مَا يَخْتَلِفُ سَنَدُهُ ، فَكَيْفَ إِنْ فَرَدُّ وَصِفَ ؟
 ٨٧. وَ (لِأَبِي الْفَتْحِ) فِي الْاِقْتِرَاحِ أَنْ انْفِرَادَ الْحُسْنِ ذُو اصْطِلَاحِ
 ٨٨. وَإِنْ يَكُنْ صَحَّ فَلَيْسَ يَلْتَبِسُ كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لَا يَنْعَكِسُ
 ٨٩. وَأُورِدُوا مَا صَحَّ مِنْ أَفْرَادٍ حَيْثُ اشْتَرَطْنَا غَيْرَ مَا إِسْنَادِ

القِسْمُ الثَّالِثُ : الضَّعِيفُ

٩٠. أَمَّا الضَّعِيفُ فَهُوَ مَا لَمْ يَبْلُغْ مَرْتَبَةَ الْحُسْنِ ، وَإِنْ بَسَطَ بُعِي :
 ٩١. فَفَاقِدُ شَرْطِ قَبُولِ قِسْمِ وَاثْنَيْنِ قِسْمٍ غَيْرُهُ ، وَضَمُّوا
 ٩٢. سِوَاهُمَا فَثَالِثٌ ، وَهَكَذَا وَعُدُّ لِشَرْطِ غَيْرِ مَبْدُوءٍ فَذَا
 ٩٣. قِسْمٍ سِوَاهَا ثُمَّ زِدْ غَيْرَ الَّذِي قَدَّمْتُهُ ثُمَّ عَلَى ذَا فَاخْتِذِي
 ٩٤. وَعَدُّهُ (البُسْتِيُّ) فِيمَا أَوْعَى لِتِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ نَوْعًا (١)

(٢) فَصَدَّ النَّسَائِيُّ وَإِنَّمَا قَالَ : « النَّسَائِيُّ » ؛ لِحُضُورِ الْوِزْنِ .

(١) فِي نَسْخَةِ أَوْ ب وَ ج مِنْ مَتْنِ الْأَلْفِيَّةِ : « الْجَفَلَا » ، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتْنَاهُ ، يَنْظُرُ : اللِّسَانُ (١١) / (١١٤) (جَفَل) .

(٢) هَذَا الْبَيْتُ سَاقِطٌ مِنْ نَسْخَةِ ج مِنْ مَتْنِ الْأَلْفِيَّةِ .

(٣) فِي ع وَ ف : « الْحُكْمُ » ، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ جَمِيعِ النُّسخِ الْخَطِيئَةِ لِمَتْنِ الْأَلْفِيَّةِ .

(٤) فِي ع وَ ف : « إِنْ يَطْلُقُهُ » ، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ النُّسخِ الْخَطِيئَةِ وَنَسْخِ مَتْنِ الْأَلْفِيَّةِ جَمِيعِهَا .

الْمَرْفُوعُ

- ٩٥ . وَسَمَّ مَرْفُوعاً مُضَافاً لِلنَّبِيِّ وَاشْتَرَطَ (الْخَطِيبُ) رَفَعَ الصَّاحِبِ
٩٦ . وَمَنْ يُقَابِلُهُ بِذِي الْإِرْسَالِ فَقَدْ عَنَى بِذَلِكَ إِذَا اتَّصَلَ

الْمُسْنَدُ

- ٩٧ . وَالْمُسْنَدُ الْمَرْفُوعُ أَوْ مَا قَدْ وُصِلَ لَوْ مَعَ وَقْفٍ وَهُوَ فِي هَذَا يَقِلُ
٩٨ . وَالثَّالِثُ الرَّفْعُ مَعَ الْوَصْلِ مَعَا شَرَطُ بِهِ (الْحَاكِمُ) فِيهِ قَطْعًا

الْمُتَّصِلُ وَالْمَوْصُولُ

- ٩٩ . وَإِنْ تَصَلَ بِسَنَدٍ مَنْقُولاً فَسَمَّهِ مُتَّصِلاً مَوْصُولاً (٢)
١٠٠ . سَوَاءً الْمَوْقُوفُ وَالْمَرْفُوعُ وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يَدْخُلَ الْمَقْطُوعُ

الْمَوْقُوفُ

- ١٠١ . وَسَمَّ بِالْمَوْقُوفِ مَا قَصَرْتَهُ بِصَاحِبٍ وَصَلْتَ أَوْ قَطَعْتَهُ
١٠٢ . وَبَعْضُ أَهْلِ الْفِقْهِ سَمَّاهُ الْأَثَرَ وَإِنْ تَقِفَ بِغَيْرِهِ (٣) فَيَدُ تَبْرُ

الْمَقْطُوعُ

- ١٠٣ . وَسَمَّ بِالْمَقْطُوعِ قَوْلَ التَّابِعِيِّ وَفِعْلَهُ ، وَقَدْ رَأَى (لِلشَّافِعِيِّ)
١٠٤ . تَغْيِيرَهُ بِهِ عَنِ الْمُنْقَطِعِ قُلْتُ : وَعَكْسُهُ اصْطِلَاحُ (الْبَرْدَعِيِّ)

فُرُوعٌ

(١) للبقاعي تعليق لطيف حول تركيب هذا البيت راجعه في نكته (٩٤ / ب) .
(٢) مراده : وموصولاً ، يعني أنهما اسمان لشيء واحد ، مترادفان ، لكن النظم ضاق عن إثبات واو العطف . أفاده البقاعي . النكت الوفية (٩٧ / أ) .
(٣) هكذا في جميع النسخ الخطية من شرح الألفية وممتنها ، وفي نسخة ق : « بتابع » ، وأشار الناسخ في الحاشية إلى أن في بعض النسخ : « بغيره » .

- ١٠٥ . قَوْلُ الصَّحَابِيِّ (مِنْ السُّنَّةِ) أَوْ
 نَحْوُ (أَمْرًا) حُكْمُهُ الرَّفْعُ ، وَلَوْ
 ١٠٦ . بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْصَرِ
 عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ
 ١٠٧ . وَقَوْلُهُ (كُنَّا نَرَى) إِنْ كَانَ مَعَ
 عَصَرِ النَّبِيِّ مِنْ قِيَلٍ مَا رَفَعَ
 ١٠٨ . وَقِيَلٌ : لَا ، أَوْ لَا فَلَا ، كَذَا (١) لَهُ
 وَ(لِلْخَطِيبِ) قُلْتُ : لَكِنْ جَعَلَهُ
 ١٠٩ . مَرْفُوعًا (الْحَاكِمُ) وَ (الرَّازِيُّ)
 ابْنُ الْخَطِيبِ) ، وَهُوَ الْقَوِيُّ
 ١١٠ . لَكِنْ حَدِيثُ (كَانَ بَابُ
 يُقْرَعُ بِالْأَطْفَارِ) مِمَّا وَقَفَا
 الْمُصَنِّفُ
 ١١١ . حُكْمًا لَلدَى
 وَالرَّفْعُ عِنْدَ الشَّيْخِ ذُو تَصْوِيبِ
 (الْحَاكِمُ) وَ (الْخَطِيبِ)
 ١١٢ . وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِيُّ
 رَفْعًا فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَابِ
 ١١٣ . وَقَوْلُهُمْ (يَرْفَعُهُ) (٢) (يَبْلُغُ بِهِ)
 رَوَايَةٌ يَنْمِيهِ رَفْعٌ فَانْتَبَهَ
 ١١٤ . وَإِنْ يُقَالُ (عَنْ تَابِعٍ) فَمُرْسَلٌ
 قُلْتُ : مِنْ السُّنَّةِ عَنْهُ نَقَلُوا
 ١١٥ . تَصْحِيحٌ وَقَفِيهِ وَذُو احْتِمَالِ
 نَحْوُ (أَمْرًا) (١) مِنْهُ (لِلْعَزَالِيِّ)
 ١١٦ . وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ بِحَيْثُ لَا
 يُقَالُ رَأْيًا حُكْمُهُ الرَّفْعُ عَلَى
 ١١٧ . مَا قَالُ فِي الْمَحْصُولِ نَحْوُ مَنْ
 (فَالْحَاكِمُ) الرَّفْعُ لِهَذَا أَثْبَتَا
 أَتَى
 ١١٨ . وَمَا رَوَاهُ عَنْ (أَبِي هُرَيْرَةَ)
 (مُحَمَّدٌ) وَعَنْهُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ (٢)

(١) هكذا في جميع النسخ الخطية لشرح الألفية ، وكذا في نسخة أ و ج من متن الألفية وفي نسخة ب من متن الألفية : « كذلك » ، ولا يستقيم الوزن معها .

(٢) كذا في النسخ الخطية لشرح الألفية والنسخ الخطية لمتن الألفية ، وفي المطبوع من شرح الألفية ، وفي النفائس بزيادة (أو) بعد (يرفعه) ولا يصحّ الوزن بها وإن كانت منوية في المعنى .

(١) التقدير : أمرنا بكذا من التابعي .

(٢) في نسخة ب من متن الألفية : « الكوفة » ، وقد صححت على حاشية الصفحة .

١١٩. كَرَّرَ (قَالَ) بَعْدُ ، (فَالْحَطِيبُ) رَوَى بِهِ الرَّفْعَ وَذَا عَجِيبٌ (٣)

الْمُرْسَلُ

١٢٠. مَرْفُوعٌ تَابِعٌ عَلَى الْمَشْهُورِ مُرْسَلٌ أَوْ قِيَّدُهُ بِالْكَبِيرِ
 ١٢١. أَوْ سَقَطَ رَأَوْ مِنْهُ ذُو أَقْوَالٍ وَالْأَوَّلُ الْأَكْثَرُ فِي اسْتِعْمَالِ
 ١٢٢. وَاحْتِجَّ (مَالِكٌ) كَذَا (الثُّعْمَانُ) وَتَابِعُوهُمْ مَا بِهِ وَذَانُوا
 ١٢٣. وَرَدَّهُ جَمَاهِرُ الثَّقَادِ ؛ لِلجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الإسْنَادِ
 ١٢٤. وَصَاحِبِ التَّمْهِيدِ عَنْهُمْ نَقَلَهُ وَ(مُسْلِمٌ) صَدَرَ الْكِتَابِ أَصْلَهُ
 ١٢٥. لَكِنْ إِذَا صَحَّ لَنَا مَخْرَجُهُ بِمُسْنَدٍ أَوْ مُرْسَلٍ يُخْرِجُهُ
 ١٢٦. مَنْ لَيْسَ يَرْوِي عَنْ رِجَالِ الْأَوَّلِ نَقَبَلَهُ ، قُلْتُ : الشَّيْخُ لَمْ يُفْصَلِ
 ١٢٧. وَ (الشَّافِعِيُّ) بِالْكَبَارِ قِيَّدًا وَمَنْ رَوَى عَنِ الثَّقَاتِ أَبَدًا
 ١٢٨. وَمَنْ إِذَا شَارَكَ أَهْلَ الْحِفْظِ وَافَقَهُمْ إِلَّا بِنَقْصِ لَفْظٍ (٤)
 ١٢٩. فَإِنْ يُقَالُ : فَالْمُسْنَدُ الْمُعْتَمَدُ فَقُلْ : دَلِيلَانِ بِهِ يُعْتَصَدُ
 ١٣٠. وَرَسَمُوا مُنْقَطِعًا عَنْ رَجُلٍ وَفِي الْأُصُولِ نَعْتُهُ : بِالْمُرْسَلِ
 ١٣١. أَمَّا الَّذِي أَرْسَلَهُ الصَّحَابِيُّ فَحُكْمُهُ الْوَصْلُ عَلَى الصَّوَابِ

الْمُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ

١٣٢. وَسَمَّ بِالْمُنْقَطِعِ : الَّذِي سَقَطَ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ بِهِ رَأَوْ فَقَطُ
 ١٣٣. وَقِيلَ : مَا لَمْ يَتَّصِلْ ، وَقَالَا : بَأَنَّهُ الْأَقْرَبُ لَا اسْتِعْمَالًا

(٣) انظر : النكت الوفية (١١٢ / أ - ب) .

(٤) قال البقاعي (١١٧ / ب) : « حكي عن شيخنا البرهان الحلبي أنه قال : بقي على شيخنا - يعني

: العراقي - في كلام الشافعي الذي ساقه في جواز العمل بالمرسل شرطان آخران وقد نظمتهما فقلت

= :

خير الأنام عجم وعرب
 وشيخنا أهمله في النظم

أو كان قول واحد من صحب
 أو كان فتوى جل أهل العلم

أي : أهل المذكور وهو الشرطان المذكوران » .

- ١٣٤ . وَالْمُعْضَلُ : السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا ، وَمِنْهُ قِسْمٌ ثَانٍ
١٣٥ . حَذْفُ النَّبِيِّ وَالصَّحَابِيِّ مَعًا وَوَقْفٌ مَتْنِهِ عَلَى مَنْ تَبِعَا

العنعنة

- ١٣٦ . وَصَحَّحُوا وَصَلَ مُعْنَعِنٍ سَلِمَ مِنْ دُلْسَةٍ رَاوِيهِ ، وَاللِّقَا عُلْمٌ
١٣٧ . وَبَعْضُهُمْ حَكَى بِدَا إِجْمَاعًا (وَمُسْلِمٌ) لَمْ يَشْرَطِ اجْتِمَاعًا
١٣٨ . لَكِنْ تَعَاصُرًا ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ طَوْلُ صَحَابَةٍ ، وَبَعْضُهُمْ شَرَطَ
١٣٩ . مَعْرِفَةَ الرَّاويِ^(١) بِالْأَخْذِ عَنْهُ ، وَقِيلَ : كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ
١٤٠ . مُنْقَطِعٌ ، حَتَّى يَبِينَ الْوَصْلُ ، وَحُكْمُ (أَنَّ) حُكْمُ (عَنْ) فَالْجُلُّ
١٤١ . سَوَّوْا ، وَلِلْقَطْعِ نَحَا (الْبَرْدِيجِيِّ) حَتَّى يَبِينَ الْوَصْلُ فِي التَّخْرِيجِ
١٤٢ . قَالَ : وَمِثْلُهُ رَأَى (ابْنَ شَيْبَةَ) كَذَا لَهُ ، وَلَمْ يُصَوِّبْ صَوْبَهُ
١٤٣ . قُلْتُ : الصَّوَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ مَا رَوَاهُ بِالشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَ
١٤٤ . يُحْكَمُ لَهُ بِالْوَصْلِ كَيْفَمَا رَوَى بِ(قَالَ) أَوْ (عَنْ) أَوْ بِ(أَنَّ) فَسَوَّوْا
١٤٥ . وَمَا حُكِيَ عَنْ (أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ) وَقَوْلِ (يَعْقُوبَ) عَلَى ذَا نَزْلِ
١٤٦ . وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُ (عَنْ) فِي ذَا الزَّمَنِ إِجَارَةً وَهُوَ بِوَصْلِ مَا قَمَّنَ

تَعَارُضُ الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ ، أَوْ الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ

- ١٤٧ . وَاحْكُمْ لَوْصَلِ ثِقَةً فِي الْأَظْهَرِ وَقِيلَ : بَلْ إِرْسَالُهُ لِلْأَكْثَرِ
١٤٨ . وَنَسَبَ الْأَوَّلَ لِلنُّظَّارِ أَنْ صَحَّحُوهُ ، وَقَضَى (الْبُخَارِيُّ)
١٤٩ . بِوَصْلِ^(١) « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » مَعَ كَوْنِ مَنْ أَرْسَلَهُ كَالْجَبَلِ

(١) قال البقاعي في النكت الوفية (١٢٨ / أ - ب) : « قوله : معرفة الراوي بالأخذ عنه لا يطابق قوله في الشرح أن يكون معروفاً بالرواية عنه ؛ فإن الأخذ أخص من الرواية ، فالأخذ عن الشخص التلقي منه بلا واسطة ، والرواية عنه النقل عنه سواء كان بواسطة أم لا ؛ فالعبارة المساوية لما في الشرح أن يقال : معرفة الراوي بنقل عنه » .

- ١٥٠ . وَقِيلَ الْكَثْرُ ، وَقِيلَ : الْإِحْفَظُ ثُمَّ فَمَا إِزْسَالُ عَدْلٍ يَحْفَظُ
 ١٥١ . يَفْدُحُ فِي أَهْلِيَّةِ الْوَاصِلِ ، أَوْ مُسْنَدِهِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَرَأَوْا
 ١٥٢ . أَنَّ الْأَصَحَّ : الْحُكْمُ لِلرَّفْعِ وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ فِي ذَا وَذَا ، كَمَا حَكَّوْا

التَّدْلِيْسُ

- ١٥٣ . تَدْلِيْسُ الْإِسْنَادِ كَمَنْ يُسْقِطُ مَنْ حَدَّثَهُ ، وَيَرْتَقِي بِ (مَنْ) وَ (أَنْ)
 ١٥٤ . وَقَالَ : يُؤْهِمُ اتِّصَالاً ، وَاخْتِلَافُ فِي أَهْلِهِ ، فَالرَّدُّ مُطْلَقاً تُقْفُ
 ١٥٥ . وَالْأَكْثَرُونَ قَبِلُوا مَا صَرَحَا ثِقَاتُهُمْ بِوَضْلِهِ وَصُحَّحَا
 ١٥٦ . وَفِي الصَّحِيحِ عِدَّةٌ كـ (الاعْمَشِ) وَ كـ (هُشَيْمٍ) بَعْدَهُ وَفَتِّشِ
 ١٥٧ . وَذَمَّهُ (شُعْبَةُ) ذُو الرُّسُوخِ وَذُونَهُ التَّدْلِيْسُ لِلشُّيُوخِ
 ١٥٨ . أَنْ يَصِفَ الشَّيْخَ بِمَا لَا يُعْرَفُ بِهِ ، وَذَا بِمَقْصِدٍ يَخْتَلِفُ
 ١٥٩ . فَشَرُّهُ لِلضَّعْفِ وَاسْتِصْغَارَا وَكـ (الْخَطِيبِ) يُؤْهِمُ اسْتِكْنَارَا
 ١٦٠ . وَ (الشَّافِعِي) أَثْبَتَهُ بِمَرَّةٍ قُلْتُ : وَشَرُّهَا أَخُو التَّسْوِيَةِ

الشَّاذُّ

- ١٦١ . وَذُو الشُّذُودِ : مَا يُخَالِفُ الثَّقَّةَ فِيهِ الْمَالُ فَالشَّافِعِيُّ حَقَّقَهُ
 ١٦٢ . وَالْحَاكِمُ^(١) الْخِلَافُ فِيهِ مَا وَلِخَلِيلِي مُفْرَدُ الرَّاوي فَقَطُ
 اشْتَرَطُ
 ١٦٣ . وَرَدَّ مَا قَالَا بِفَرْدِ الثَّقَّةِ كَالنَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَا^(٢) وَالْهَبَةِ

(١) في نسخة أ و ج من متن الألفية : « لوصول » .
 (١) قال البقاعي في النكت الوفية (١٤٥ / ب) : « قال شيخنا : أسقط من قول الحاكم قيدا لا بُدَّ منه ، وهو أنه قال : وينقدح في نفس الناقد أنه غلط ، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك ويؤيد هذا قوله : وذكر أنه يغاير المعلل فظاهرة أنه لا يغايره إلا من هذه الجهة ، وهي كونه لم يُطَّلَعِ على علته ، وأما الرد فهما مشتركان فيه ، ويوضحه قوله ، والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك ، أي : كالمعلل يعني : بل وقف على علته حدساً » .

- ١٦٤ . وَقَوْلُ مُسْلِمٍ : رَوَى الزُّهْرِيُّ تِسْعِينَ فَرْدًا كُلُّهَا قَوِيٌّ
 ١٦٥ . وَاخْتَارَ فِيمَا لَمْ يُخَالِفْ أَنْ مَنْ يَقْرُبُ مِنْ ضَبْطِ فَرْدِهِ حَسَنٌ
 ١٦٦ . أَوْ بَلَغَ الضَّبْطُ فَصَحَّحَ أَوْ بَعْدَ عَنْهُ فَمِمَّا شَدَّ فَاطْرَحَهُ وَرُدَّ

الْمُنْكَرُ

- ١٦٧ . وَالْمُنْكَرُ: الْفَرْدُ كَذَا الْبِرْدِيجِيُّ^(١) أَطْلَقَ ، وَالصَّوَابُ فِي التَّخْرِيجِ
 ١٦٨ . إِجْرَاءُ تَفْصِيلٍ لَدَى الشُّذُودِ مَرَّ فَهُوَ بِمَعْنَاهُ^(٢) كَذَا الشَّيْخُ ذَكَرَ
 ١٦٩ . نَحْوُ «كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ» الْخَبَرُ وَمَالِكٍ^(٣) سَمَّى ابْنَ عَثْمَانَ: عُمَرُ
 ١٧٠ . قُلْتُ: فَمَاذَا؟ بَلْ حَدِيثُ «نَزَعَهُ خَاتَمَهُ عِنْدَ الْخَلَاءِ وَوَضَعَهُ»

الاعْتِبَارُ وَالْمُتَابَعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ

- ١٧١ . الْاعْتِبَارُ سَبْرُكَ الْحَدِيثِ هَلْ شَارَكَ رَاوٍ غَيْرَهُ فِيمَا حَمَلَ
 ١٧٢ . عَنْ شَيْخِهِ ، فَإِنْ يَكُنْ شُورَكَ مِنْ مُعْتَبَرٍ^(٤) بِهِ ، فَتَابِعْ ، وَإِنْ

(٢) بالقصر لضرورة الوزن .

(١) قال البقاعي في النكت الوفية (١٤٩ / أ) : « ما أطلقه البرديجي موجودٌ في كلام أحمد ؛ فإنه يصف بعض ما تفرَّد به بعض الثقات بالمنكر ، ويحكم على بعض رجال الصحيحين أن لهم مناكير ، لكن يعلم من استقراء كلامه أنه لا بُدَّ مع التفرد من أن يتقدح في النفس أن له علة ، ولا يقوم عليها دليلٌ » .

(٢) قارن بالنكت الوفية (١٤٩ / ب) .

(٣) قال البقاعي في النكت الوفية (١٤٩ / ب) : « قوله : ومالك عطفٌ على كلوا البلح أي : نحو كلوا ونحو مالك في تسمية ابن عثمان عُمر ، وهو على حذف مضاف ، أي ونحو تسمية مالك فكأنه قيل ما سمى قال : سمى ابن عثمان ، أو يكون التقدير ونحو مالك في أن سمى فالحاصل أن مراده نحو هذا الحديث ، ونحو هذا السند » .

(٤) قال البقاعي في النكت الوفية (١٥٣ / أ) : « يعني بأن يكون أهلاً للعضدِ بأن يكون فيه قوةٌ فلو قال : أهل العضد فهو تابعٌ لكان أوضح لأنه يتبادر إلى الذهن أن معنى معتبر به معنى الاعتبار » .

- ١٧٣ . شورك شيخه ففوق فكذا وقد يُسمى شاهداً^(١)، ثم إذا
 ١٧٤ . متن بمعناه أتى فالشاهد وما خلا عن كل ذا مفارداً
 ١٧٥ . مثاله « لو أخذوا إهابها » فللفظة « الدبغ » ما أتى بها
 ١٧٦ . عن عمرو الأ^(٢) ابن عيينة^(٣) وقد توبع^(٤) عمرو في الدبغ فاعتضد
 ١٧٧ . ثم وجدنا « أيما إهاب » فكان فيه شاهد في الباب

زيادة الثقات

- ١٧٨ . وأقبل زيادات الثقات منهم ومن سواهم فعليه المعظم
 ١٧٩ . وقيل : لا ، وقيل : لا منهم، وقد قسّمه الشيخ ، فقال : ما انفرد
 ١٨٠ . دون الثقات ثقة خالفهم فيه صريحاً فهو ردّ عندهم
 ١٨١ . أو لم يخالف ، فأقبلناه ، وادّعى فيه الخطيب الاتفاق مجمعا
 ١٨٢ . أو خالف الاطلاق نحو « جعلت ثربة الارض^(١) » فهي فرد نُقلت
 ١٨٣ . فالشافعي وأحمد احتجوا بهذا والوصل والارسال من ذا أخذنا

(١) قال البقاعي في النكت الوفية (١٥٣ / أ) : « وهي المتابعة القاصرة ، وأما المتابعة التامة ، وهي متابعة الراوي نفسه عن شيخه فلا يسمى شاهداً ؛ لأنها هي المتابعة الحقيقية ، ومتى كانت المشاركة في ذلك الصحابي فهي متابعة سواء كانت باللفظ أو بالمعنى تامة أو قاصرة » .

(٢) بالدرج ؛ لضرورة الوزن .

(٣) صرف للوزن .

(٤) قال البقاعي في النكت الوفية (١٥٣ / أ) : « هذه متابعة قاصرة ، والمتابعة التامة أن يتابع أحد ابن عيينة في الرواية عن عمرو والإتيان بلفظة الدبغ » .

(١) يجعل همزة القطع في (الأرض) همزة وصل (الارض) وتحريك اللام ليستقيم الوزن (وهو من ضرورات الشعر) .

١٨٤ . لَكِنَّ فِي الْإِرْسَالِ جَرْحًا فَأَقْتَصَى تَقْدِيمَهُ وَرَدَّ أَنْ مُقْتَضَى
١٨٥ . هَذَا قَبُولُ الْوَصْلِ إِذْ فِيهِ وَفِي الْجَرْحِ عِلْمٌ زَائِدٌ لِلْمُقْتَضَى

الأفراد

١٨٦ . الْفَرْدُ قِسْمَانِ ، فَفَرْدٌ مُطْلَقًا وَحُكْمُهُ عِنْدَ الشُّذُودِ سَبَقًا
١٨٧ . وَالْفَرْدُ بِالنِّسْبَةِ : مَا قَيَّدَتْهُ بِثِقَةٍ ، أَوْ بَلَدٍ ذَكَرَتْهُ
١٨٨ . أَوْ عَنْ فُلَانٍ نَحْوُ قَوْلِ الْقَائِلِ لَمْ يَرَوْهُ عَنِ بَكْرِ الْأَيْ (٢) وَائِلِ
١٨٩ . لَمْ يَرَوْهُ ثِقَةً إِلَّا (٣) (ضَمْرُهُ) لَمْ يَرَوْهُ هَذَا غَيْرُ (٤) أَهْلِ الْبَصْرَةِ
١٩٠ . فَإِنْ يُرِيدُوا وَاحِدًا مِنْ أَهْلِهَا تَجَوُّزًا ، فَاجْعَلْهُ مِنْ أَوْلِيهَا
١٩١ . وَلَيْسَ فِي أَفْرَادِهِ النَّسْبِيَّةُ ضَعْفٌ لَهَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ
١٩٢ . لَكِنَّ إِذَا قَيَّدَ ذَلِكَ بِالثَّقَةِ فَحُكْمُهُ يَقْرُبُ مِمَّا أُطْلِقَهُ

المُعَلَّلُ

١٩٣ . وَسَمَّ مَا بَعِلَّةٍ مَشْمُولٌ مُعَلَّلًا ، وَلَا تَقُلْ : مَعْلُولٌ
١٩٤ . وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ اسْبَابِ (١) طَرَتْ فِيهَا غُمُوضٌ وَخَفَاءٌ أَثَرَتْ (٢)
١٩٥ . تُدْرِكُ بِالْخِلَافِ وَالتَّفَرُّدِ مَعَ قَرَائِنٍ تُضَمُّ ، يَهْتَدِي
١٩٦ . جِهَبُهَا إِلَى اِطْلَاعِهِ عَلَى تَصْوِيبِ إِرْسَالٍ لِمَا قَدْ وُصِلَ

(٢) الأصل في (إلا) أن تكون همزتها همزة قطع ، لكن الوزن لا يستقيم بها ، فأدرجها المصنف ليستقيم الوزن (أي جعلها همزة وصل) ، وهذه ضرورة من ضرورات الشعر .
(٣) كذلك .

(٤) هكذا في النفايس ونسخ الشرح وجميع نسخ متن الألفية ، وجاء في ف و ع « إلا » مكان « غير » ولا يستقيم الوزن بها ويبدو أنه خطأ مطبعي .

(١) بدرج الهمزة ؛ لضرورة الوزن .
(٢) كذا في جميع النسخ الخطية لشرح الألفية ، وفي ع و ف و (أ) : « أترت » بالثاء وفي نسخة ج : « أترت » بشاءين والصواب ما أثبتناه .

١٩٧. أَوْ وَقَفَ مَا يُرْفَعُ ، أَوْ مَتْنٌ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ ، أَوْ وَهَمٍ وَاهِمٍ حَصَلَ مَعَ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ أَنْ سَلِمًا تَقْدَحُ فِي الْمَتْنِ بِقَطْعِ مُسْنَدِ (كَالْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ) صَرَّحُوا بِوَهْمٍ (يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ) : أَبَدَلَا وَعِلَّةُ الْمَتْنِ كَنَفِي الْبَسْمَلَةِ . ٢٠٢
 ١٩٨. ظَنَّ فَأَمْضَى ، أَوْ وَقَفَ^(٣) فَأَحْجَمَا وَصَحَّ أَنْ أَنْسَأَ يَقُولُ : (لَا وَهِيَ^(٤) تَجِيءُ غَالِبًا فِي السَّنَدِ وَكَثَرَ التَّغْلِيلُ^(١) بِالْإِرْسَالِ . ٢٠٤
 ١٩٩. وَهِيَ^(٤) تَجِيءُ غَالِبًا فِي السَّنَدِ وَقَدْ يُعْلَوْنَ بِكُلِّ قَدَحٍ . ٢٠٥
 ٢٠٠. أَوْ وَقَفَ مَرْفُوعٍ ، وَقَدْ لَا يَقْدَحُ^(٥) وَمِنْهُمْ مَنْ يُطْلِقُ اسْمَ الْعِلَّةِ . ٢٠٦
 ٢٠١. بِوَهْمٍ (يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ) : أَبَدَلَا وَقَدْ يُعْلَوْنَ بِكُلِّ قَدَحٍ . ٢٠٥
 ٢٠٢. وَعِلَّةُ الْمَتْنِ كَنَفِي الْبَسْمَلَةِ . ٢٠٦
 ٢٠٣. وَصَحَّ أَنْ أَنْسَأَ يَقُولُ : (لَا وَمِنْهُمْ مَنْ يُطْلِقُ اسْمَ الْعِلَّةِ . ٢٠٦
 ٢٠٤. وَكَثَرَ التَّغْلِيلُ^(١) بِالْإِرْسَالِ . ٢٠٤
 ٢٠٥. وَقَدْ يُعْلَوْنَ بِكُلِّ قَدَحٍ . ٢٠٥
 ٢٠٦. وَمِنْهُمْ مَنْ يُطْلِقُ اسْمَ الْعِلَّةِ . ٢٠٦
 ٢٠٧. يَقُولُ : مَعْلُولٌ صَحِيحٌ كَالَّذِي يَقُولُ : صَحَّ مَعَ شُدُودِ احْتِزَائِي . ٢٠٧
 ٢٠٨. وَالتَّسْخِخَ سَمَّى (التَّرْمِذِيُّ) عِلَّةُ فَإِنْ يُرَدُّ فِي عَمَلٍ فَاجْتَحَ لَهُ . ٢٠٨

(٣) الأصل هنا (وَقَفَ) بالفتح ، ولا يصحُّ الوزن بها ، فَسُكِّنَتِ الْفَاءُ ثُمَّ أُدْغِمَتْ فِي فَاءِ (فَأَحْجَمَا) فأصبحت فاءً واحدة صوتياً ، وبهذا استقام الوزن .
 (٤) الضمير في : « وهي » يعود على العلة القادحة الخفية .
 (٥) في نسخة ق و س : « لا تقدح » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية لمتن الألفية ، وبقية نسخ الشرح الخطية .
 (٦) هذا البيت سقط من نسخة ج من متن الألفية . وهو ثابت في جميع النسخ الخطية لشرح الألفية وفي المطبوعة ، وبقية النسخ الخطية لمتن الألفية ، وفي النفايس .
 (١) قال البقاعي في النكت الوفية (١٦٨ / أ) : « لو قال الإعلال لكان أولى ، فالإرسال مراده به هنا المرسل وكذا الوصل مراده به الموصول ، أي : وكثر إعلال الموصول بالمرسل » .
 (٢) في نسخة ج من متن الألفية : « بالوصل » .
 (٣) في نسخة ب من متن الألفية : « اتصالي » .
 (٤) أي : ويعلونه بأي نوع كان من أنواع الجرح .
 (٥) في نسخة ب من متن الألفية : « بغير » .

المُضْطَرِبُ

- ٢٠٩ . مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ: مَا قَدْ وَرَدَا مُخْتَلِفًا مِنْ وَاحِدٍ فَأَزِيدَا
 ٢١٠ . فِي مَتْنٍ أَوْ (٦) فِي سَنَدٍ إِنْ اتَّضَحَ فِيهِ تَسَاوِي الْخُلْفِ ، أَمَا إِنْ رَجَحَ
 ٢١١ . بَعْضُ الْوُجُوهِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرِبًا وَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ مِنْهَا وَجَبَا
 ٢١٢ . كَالخَطِّ لِلشُّتْرَةِ جَمُّ الخُلْفِ وَالاضْطِرَابُ مُوجِبٌ لِلصَّغْفِ

المُدْرَجُ

- ٢١٣ . المُدْرَجُ : المُلْحَقُ آخِرَ الخَبَرِ مِنْ قَوْلٍ رَاوٍ مَا ، بِلَا فَصْلِ ظَهَرَ
 ٢١٤ . نَحْوُ إِذَا قُلْتَ: (التَّشَهُدَ) وَصَلَ ذَاكَ (زُهَيْرٌ) وَ (ابْنُ ثَوْبَانَ) فَصَلَ
 ٢١٥ . قُلْتُ (١): وَمِنْهُ مُدْرَجٌ قَبْلَ قَلْبِ كـ (أَسْبَغُوا الوُضُوءَ وَيَلُّ لِلْعَقَبِ)
 ٢١٦ . وَمِنْهُ جَمْعٌ مَا أَتَى كُلُّ طَرْفٍ مِنْهُ بِإِسْنَادٍ بِوَاحِدٍ سَلَفَ
 ٢١٧ . كـ (وَأَيْلٍ) فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ قَدْ أُدْرِجَ (ثُمَّ جِئْتُهُمْ) وَمَا اتَّخَذَ
 ٢١٨ . وَمِنْهُ أَنْ يُدْرَجَ بَعْضُ مُسْنَدٍ (٢) فِي غَيْرِهِ مَعَ اخْتِلَافِ السَّنَدِ
 ٢١٩ . نَحْوُ (وَلَا تَنَافَسُوا) فِي مَتْنٍ (لَا تَبَاغَضُوا) فَمُدْرَجٌ قَدْ نُقِلَا
 ٢٢٠ . مِنْ (٣) مَتْنٍ (لَا تَجَسَّسُوا) (٤) أُدْرِجَهُ (ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) إِذْ أُخْرِجَهُ
 ٢٢١ . وَمِنْهُ مَتْنٌ عَنِ جَمَاعَةٍ وَرَدَ وَبَعْضُهُمْ خَالَفَ بَعْضًا فِي السَّنَدِ
 ٢٢٢ . فَيَجْمَعُ الكُلَّ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَ كَمَتْنِ (أَيُّ الدَّنْبِ أَعْظَمُ) الخَبَرِ
 ٢٢٣ . فَإِنَّ (عَمْرًا) (٥) عِنْدَ (وَاصِلٍ) فَقَطُ بَيْنَ (شَقِيقٍ) وَ (ابْنِ مَسْعُودٍ) سَقَطَ
 ٢٢٤ . وَزَادَ (٦) (الاعْمَشُ) (٧) كَذَا (مَنْصُورٍ) وَعَمْدُ (٨) الِادْرَاجِ لَهَا مَحْظُورٌ

(٦) باعتبار همزة (أو) همزة وصل ضرورة ؛ ليستقيم الوزن .

(١) في نسخة ب من متن الألفية : « قيل » .

(٢) في النفايس : « المسند » .

(٣) في نسخة ب و ج من متن الألفية : « في » .

(٤) في النفايس : « لا تحسسوا » بالحاء المهملة .

(٥) في نسخة (أ) من متن الألفية : « عمروا » .

المَوْضُوعُ

- ٢٢٥ . شَرُّ الضَّعِيفِ : الخَبَرُ المَوْضُوعُ الكَذِبُ ، المُخْتَلَقُ ، المَصْنُوعُ
- ٢٢٦ . وَكَيْفَ كَانَ لَمْ يُجِزُوا ذِكْرَهُ لِمَنْ عِلْمٌ ، مَا لَمْ يُبَيِّنْ (١) أَمْرَهُ
- ٢٢٧ . وَأَكْثَرَ الجَامِعِ فِيهِ إِذْ خَرَجَ لِمُطَلَقِ الضُّعْفِ ، عَنِ (٢) : أَبَا الفَرَجِ
- ٢٢٨ . وَالوَاضِعُونَ لِلحَدِيثِ أَضْرِبُ أَضْرَهُمْ قَوْمٌ لِرُؤْهِدِ نَسَبُوا
- ٢٢٩ . قَدْ وَضَعُوهَا حِسْبَةً ، فَقَبِلْتُ مِنْهُمْ ، رُكُونًا لَهُمْ وَنُقِلَتْ
- ٢٣٠ . فَقَيَّضَ اللهُ لَهَا نُقَادَهَا فَبَيَّنُّوا بِنَفْسِهِمْ فَسَادَهَا
- ٢٣١ . نَحْوُ أَبِي عِصْمَةَ إِذْ رَأَى الوَرَى زَعَمًا نَأْوًا عَنِ القُرَانِ (٣) ، فَافْتَرَى
- ٢٣٢ . لَهُمْ حَدِيثًا فِي فَضَائِلِ السُّورِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَبَسَمًا ابْتَكَرَ
- ٢٣٣ . كَذَا الحَدِيثُ عَنِ أَبِي اعْتَرَفَ رَاوِيهِ بِالوَضْعِ ، وَبَسَمًا اقْتَرَفَ
- ٢٣٤ . وَكُلُّ مَنْ أودَعَهُ كِتَابَهُ - كَالوَاحِدِيِّ - مُخْطِيٌّ صَوَابُهُ
- ٢٣٥ . وَجَوَّزَ (٤) الوَضْعَ عَلَى التَّرغِيبِ قَوْمٌ ابْنِ كَرَامٍ ، وَفِي التَّرهِيبِ
- ٢٣٦ . وَالوَاضِعُونَ (٥) بَعْضُهُمْ قَدْ صَنَعَا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ ، وَبَعْضٌ وَضَعَا

(٦) قال البقاعي في النكت الوفية (١٧٥ / ب) : « المفعول - وهو عمرو - محذوف لضيق النظم عنه ، فالتقدير : وزاده الأعمش ، فلو أنه قال : وزاده الأعمش أو منصور ، لكان أحسن من أجل ذكر المفعول ، ولا يضُرُّ الإتيان بأو بل ربّما يكون متعيناً لأنه سيذكر أنه اختُلف على الأعمش في زيادة عمرو فلم يغلب على الظن حينئذٍ أنه زاده » .

(٧) بدرج همزة « الأعمش » أي جعلها همزة وصل لضرورة الوزن ، وكذلك همزة « الإدراج » في الشطر الثاني .

(٨) في نسخة ب من متن الألفية : « عمداً » .

(١) أي : ذاكه .

(٢) في نسخة (ب) و (ج) من متن الألفية : « عنا » .

(٣) بلا همزٍ ؛ لضرورة الوزن .

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية لمتن وشرح الألفية و ف و ع ، وفي النفايس : « وجوزوا » بالجمع .

- ٢٣٧ . كَلَامٌ بَعْضُ الْحُكْمَا فِي الْمُسْنَدِ وَمِنْهُ نَوْعٌ وَضَعَهُ لَمْ يُقْصِدِ
 ٢٣٨ . نَحْوُ حَدِيثٍ ثَابِتٍ (مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ) الْحَدِيثُ ، وَهَلَّةٌ سَرَتْ
 ٢٣٩ . وَيُعْرَفُ الْوَضْعُ بِالْإِقْرَارِ ، وَمَا نُزِّلَ مِنْزَلَتَهُ ، وَرَبَّمَا
 ٢٤٠ . يُعْرَفُ بِالرَّكَّةِ قُلْتُ: اسْتَشْكَلَا (الْتَّبَجِيُّ) الْقَطْعَ بِالْوَضْعِ عَلَى
 ٢٤١ . مَا اعْتَرَفَ الْوَاضِعُ إِذْ قَدْ يَكْذِبُ بَلَى نَرُدُّهُ ، وَعَنْهُ نُضْرِبُ (١)

المَقْلُوبُ

- ٢٤٢ . وَقَسَّمُوا الْمَقْلُوبَ قِسْمَيْنِ إِلَى : مَا كَانَ مَشْهُورًا بِرَأْوٍ أُبْدِلَا
 ٢٤٣ . بِوَاحِدٍ نَظِيرُهُ ، كَي يَرْغَبَا فِيهِ ، لِلْأَغْرَابِ (٢) إِذَا مَا اسْتَعْرَبَا
 ٢٤٤ . وَمِنْهُ قَلْبُ (٣) سَنَدٍ لِمَنْ نَحْوُ : امْتِحَانِهِمْ إِمَامَ الْفَنِّ
 ٢٤٥ . فِي مَائَةٍ لَمَّا أَتَى بَغْدَادًا فَرَدَّهَا ، وَجَوَّدَ الْإِسْنَادَا
 ٢٤٦ . وَقَلْبُ مَا لَمْ يُقْصِدِ الرَّوَاةُ نَحْوُ : (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ...)
 ٢٤٧ . حَدَّثَهُ - فِي مَجْلِسِ الْبُنَانِي - حَجَّاجٌ ، اَعْنِي : ابْنُ أَبِي عُثْمَانَ
 ٢٤٨ . فَظَنَّهُ - عَنِ ثَابِتٍ - جَرِيرٌ ، بَيْنَهُ حَمَّادُ الصَّرِيرِ

تَنْبِيهَاتٌ

- ٢٤٩ . وَإِنْ تَجِدَ مَتْنًا ضَعِيفَ السَّنَدِ فَقُلْ : ضَعِيفٌ ، أَيْ : بِهَذَا فَاقْصِدِ
 ٢٥٠ . وَلَا تُضَعِّفْ مُطْلَقًا بِنَاءً (٤) عَلَى الطَّرِيقِ ، إِذْ لَعَلَّ جَاءَ
 ٢٥١ . بِسَنَدٍ مُجَوِّدٍ ، بَلْ يَقِفُ ذَاكَ عَلَى حُكْمِ إِمَامٍ يَصِفُ

(٥) كذا في النسخ الخطية لمتن وشرح الألفية و ف و ع ، وفي النفايس: « والوضعون » .
 (١) قال في فتح الباقي (١ / ٢٨٢) : أي نعرض فلا نحتج به . وانظر : لسان العرب (١ / ٣٤٥)
 ، مادة (ضرب) .
 (٢) بدرج الهمزة للوزن .
 (٣) قبل هذا في فتح المغيث : « العمد » وليس بشيء .
 (٤) في نسخة أ و ب من متن الألفية : « بناء » .

- ٢٥٢ . بَيَانَ ضَعْفِهِ ، فَإِنْ أَطْلَقَهُ فَالشَّيْخُ فِيمَا بَعْدَهُ حَقَّقَهُ
- ٢٥٣ . وَإِنْ تُرِدْ نَقْلًا لَوَاهٍ ، أَوْ لِمَا يُشَكُّ فِيهِ لَأَ بِإِسْنَادَيْهِمَا (١)
- ٢٥٤ . فَأَتِ بِتَمْرِيضٍ كـ (يُرْوَى) وَاجْزِمِ بِنَقْلِ مَا صَحَّ كـ (قَالَ) فَأَعْلَمِ (٢)
- ٢٥٥ . وَسَهَّلُوا فِي غَيْرِ مَوْضُوعٍ رَوَوْا مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ لِضَعْفٍ ، وَرَأَوْا
- ٢٥٦ . بَيَانَهُ فِي الْحُكْمِ وَالْعَقَائِدِ عَنِ (ابْنِ مَهْدِيٍّ) وَغَيْرِ وَاحِدٍ

مَعْرِفَةٌ مَنْ تُقْبَلُ رُؤَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ

- ٢٥٧ . أَجْمَعَ جَمُهورُ أئمَّةِ الأَثَرِ وَالْفِقْهِ فِي قَبُولِ نَاقِلِ الخَبَرِ
- ٢٥٨ . بِأَنْ يَكُونَ ضَابِطًا مُعَدَّلًا (٣) أَي: يَقْضًا ، وَلَمْ يَكُنْ مُعَقَّلًا
- ٢٥٩ . يَحْفَظُ إِنْ حَدَّثَ حِفْظًا ، يَحْوِي (٤) كِتَابَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ يَرْوِي
- ٢٦٠ . يَعْلَمُ مَا فِي اللَّفْظِ مِنْ إِحَالَةٍ إِنْ يَرُو بِالْمَعْنَى ، وَفِي العَدَالَةِ
- ٢٦١ . بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ذَا عَقْلِ قَدْ بَلَغَ الحُلْمَ سَلِيمَ الفِعْلِ
- ٢٦٢ . مِنْ فِسْقٍ أَوْ (٥) خَرَمِ مُرُوءَةٍ وَمَنْ زَكَّاهُ عَدْلَانِ ، فَعَدْلٌ مُؤْتَمَنٌ
- ٢٦٣ . وَصَحَّ (١) أَكْتَفَاؤُهُمْ بِالوَاحِدِ جَرَحًا وَتَعْدِيلًا خِلَافَ الشَّاهِدِ
- ٢٦٤ . وَصَحَّحُوا (٢) اسْتِغْنَاءً (٣) ذِي الشُّهُرَةِ عَنْ تَرْكِيَةِ ، كـ (مَالِكٍ) نَجْمِ السُّنَنِ

(١) كذا في جميع النسخ الخطية لمتن وشرح الألفية ، وفي النفايس : « بإسناديهما » ، وقال البقاعي : «

الضمير فيه للواهي والذي يشك فيه أي : إذا نقلت الضعيف بغير سندٍ أو المشكوك في ضعفه بغير

سند » . النكت الوفية (١٩٣ / أ) ..

(٢) في نسخة ج من متن الألفية : « واعلم » .

(٣) في (النفايس) : « معتدلاً » .

(٤) في فتح المغيث : « ويحوي » ولم ترد في شيء من النسخ الخطية والمطبوعة .

(٥) بوصل همزة « أو » لإقامة الوزن .

(١) في (النفايس) والفتح المغيث : « وصححو » .

(٢) في نسخة ن : « وصحح » ، وأشار الناسخ في الحاشية إلى أن في نسخة : « وصححو »

، وانظر : النكت الوفية (١٩٨ / أ) .

- ٢٦٥ . و(لابن عبد البر) كُلُّ مَنْ عَنِي بِحَمْلِهِ الْعِلْمَ وَلَمْ يُؤَهَّنْ
 ٢٦٦ . فَإِنَّهُ (٤) عَدْلٌ يَقُولُ الْمُصْطَفَى
 ٢٦٧ . وَمَنْ يُوَافِقُ غَالِباً ذَا الضَّبْطِ
 ٢٦٨ . وَصَحَّحُوا قَبُولَ تَعْدِيلِ بِلَا
 ٢٦٩ . وَلَمْ يَرَوْ قَبُولَ جَرَحِ أُبَيْهِمَا ؛
 ٢٧٠ . اسْتَفْسِرَ الْجَرَحُ فَلَمْ يَقْدَحْ ، كَمَا
 ٢٧١ . هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ حُفَاظُ الْأَثَرِ
 ٢٧٢ . فَإِنْ يَقُلْ : (قَالَ بَيَانٌ مَنْ جَرَحَ)
 ٢٧٣ . وَأَبْهَمُوا ، فَالشَّيْخُ قَدْ أَجَابَا
 ٢٧٤ . حَتَّى يُبَيِّنَ بَحْثُهُ قَبُولَهُ
 ٢٧٥ . ففِي (البُخَارِيِّ) احتِجَاجاً (عَكْرَمَةَ)
 ٢٧٦ . وَاحتَجَّ (مُسْلِمٌ) بِمَنْ قَدْ ضَعُفَا
 ٢٧٧ . قُلْتُ : وَقَدْ قَالَ (أَبُو المَعَالِي)
 ٢٧٨ . و(ابن الخطيب) الْحَقُّ أَنْ يُحْكَمَ
 بِمَا
 ٢٧٩ . وَقَدَّمُوا الجَرَحَ ، وَقِيلَ : إِنَّ ظَهَرَ
 مِنْ عَدَلِ الْأَكْثَرِ فَهُوَ الْمُعْتَبَرُ

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية لمتن وشرح الألفية و ف و النفاثس، وفي ع: « باستغناء » وهو تحريفٌ قبيحٌ

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية لمتن وشرح الألفية و ف و النفاثس ، وفي ع: « فان » .

(٥) في نسخة أ من متن الألفية : « فخطي » ، والصواب ما أثبت .

(٦) في نسخة أ و ب من متن الألفية : « يثقلًا » .

(٧) في نسخة ب من متن الألفية : « إذا قيل » .

(١) في ع و ف : « عن » ، وما أثبتناه من نسخة أ و ب و ج والنفاثس من متن الألفية .

(٢) سُكِنَ لضرورة الوزن .

- ٢٨٠ . وَمُبْتَهَمُ التَّعْدِيلِ لَيْسَ يَكْتَفِي بِهِ (الْخَطِيبُ) وَالْفَقِيهُ (الصَّيْرَفِيُّ)
- ٢٨١ . وَقِيلَ : يَكْفِي ، نَحْوُ أَنْ يُقَالَ :
- ٢٨٢ . جَمِيعُ أَشْيَاخِي ثِقَاتٌ لَوْ لَمْ
- ٢٨٣ . وَبَعْضُ مَنْ حَقَّقَ لَمْ يَرُدَّهُ
- ٢٨٤ . وَلَمْ يَرَوْا فُتْيَاهُ أَوْ عَمَلَهُ
- ٢٨٥ . وَلَيْسَ تَعْدِيلًا عَلَى الصَّحِيحِ
- ٢٨٦ . وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يُقْبَلُ الْمَجْهُولُ ؟
- ٢٨٧ . مَجْهُولٌ عَيْنٍ : مَنْ لَهُ رَأَوْ فَفَقَطْ
- ٢٨٨ . مَجْهُولٌ حَالٍ بَاطِنٍ وَظَاهِرٍ
- ٢٨٩ . وَالثَّلَاثُ : الْمَجْهُولُ لِلْعَدَالَةِ
- ٢٩٠ . حُجِّيَّةٌ - فِي الْحُكْمِ - بَعْضُ مَنْ مَنَعَ
- ٢٩١ . بِهِ ، وَقَالَ الشَّيْخُ : إِنَّ الْعَمَلَا
- ٢٩٢ . فِي كُتُبٍ مِنَ الْحَدِيثِ اشْتَهَرَتْ
- ٢٩٣ . فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ ، وَبَعْضُ يُشْهَرُ
- ٢٩٤ . وَالْخُلْفُ فِي مُبْتَدِعٍ مَا كُفِّرَا
- ٢٩٥ . وَقِيلَ : بَلْ إِذَا اسْتَحَلَّ الْكُذْبَا
- ٢٩٦ . (لِلشَّافِعِيِّ) ، إِذْ يَقُولُ : أَقْبَلُ
- ٢٩٧ . وَالْأَكْثَرُونَ - وَرَأَاهُ الْأَعْدَلَا -
- ٢٩٨ . فِيهِ (ابْنُ حِبَّانٍ) اتَّفَاقًا ، وَرَوَوْا
- ٢٩٩ . وَ(لِلْحَمَيْدِيِّ) وَالْإِمَامِ (أَحْمَدًا)
- ٣٠٠ . أَيُّ فِي الْحَدِيثِ ، لَمْ نَعُدْ نَقْبَلُهُ
- بِهِ (الْخَطِيبُ) وَالْفَقِيهُ (الصَّيْرَفِيُّ) حَدَّثَنِي الثَّقَةُ ، بَلْ لَوْ قَالَا : أَسْمٌ ، لَا يُقْبَلُ مَنْ قَدْ أَبْهَمَ مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ قَلَّدَهُ - عَلَى وَفَاقِ الْمَثْنِ - تَصْحِيحًا لَهُ رَوَايَةُ الْعَدْلِ عَلَى التَّصْرِيحِ وَهُوَ - عَلَى ثَلَاثَةٍ - مَجْعُولٌ وَرَدَّهُ الْأَكْثَرُ ، وَالْقِسْمُ الْوَسَطُ : وَحُكْمُهُ : الرَّدُّ لَدَى الْجَمَاهِرِ ، فِي بَاطِنٍ فَقَطْ . فَقَدْ رَأَى لَهُ مَا قَبْلَهُ ، مِنْهُمْ (سُلَيْمٌ) فَقَطَعَ يُشْبِهُهُ أَنَّهُ عَلَى ذَا جُعْلَا خِبْرَةٌ بَعْضُ مَنْ بِهَا تَعَدَّرَتْ ذَا الْقِسْمِ مَسْتُورًا ، وَفِيهِ نَظَرٌ قِيلَ : يُرَدُّ مُطْلَقًا ، وَاسْتُنْكِرَا نَصْرَةَ مَذْهَبٍ لَهُ ، وَنُسِبَا مِنْ غَيْرِ خَطَأِيَّةٍ مَا نَقَلُوا رَدُّوا دُعَاتَهُمْ فَقَطْ ، وَنَقَلَا عَنْ أَهْلِ بَدْعٍ فِي الصَّحِيحِ مَا دَعَوْا بِأَنَّ مَنْ لَكُذِبٍ ^(١) تَعَمَّدا وَإِنْ يُتَّبَعُ ، وَ(الصَّيْرَفِيُّ) مِثْلُهُ

(١) فِي النَّفَائِسِ : ((لِلْكَذْبِ قَدْ)) .

- ٣٠١ . وَأُطْلِقَ الْكِذْبَ ، وَزَادَ : أَنْ مَنْ
 ٣٠٢ . وَلَيْسَ كَالشَّاهِدِ ، وَ(السَّمْعَانِي
 ٣٠٣ . بِكَذِبٍ فِي خَبَرٍ إِسْقَاطَ مَا
 ٣٠٤ . وَمَنْ رَوَى عَنْ ثِقَةٍ فَكَذَّبَهُ
 ٣٠٥ . لَا تُثْبِتَنَّ بِقَوْلِ شَيْخِهِ ، فَقَدْ
 ٣٠٦ . وَإِنْ يَرُدُّهُ بِـ (لَا أَذْكَرُ) أَوْ
 ٣٠٧ . الْحُكْمَ لِلذَّاكِرِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ ،
 ٣٠٨ . كَقِصَّةِ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ إِذْ
 ٣٠٩ . عَنْهُ ، فَكَانَ بَعْدُ عَنْ (رَبِيعَةَ)
 ٣١٠ . وَ(الشَّافِعِي) نَهَى (ابْنَ عَبْدِ

الْحَكْمُ

- ٣١١ . وَمَنْ رَوَى بِأَجْرَةٍ لَمْ يَقْبَلِ
 ٣١٢ . وَهُوَ شَبِيهُ أَجْرَةِ الْقُرْآنِ
 ٣١٣ . لَكِنْ (أَبُو نُعَيْمِ الْفَضْلِ) أَخَذَ
 ٣١٤ . - شُعْلًا بِهِ - الْكَسْبَ أَجْزَ إِرْفَاقًا،
 ٣١٥ . وَرَدَّ ذُو تَسَاهُلٍ فِي الْحَمْلِ
 ٣١٦ . أَوْ قَبْلَ التَّلْقِينِ ، أَوْ قَدْ (١) وَصِفَا
 ٣١٧ . بِكَثْرَةِ السَّهْوِ ، وَمَا حَدَّثَ مِنْ
 ٣١٨ . بَيْنَ (٢) لَهُ غَلَطُهُ فَمَا رَجَعَ ،
- (إِسْحَاقُ) وَ(الرَّازِي) وَ(ابْنُ حَنْبَلٍ)
 يَخْرُمُ مِنْ مُرُوءَةِ الْإِنْسَانِ
 وَغَيْرُهُ تَرَخُّصًا ، فَإِنْ نَبَذَ
 أَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ (أَبُو إِسْحَاقَ)
 كَالنُّومِ وَالْأَدَا كَلًا مِنْ أَصْلِ ،
 بِالْمُنْكَرَاتِ كَثْرَةً ، أَوْ عُرْفَا
 أَصْلٍ صَحِيحٍ فَهُوَ رَدٌّ ، ثُمَّ إِنْ
 سَقَطَ عِنْدَهُمْ حَدِيثُهُ جَمَعَ

(٢) هذا البيت سقط من نسخة ج من متن الألفية ، وألحقه الناسخ في جانب صفحة المخطوط ، وهذا إن دلَّ على شيء إنما يدل على مقابله على أصله المنتسخ منه ، والله أعلم .

(١) في النفائس : ((بلا قد)) .

(٢) بتسكين النون لضرورة الوزن ، وانظر : النكت الوفية (٢٣٣ / أ) .

- ٣١٩ . كَذَا (الْحَمِيدِيُّ) مَعَ (ابْنِ حَنْبَلٍ) و(ابْنِ الْمُبَارَكِ) رَأَوْا فِي الْعَمَلِ
 ٣٢٠ . قَالَ : وَفِيهِ نَظْرٌ ، نَعَمْ إِذَا
 ٣٢١ . وَأَعْرَضُوا فِي هَذِهِ الدُّهُورِ
 ٣٢٢ . لِعُسْرِهَا ، بَلْ يُكْتَفَى بِالْعَاقِلِ
 ٣٢٣ . لِلْفِسْقِ ظَاهِرًا ، وَفِي الضَّبْطِ بَأَنَّ
 ٣٢٤ . وَأَنَّهُ يَرَوِي مِنْ أَصْلِ وَافِقًا
 ٣٢٥ . لِنَحْوِ ذَاكَ (الْبَيْهَقِيُّ) ، فَلَقَدْ

مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ

- ٣٢٦ . وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ قَدْ هَدَّبَهُ
 ٣٢٧ . وَالشَّيْخُ زَادَ فِيهِمَا ، وَزِدْتُ
 ٣٢٨ . فَأَرْفَعُ التَّعْدِيلِ : مَا كَرَّرْتَهُ
 ٣٢٩ . ثُمَّ يَلِيهِ (ثِقَّةٌ) أَوْ (٢) (ثَبْتُ) أَوْ
 ٣٣٠ . الْحِفْظُ أَوْ ضَبْطًا لِعَدْلِ وَيَلِي (٤)
 ٣٣١ . بِذَاكَ (مَأْمُونًا) (خِيَارًا) وَتَلَا
 ٣٣٢ . الصَّدْقِ مَا هُوَ كَذَا (٦) شَيْخٌ وَسَطٌ
- (١) (ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ) (١) إِذْ رَتَّبَهُ
 مَا فِي كَلَامِ أَهْلِهِ وَجَدْتُ
 كَثِيفَةً (ثَبْتُ) وَلَوْ أَعَدَّتَهُ
 (مُتَقِنٌ) (٣) أَوْ (حُجَّةٌ) أَوْ إِذَا عَزَوْا
 (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ) (٥) (صَدُوقٌ) وَصَلِ
 (مَحَلُّهُ الصَّدْقُ) رَوَوْا عَنْهُ إِلَى
 أَوْ وَسَطٌ فَحَسَبُ أَوْ شَيْخٌ فَقَطُ

(١) بلا تنوين لضرورة الوزن ، وإن أُبْقِيَ التنوين فمع وصل همزة (إذ) ليستقيم الوزن .

(٢) الهمزات في (أو) في هذا البيت سوى الأولى مدرجة ؛ لضرورة الوزن .

(٣) في النفاثس : ((متفق)) ، والأولى ما أثبت .

(٤) في نسخة ج من متن الألفية: ((وتلي)) ، وكذا في نسخة ق و س من شرح الألفية .

(٥) بعد هذا في (النفاثس) و (فتح المغيث) : ((أو)) ، ولم ترد قي شيء من النسخ الخطية .

(٦) في نسخة أ و ب و ج : ((ما هو وكذا)) ، ولا يستقيم الوزن هكذا ، وهو في النفاثس وفتح المغيث :

((كذا)) بلا واو وهو الصحيح ، إلا إذا سكن الواو في

((هو)) لضرورة الوزن .

- ٣٣٣ . وَصَالِحُ الْحَدِيثِ (أَوْ مُقَارِنُهُ) (جَيِّدُهُ) ، (حَسَنُهُ) ، (مُقَارِنُهُ)
 ٣٣٤ . صُوَيْلِحٌ صَدُوقٌ أَنْ (١) شَاءَ اللَّهُ
 ٣٣٥ . وَ (ابْنُ مَعِينٍ) قَالَ: مَنْ أَقُولُ: (لَا)
 ٣٣٦ . أَنَّ ابْنَ مَهْدِيٍّ أَجَابَ مَنْ سَأَلَ :
 ٣٣٧ . كَانَ (صَدُوقًا) (خَيْرًا) (مَأْمُونًا)
 ٣٣٨ . وَرُبَّمَا وَصَفَ ذَا الصِّدْقِ وَسَمَّ

مَرَاتِبُ التَّجْرِيحِ

- ٣٣٩ . وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ: (كَذَّابٌ) (يَضَعُ)
 ٣٤٠ . وَبَعْدَهَا مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ
 ٣٤١ . وَذَاهِبٌ مَتْرُوكٌ أَوْ (٣) فِيهِ نَظَرٌ
 ٣٤٢ . وَ(لَيْسَ بِالثَّقَّةِ) ثُمَّ (رُدًّا)
 ٣٤٣ . (وَإِهْ بِمَرَّةٍ) وَ(هُمْ قَدْ طَرَحُوا
 ٣٤٤ . (لَيْسَ بِشَيْءٍ) (لَا يُسَاوِي شَيْئًا)
 ٣٤٥ . بِمُنْكَرِ الْحَدِيثِ أَوْ مُضْطَرِبِهِ
 ٣٤٦ . وَبَعْدَهَا (فِيهِ مَقَالٌ) (ضَعْفٌ)

(١) بدرج همزة ((إن)) ؛ لضرورة الوزن .

(٢) في لفظة (الله) و (عراه) زيادة ساكن بعد وتد مجموع - (وإن جاء القطع في لفظة (الله) وهو حذف ساكن التود المجموع وتسكين ما قبله) - وهذا إنما يجوز في مجزوء البسيط والكامل ، وقد أجراه الحافظ - رحمه الله - هنا على تشبيهه الرجز بهما ، والعروضيون لا يجوزون ذلك ، وانظر : النكت الوفية ٢٣٥ / أ .

(٣) بوصل همزة ((أو)) لضرورة الوزن .

(١) هكذا في النسخ كلها ، وفيه زحاف الكف وهو حذف السابغ الساكن ، ولا يجيء في الرجز فهو خطأ عروضي ، إلا إذا أشبعت حركة الراء في (تنكر)، وفي هذا ثقل .

- ٣٤٧ . (لَيْسَ بِذَاكَ بِالْمَتِينِ بِالْقَوِيِّ) بِحُجَّةٍ بِعُمْدَةٍ بِالْمَرْضِيِّ
 ٣٤٨ . لِلضَّعْفِ مَا هُوَ فِيهِ خُلْفٌ طَعْنُوا فِيهِ كَذَا (سَيِّئٌ حِفْظٌ لَيْنٌ)
 ٣٤٩ . (تَكَلَّمُوا فِيهِ) وَكُلُّ مَنْ ذُكِرَ مِنْ بَعْدِ شَيْئًا بِحَدِيثِهِ اعْتَبِرَ^(٢)

مَتَى يَصِحُّ تَحْمُلُ الْحَدِيثِ أَوْ يُسْتَحَبُّ ؟

- ٣٥٠ . وَقَبِلُوا مِنْ مُسْلِمٍ تَحْمَلًا فِي كُفْرِهِ كَذَا صَبِيٌّ حُمَلًا
 ٣٥١ . ثُمَّ رَوَى بَعْدَ الْبُلُوغِ وَمَنَعَ قَوْمٌ هُنَا وَرَدَّ (كَالْسَّبْطَيْنِ) مَعَ
 ٣٥٢ . إِحْضَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلصَّبِيَّانِ ثُمَّ قَبُولُهُمْ مَا حَدَّثُوا بَعْدَ الْحُلْمِ
 ٣٥٣ . وَطَلَبُ الْحَدِيثِ فِي الْعِشْرِينَ عِنْدَ (الزُّبَيْرِيِّ) أَحَبُّ حِينَ
 ٣٥٤ . وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ (أَهْلُ الْكُوفَةِ) وَالْعَشْرُ فِي (الْبَصْرَةِ) كَالْمَأْلُوفَةِ
 ٣٥٥ . وَفِي الثَّلَاثِينَ (لَأَهْلِ الشَّامِ) وَيَنْبَغِي تَقْيِينُهُ بِالْفَهْمِ
 ٣٥٦ . فَكَيْتَبُهُ بِالضَّبْطِ ، وَالسَّمَاغُ حَيْثُ يَصِحُّ ، وَبِهِ نِزَاعٌ
 ٣٥٧ . فَالْخَمْسُ^(٣) لِلْجُمُهورِ ثُمَّ الْحُجَّةُ قِصَّةُ (مَحْمُودٍ) وَعَقْلُ الْمَجَّةِ
 ٣٥٨ . وَهُوَ ابْنُ خَمْسَةٍ ، وَقِيلَ أَرْبَعَةٌ وَلَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ
 ٣٥٩ . بَلِ الصَّوَابُ فَهْمُهُ الْخَطَابَا مُمَيَّزًا وَرَدُّهُ الْجَوَابَا
 ٣٦٠ . وَقِيلَ : (لَا بِنِ حَنْبَلٍ) فَرَجُلٌ قَالَ : لِخَمْسِ عَشْرَةَ التَّحْمُلُ
 ٣٦١ . يَجُوزُ لَا فِي دُونِهَا ، فَعَلَّطَهُ قَالَ : إِذَا عَقَلَهُ وَضَبَطَهُ
 ٣٦٢ . وَقِيلَ : مَنْ بَيْنَ الْحِمَارِ وَالْبَقَرِ فَرَّقَ سَامِعٌ ، وَمَنْ لَا فَحَضَرَ
 ٣٦٣ . قَالَ : بِهِ الْحَمَّالُ وَابْنُ الْمُفْرِيِّ سَمِعَ لِابْنِ أَرْبَعِ ذِي ذُكْرِ

(٢) قال البقاعي : ((وكلُّ مَنْ ذُكِرَ)) مبتدأ مضاف إلى ((مَنْ)) و ((بعد)) مجرور بـ ((مِنْ)) ومضاف إلى ((شيئاً)) ولفظه محكي ، والجر في محله ، و ((اعتبر)) خبر المبتدأ ، و ((بحديثه)) متعلق بالخبر . النكت الوفية ٢٤٠ / أ .

(٣) في نسخة ب من متن الألفية : ((والخمس)) .

أقسام التَّحْمُلِ ، وأولها : سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ

- ٣٦٤ . أَعْلَى وَجْوهِ الْأَخْذِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ وَهِيَ ثَمَانٍ : لَفْظُ شَيْخٍ فَاعْلَمِ
 (سَمِعْتُ) ، أَوْ (أَخْبَرْنَا) ، (أَنْبَأْنَا)
 ٣٦٥ . كِتَابًا أَوْ (١) حِفْظًا وَقُلْ : (حَدَّثْنَا)
 ٣٦٦ . وَقَدَّمَ (الْحَطِيبُ) أَنْ يَقُولًا :
 (سَمِعْتُ) إِذْ لَا يَقْبَلُ (٢) التَّأْوِيلًا
 ٣٦٧ . وَبَعْدَهَا (حَدَّثْنَا) ، (حَدَّثَنِي)
 ٣٦٨ . وَهُوَ كَثِيرٌ وَ (يَزِيدُ) اسْتِعْمَلَهُ
 ٣٦٩ . مِنْ لَفْظِ شَيْخِهِ ، وَبَعْدَهُ تَلَا :
 ٣٧٠ . وَقَوْلُهُ : (قَالَ لَنَا) وَنَحْوَهَا
 ٣٧١ . الْغَالِبُ اسْتِعْمَالُهَا (٣) مُدَاكِرَهُ
 ٣٧٢ . وَهِيَ عَلَى السَّمَاعِ إِنْ يُدْرَ اللَّقِي
 ٣٧٣ . أَنْ لَا يَقُولَ ذَا بَعْغِيرِ (١) مَا سَمِعَ
 ٣٧٤ . عُمُومُهُ عِنْدَ الْحَطِيبِ وَقَصْرُ
 (سَمِعْتُ) إِذْ لَا يَقْبَلُ (٢) التَّأْوِيلًا
 (حَدَّثْنَا) لَكِنَّهَا
 وَدُونَهَا (قَالَ) بِلَا مُجَارَرَهُ (٤)
 لَا سِيَّمَا مَنْ عَرَفُوهُ فِي الْمَضِيِّ
 مِنْهُ (كَحَجَّاجٍ) وَلَكِنْ (٢) يَمْتَنِعُ
 ذَاكَ عَلَى الَّذِي بَدَأَ الْوَصْفِ اشْتِهَرَ

الثَّانِي : الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ

- (١) بوصول همزة ((أو)) لضرورة الوزن .
 (٢) في نسخة جـ من متن الألفية : ((تقبل)) .
 (٣) في نسخة جـ من متن الألفية : ((في استعمالها)) وهو خطأ في الوزن .
 (٤) في ف و ع والنفائس وفتح المغيث : ((مجارره)) بالواو ثم الراء ، وما أثبتناه من النسخ الخطية ، ومن جميع متن الألفية ، وهو كذلك عند السيوطي في شرحه ص ٣٦٤ ، وقد نصَّ عليه المصنف كما سيأتي إذ قال : ((براءين)) .
 (١) في نسخة (ب) من متن الألفية : ((لغير)) .
 (٢) في نسخة (جـ) من متن الألفية : ((وليس)) ، والوزن صحيح في كليهما ، وما أثبتناه من بقية النسخ الخطية لمتن الألفية وشروحاها .

٣٧٥. ثُمَّ الْقِرَاءَةُ الَّتِي نَعْتَهَا
 ٣٧٦. مِنْ حِفْظٍ أَوْ كِتَابٍ أَوْ (٤) سَمِعْتَا
 ٣٧٧. أَوْلَا ، وَلَكِنْ أَصْلُهُ يُمَسِّكُهُ
 ٣٧٨. قُلْتُ : كَذَا إِنْ ثِقَّةٌ مِمَّنْ سَمِعَ
 ٣٧٩. وَأَجْمَعُوا أَخْذًا بِهَا، وَرَدُّوا
 ٣٨٠. وَالْخُلْفُ فِيهَا هَلْ تُسَاوِي (٦) الْأَوْلَا
 ٣٨١. عَنِ (مَالِكٍ) وَصَحْبِهِ وَمُعْظَمِ
 ٣٨٢. مَعَ (الْبُخَارِيِّ) هُمَا سَيِّانِ
 ٣٨٣. قَدْ رَجَّحَا (١) الْعَرَضَ وَعَكَّسَهُ أَصَحُّ
 ٣٨٤. وَجَوَّدُوا فِيهِ قَرَأْتُ أَوْ قُرِئْتُ
 ٣٨٥. بِمَا مَضَى فِي أَوَّلِ مُقَيَّدَا
 ٣٨٦. (أَنْشَدْنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ) لَا
 ٣٨٧. وَمُطْلَقُ التَّخْدِيثِ وَالْإِخْبَارِ
 ٣٨٨. (وَالنَّسَائِيُّ) وَ(التَّمِيمِيُّ يَحْيَى)
 ٣٨٩. وَذَهَبَ (الزُّهْرِيُّ) وَ(الْقَطَّانُ)
- مُعْظَمُهُمْ عَرَضًا سَوَا (٣) قَرَأْتُهَا
 وَالشَّيْخُ حَافِظٌ لِمَا عَرَضْنَا
 بِنَفْسِهِ ، أَوْ ثِقَّةٌ مُمَسِّكُهُ
 يَحْفَظُهُ (٥) مَعَ اسْتِمَاعٍ فَاقْتَسَعَ
 نَقَلَ الْخِلَافِ، وَبِهِ مَا اعْتَدُوا
 أَوْ دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ؟ فَانْقِلَا
 (كُوفَةً) وَ(الْحِجَازِ أَهْلِ الْحَرَمِ)
 وَ (ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ) مَعَ (النُّعْمَانِ)
 وَجُلُّ (أَهْلِ الشَّرْقِ) نَحْوَهُ جَنَحُ
 مَعَ وَ(أَنَا أَسْمَعُ) ثُمَّ عَبَّرَ
 (قِرَاءَةً عَلَيْهِ) حَتَّى مُنْشِدَا
 (سَمِعْتُ) لَكِنْ بَعْضُهُمْ قَدْ حَلَّلَا
 مَنَعَهُ (أَحْمَدُ) ذُو الْمِقْدَارِ
 وَ(ابْنُ الْمُبَارَكِ) الْحَمِيدُ سَعْيَا
 وَ(مَالِكُ) وَبَعْدَهُ (سُفْيَانُ)

(٣) فِي النَّفَائِسِ ، وَفَتْحَ الْمَعِيثِ : « سَوَا » وَهُوَ كَذَلِكَ فِي (أ) وَ (ب) وَ (ج) مِنْ مَتْنِ الْأَلْفِيَةِ .
 وَفِي شَرْحِ فَتْحِ الْبَاقِي : « سَوَا » بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَالْقَصْرِ لُغَةً فِي سَوَاءٍ ، وَعَلَيْهِ الْمَعْنَى ، وَانظُرْ : اللِّسَانُ ١٤ /
 ٤١٣ (سَوَا) .

(٤) بِوَصْلِ هَمْزَةٍ (أَوْ) ؛ لِضْرُورَةِ الْوِزْنِ .

(٥) حَقُّ (يَحْفَظُهُ) الْجَزْمُ ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْوِزْنُ عَلَى هَذَا الضَّبْطِ ، فَحَرَكْتَ اللَّفْظَةَ ؛ لِضْرُورَةِ الْوِزْنِ .

(٦) فِي نَسْخَةِ جَدِّ مِنْ مَتْنِ الْأَلْفِيَةِ : « يَسَاوِي » .

(١) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسَخِ الْخَطِيئَةِ لِمَتْنِ الْأَلْفِيَةِ وَنَسْخَةِ ق مِنْ شُرُوحِهَا ، وَفِي نَسْخَةِ ن وَ س وَ ه وَ ع وَ ف مِنْ شُرُوحِ الْأَلْفِيَةِ : « رَجَّحَ » ، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ هُوَ الصَّوَابُ .

- ٣٩٠ . وَمُعْظَمُ (الْكُوفَةِ) وَ(الْحِجَازِ) مَعَ (الْبُخَارِيِّ) إِلَى الْجَوَازِ
 ٣٩١ . وَابْنُ جُرَيْجٍ وَكَذَا الْأَوْزَاعِيُّ مَعَ (ابْنِ وَهْبٍ) وَ(الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ)
 ٣٩٢ . وَ(مُسْلِمٍ) وَجُلُّ (أَهْلِ الشَّرْقِ) قَدْ جَوَّزُوا أَخْبَرَنَا لِلْفَرْقِ
 ٣٩٣ . وَقَدْ عَرَاهُ صَاحِبُ الإِنصَافِ (لِلنَّسَائِيِّ) مِنْ غَيْرِ مَا خِلافِ
 ٣٩٤ . وَالْأَكْثَرِينَ وَهُوَ (٢) الَّذِي اشْتَهَرَ مُصْطَلِحًا لِأَهْلِ أَهْلِ الأَثَرِ
 ٣٩٥ . وَبَعْضُ مَنْ قَالَ بِذَا أَعَادَا قِرَاءَةَ الصَّحِيحِ حَتَّى عَادَا
 ٣٩٦ . فِي كُلِّ مَتْنٍ قَائِلًا : (أَخْبَرَكَ) إِذْ كَانَ قَالَ أَوْلًا : (حَدَّثَكَ)
 ٣٩٧ . قُلْتُ وَذَا رَأَيْ الَّذِينَ اشْتَرَطُوا إِعَادَةَ الإِسْنَادِ وَهُوَ شَطَطُ

تَفْرِيْعَاتُ

- ٣٩٨ . وَاخْتَلَفُوا إِنْ أَمْسَكَ الأَصْلَ رِضًا وَالشَّيْخُ لَا يَحْفَظُ مَا قَدْ عُرِضَا
 ٣٩٩ . فَبَعْضُ نَظَارِ الأُصُولِ يُبْطِلُهُ وَأَكْثَرُ المُحَدِّثِينَ (٢) يَقْبَلُهُ
 ٤٠٠ . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ فَإِنْ لَمْ يُعْتَمَدَ مُمَسِّكُهُ فَذَلِكَ (٢) السَّمَاعُ رَدُّ
 ٤٠١ . وَاخْتَلَفُوا إِنْ سَكَتَ الشَّيْخُ وَلَمْ يَقْرَأَ لَفْظًا ، فَرَأَاهُ المُعْظَمُ
 ٤٠٢ . وَهُوَ الصَّحِيحُ كَافِيًا ، وَقَدْ مَنَعَ بَعْضُ أُولِي الظَّاهِرِ مِنْهُ ، وَقَطَعَ
 ٤٠٣ . بِهِ (أَبُو الفَتْحِ سُلَيْمُ الرَّازِي) ثُمَّ (أَبُو إِسْحَاقِ) (٣) الشَّيْرَازِيُّ
 ٤٠٤ . كَذَا (أَبُو نَصْرِ) وَقَالَ : يُعْمَلُ بِهِ وَأَلْفَاطُ الأَدَاءِ الأَوَّلُ
 ٤٠٥ . وَالْحَاكِمُ اخْتَارَ الَّذِي قَدْ عَهَدَا عَلَيْهِ أَكْثَرَ الشُّيُوخِ فِي الأَدَا
 ٤٠٦ . حَدَّثَنِي فِي اللَّفْظِ حَيْثُ انْفَرَدَا وَاجْمَعُ ضَمِيرَهُ إِذَا تَعَدَّدَا

(٢) بتحريك الهاء ؛ لضرورة الوزن .

(٢) في نسخة (أ) من متن الألفية : ((المحققين)) .

(٢) في النفايس : ((فذاك)) .

(٣) بالصرف ؛ لضرورة الوزن .

- ٤٠٧ . وَالْعَرَضِ^(٤) إِنْ تَسْمَعُ فَقُلْ أَخْبَرْنَا أَوْ قَارِئاً (أَخْبَرَنِي) وَاسْتَحْسَنًا
- ٤٠٨ . وَنَحْوُهُ عَنِ (ابْنِ وَهَبٍ) رُوِيَ وَلَيْسَ بِالْوَاجِبِ لَكِنْ رَضِيًا
- ٤٠٩ . وَالشُّكُّ فِي الْأَخْذِ أَكَانَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ^(١) سِوَاهُ؟ فَاعْتَبَارُ الْوَحْدَةِ
- ٤١٠ . مُخْتَمَلٌ لَكِنْ رَأَى الْقَطَّانُ الْجَمْعَ فِيمَا أَوْ هَمَّ الْإِنْسَانُ
- ٤١١ . فِي شَيْخِهِ مَا قَالَ وَالْوَحْدَةُ قَدْ اخْتَارَ فِي ذَا الْبَيْهَقِيِّ وَاعْتَمَدَ
- ٤١٢ . وَقَالَ (أَحْمَدُ): اتَّبِعْ لَفْظًا وَرَدَّ لِلشَّيْخِ فِي أَدَائِهِ وَلَا تَعَدَّ^(٢)
- ٤١٣ . وَمَنَعَ الْإِبْدَالَ فِيمَا صُنِّفًا - الشَّيْخُ - لَكِنْ حَيْثُ رَأَوْا عُرْفًا
- ٤١٤ . بِأَنَّهُ سَوَّى فِيهِ مَا جَرَى فِي النَّقْلِ بِالْمَعْنَى ، وَمَعَ ذَا فَيَرَى
- ٤١٥ . بِأَنَّ ذَا فِيمَا رَوَى ذُو الطَّلَبِ بِاللَّفْظِ لَا مَا وَضَعُوا فِي الْكُتُبِ
- ٤١٦ . وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ مِنْ نَاسِخٍ ، فَقَالَ بَامْتِنَاعِ
- ٤١٧ . (الْإِسْفَرَايِينِي) مَعَ (الْحَرْبِي) وَ(ابْنِ عَدِيٍّ) وَعَنِ (الصَّبْغِيِّ)^(٣)
- ٤١٨ . لَا تَرَوْا تَحْدِيثًا وَإِخْبَارًا ، قُلِ حَضَرْتُ وَالرَّازِيُّ وَهُوَ الْحَنْظَلِيُّ
- ٤١٩ . وَ(ابْنُ الْمُبَارَكِ) كِلَاهُمَا كَتَبَ وَجَوَّزَ (الْحَمَّالُ) وَالشَّيْخُ ذَهَبَ
- ٤٢٠ . بِأَنَّ خَيْرًا مِنْهُ أَنْ يُفْصَلَ فَحَيْثُ فَهَمُّ صَحَّ ، أَوْلَى بَطْلًا

(٤) قال البقاعي ٢٤٨ / ب : ((والعرض - بالجر - عطفاً على قوله : اللفظ ، والمقول محذوف ، أي : واختار في العرض هذا التفصيل وهو أنك : إن تسمع بقراءة غيرك إلى آخره ، ويجوز أن يرفع على أنه مبتدأ وخبره جملة الشرط بتقدير رابط ، أي : إن تسمع فيه ، أي : إن تكن سامعاً فقل : أخبرنا ، أو تكن قارئاً فقل : أخبرني)) . وكذا في جميع النسخ الخطية ، وفي النفايس ، وفتح المغيث بالنصب .

(١) بتسكين العين .

(٢) أصلها : تتعدى ، فحذفت التاء الأولى تخفيفاً ، ولام الفعل للجزم بالنهي ، والمراد : لا تتجاوز لفظه وتبدله بغيره . انظر : النكت الوفية ٢٤٩ / ب ، وفتح المغيث ٤٦ / ٢ .

(٣) في نسخة ق و س من شرح الألفية : ((الصبغي)) بالضاد المعجمة ، وفي بقية النسخ الخطية لمتن وشرح الألفية : ((الصبغي)) بالصاد المهملة ، وهو الصواب ، فهو : أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي كذا في الانساب للسمعاني ٣ / ٥٣١ .

- ٤٢١ . كَمَا جَرَى لِلدَّارِ قُطْنِي حَيْثُ عَدُوٌّ
 ٤٢٢ . وَذَلِكَ يَجْرِي فِي الْكَلَامِ أَوْ إِذَا
 ٤٢٣ . إِنْ بَعْدَ السَّمْعِ ، ثُمَّ يُحْتَمَلُ
 ٤٢٤ . وَيَنْبَغِي لِلشَّيْخِ أَنْ يُجَيِّزَ مَعَ
 ٤٢٥ . قَالَ : ابْنُ عَتَّابٍ وَلَا غِنَى^(٤) عَنْ
 ٤٢٦ . وَسُئِلَ (ابْنُ حَنْبَلٍ) إِنْ حَرَفَا
 ٤٢٧ . لَكِنْ (أَبُو نُعَيْمِ الْفَضْلِ) مَنَعَ
 ٤٢٨ . إِلَّا بَأْنَ يَرْوِي تِلْكَ الشَّارِدَةَ
 ٤٢٩ . وَ(خَلْفُ بِنِ سَالِمٍ) قَدْ قَالَ : نَا
 ٤٣٠ . مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ ، وَسُفْيَانُ أَكْتَفَى
 ٤٣١ . كَذَلِكَ (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) أَفْتَى :
 ٤٣٢ . رَوُّوا عَنِ (الأَعْمَشِ) : كُنَّا نَقْعُدُ
 ٤٣٣ . البَعْضُ - لَا يَسْمَعُهُ - فَيَسْأَلُ
 ٤٣٤ . وَكُلُّ ذَا تَسَاهُلٍ ، وَقَوُّوْهُمُ :
 ٤٣٥ . عَنَّا إِذَا أَوَّلَ^(١) شَيْءٍ سُئِلَا
- إِمْلَاءَ (إِسْمَاعِيلَ) عَدُوًّا وَسَرَدُ
 هَيْنَمَ حَتَّى خَفِيَ الْبَعْضُ ، كَذَا
 فِي الظَّاهِرِ الْكَلِمَتَانِ أَوْ أَقْلُ
 إِسْمَاعِيهِ جَبْرًا لِنَقْصِ إِنْ يَقَعُ^(٣)
 إِجَارَةٌ مَعَ السَّمْعِ تُقَرَّنُ^(٣)
 أَدْعَمَهُ فَقَالَ : أَرَجُو يُعْفَى
 فِي الْحَرْفِ تَسْتَفْهِمُهُ^(٤) فَلَا يَسْعُ
 عَنْ مُفْهِمٍ ، وَ^(٥) نَحْوُهُ عَنْ (زَائِدَةَ)
 إِذْ فَاتَهُ حَدَّثَ^(٦) مِنْ حَدَّثَنَا
 بِلَفْظِ مُسْتَمَلٍ عَنِ الْمُمْلِيِّ اقْتَفَى
 إِسْتَفْهِمِ الَّذِي يَلِيكَ ، حَتَّى
 (لِلنَّخَعِيِّ) فَرَبَّمَا قَدْ يَبْعُدُ
 الْبَعْضَ عَنْهُ ، ثُمَّ كُلُّ يَنْقُلُ
 يَكْفِي مِنَ الْحَدِيثِ شَمُّهُ ، فَهُمْ
 عَرَفَهُ ، وَمَا عَنَّا تَسَاهُلًا

(٣) فِي نَسْخَةِ (أ) مِنْ مَتْنِ الْأَلْفِيَةِ وَالنَّفَائِسِ : ((أَنْ وَقَعَ)) ، وَفِي النَّفَائِسِ : ((إِنْ وَقَعَ)) .

(٤) فِي نَسْخَةِ (أ) وَ (ب) وَ (ج) مِنْ مَتْنِ الْأَلْفِيَةِ : ((غِنَاء)) .

(٣) فِي نَسْخَةِ (أ) وَ (ب) وَ (ج) مِنْ مَتْنِ الْأَلْفِيَةِ : ((تَقْتَرْنَ)) ، وَفِي النَّفَائِسِ : ((يُقَرَّنْ)) .

(٤) فِي نَسْخَةِ (أ) وَ (ب) وَ (ج) مِنْ مَتْنِ الْأَلْفِيَةِ : ((يَسْتَفْهِمُهُ)) .

(٥) فِي ف : ((عَنْ)) بَدَلَ الْوَاوِ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

(٦) فِي ف وَ ع : ((حَدِيث)) .

(١) انظُر : النِّكَاتِ الْوَفِيَّةِ ٢٥٣ / ب .

- ٤٣٦ . وَإِنْ يُحَدِّثُ مِنْ وَرَاءِ سِثْرِ - عَرَفْتَهُ بِصَوْتِهِ او^(٢) ذِي خُبْرٍ
 ٤٣٧ . صَحَّ ، وَعَنْ شُعْبَةَ لَا تَرَوْ لَنَا إِنَّ^(٣) بِلَالاً ، وَحَدِيثُ أُمِّ نَا
 ٤٣٨ . وَلَا يَضُرُّ سَامِعاً أَنْ يَمْنَعَهُ^(٤) الشَّيْخُ أَنْ يَرُوي مَا قَدْ سَمِعَهُ
 ٤٣٩ . كَذَلِكَ التَّخْصِيصُ أَوْ رَجَعْتُ مَا لَمْ يَقُلْ : أَخْطَأْتُ أَوْ شَكَّكْتُ
 الثَّالِثُ : الإِجَازَةُ

- ٤٤٠ . ثُمَّ الإِجَازَةُ تَلِي السَّمَاعَا وَنُوعَاتٌ لِسَعَةِ أَنْوَاعَا
 ٤٤١ . أَرْفَعُهَا بِحَيْثُ لَا مُنَاوَلَهُ تَعَيَّنُهُ الْمُجَازَ وَالْمُجَازَ لَهُ
 ٤٤٢ . وَبَعْضُهُمْ حَكَى اتَّفَاقَهُمْ عَلَي جَوَازِ ذَا ، وَذَهَبَ (الْبَاجِي) إِلَى
 ٤٤٣ . نَفِي الْخِلَافِ مُطْلَقاً ، وَهُوَ غَلَطٌ قَالَ : وَالْاِخْتِلَافُ فِي الْعَمَلِ قَطُ
 ٤٤٤ . وَرَدَّهُ الشَّيْخُ بِأَنَّ^(٥) لِلشَّافِعِي قَوْلَانِ فِيهَا ثُمَّ بَعْضُ تَابِعِي^(٦)
 ٤٤٥ . مَذْهَبِهِ (القَاضِي حُسَيْنٌ^(١)) مَنَعَا وَصَاحِبُ (الْحَاوِي) بِهِ قَدْ قَطَعَا
 ٤٤٦ . قَالَا كَشُعْبَةَ^(٢) وَلَوْ جَازَتْ إِذْنُ لَبَطَلَتْ رِخْلَهُ طُلَّابُ السُّنَنِ
 ٤٤٧ . وَعَنْ (أَبِي الشَّيْخِ) مَعَ (الْحَرَبِيِّ) إِبْطَالُهَا كَذَلِكَ (لِلسَّجَرِيِّ)

(٢) بوصل همزة (أو) ؛ لضرورة الوزن .

(٣) بكسر الهمزة على الحكاية كما أشار إليه البقاعي . انظر : النكت الوفية ٢٥٣ / ب .

(٤) قال البقاعي : ((أَنْ يَمْنَعَهُ)) في موضع رفع على أنه فاعل ((يَضُرُّ)) ، و ((الشَّيْخُ)) فاعل ((يَمْنَعُ)) ، و ((أَنْ يَرُوي)) مفعوله . النكت الوفية ٢٥٣ / ب .

(٥) بتخفيف ((أَنَّ)) المشددة ؛ لضرورة الوزن .

(٦) في البيت تضمين عروضي وهو تعليق البيت بالبيت الذي يليه ، وهو خطأ عروضي .

(١) في (أ) من متن الألفية ومطبوعتي ف و ع : ((القاضِي الحسِين)) ، وفي النفايس : ((قاضي حسين)) ، وما أثبتناه من بقية النسخ ، قال البقاعي : ((في نسخة منكر فهو منون ، والجزء الأخير مطوي ، وفي نسخة ((الحسِين منعا)) محبول لاجتماع الخن فيه والطي ، فيخالف قافية البيت الثاني ، فالتنكير أحسن)) النكت الوفية ٢٥٤ / أ .

(٢) بالتنوين ؛ لضرورة الوزن .

- ٤٤٨ . لَكِنْ عَلَى جَوَازِهَا اسْتَقْرَأَ عَمَلُهُمْ ، وَالْأَكْثَرُونَ طَرًّا
 ٤٤٩ . قَالُوا بِهِ ، كَذَا وَجُوبُ الْعَمَلِ بِهَا ، وَقِيلَ : لَا كَحُكْمِ الْمُرْسَلِ
 ٤٥٠ . وَالثَّانِ (٣) : أَنْ يُعَيِّنَ الْمُجَازَ لَهُ دُونَ الْمُجَازِ ، وَهُوَ أَيْضًا قَبْلَهُ
 ٤٥١ . جُمُهُمْ وَرُؤُهُمْ رِوَايَةٌ وَعَمَلًا وَالْخُلْفُ أَقْوَى فِيهِ مِمَّا قَدْ خَلَا
 ٤٥٢ . وَالثَّلَاثُ : التَّعْمِيمُ فِي الْمُجَازِ لَهُ ، وَقَدْ مَالَ إِلَى الْجَوَازِ
 ٤٥٣ . مُطْلَقًا (الْخَطِيبُ) (وَابْنُ مَنْدَةَ) ثُمَّ (أَبُو الْعَلَاءِ) أَيْضًا بَعْدَهُ
 ٤٥٤ . وَجَازَ لِلْمَوْجُودِ عِنْدَ (الطَّبْرِيِّ) وَالشَّيْخُ لِلْإِبْطَالِ مَالَ فَاخْذِرِ (٤)

- ٤٥٥ . وَمَا يَعْمُ مَعَ وَصْفِ حَصْرِ (١) كَالْعَلَمَا (٢) يَوْمَئِذٍ بِالشَّعْرِ (٣)
 ٤٥٦ . فَإِنَّهُ إِلَى الْجَوَازِ أَقْرَبُ قُلْتُ (عِيَاضُ) قَالَ : لَسْتُ أَحْسِبُ
 ٤٥٧ . فِي ذَا اخْتِلَافًا بَيْنَهُمْ مِمَّنْ يَرَى إِجَازَةً لِكُونِهِ مُنْحَصِرًا
 ٤٥٨ . وَالرَّابِعُ : الْجَهْلُ بِمَنْ أُجِيزَ لَهُ أَوْ مَا أُجِيزَ كَأَجَزْتُ أَرْفَلَهُ
 ٤٥٩ . بَعْضَ سَمَاعَاتِي ، كَذَا إِنْ سَمَى كِتَابًا أَوْ (٤) شَخْصًا وَقَدْ تَسَمَّى
 ٤٦٠ . بِهِ سِوَاهُ ثُمَّ لَمَّا يَتَّضِحُ مُرَادُهُ (٥) مِنْ ذَاكَ فَهُوَ لَا يَصِحُّ
 ٤٦١ . أَمَّا الْمُسَمَّونَ مَعَ الْبَيَانِ (٦) فَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالْأَعْيَانِ

(٣) حذفت الياء من ((الثاني)) ؛ لضرورة الوزن .

(٤) في نسخة (أ) من متن الألفية والنفائس : ((فاحذري)) .

(١) كذا في (أ) و (ب) و (ج) ، وفي بقية النسخ : ((حصري)) والصحيح ما أثبت .

(٢) بالقصر ؛ لضرورة الوزن .

(٣) كذا في (أ) و (ب) و (ج) ، وفي بقية النسخ : ((الثغري)) والصحيح ما أثبت .

(٤) بالإدراج ؛ لضرورة الوزن .

(٥) في (النفائس) : ((مراده)) وهو خطأ .

(٦) في نسخة (ب) من متن الألفية : ((البياني)) وهو خطأ .

- ٤٦٢ . وَتَنْبَغِي^(٧) الصَّحَّةُ إِنْ جَمَلَهُمْ^(٨) مِنْ غَيْرِ عَدٍّ وَتَصَفِّحَ لَهُمْ
- ٤٦٣ . وَالْخَامِسُ : التَّعْلِيْقُ فِي الإِجَازَةِ بِمَنْ يَشَاؤُهَا الَّذِي أَجَازَهُ
- ٤٦٤ . أَوْ غَيْرُهُ مُعَيَّنًا ، وَالْأَوْلَى
- ٤٦٥ . مَعًا (أَبُو يَعْلَى) الإِمَامُ الْحَنْبَلِيُّ
- ٤٦٦ . الْجَهْلُ إِذْ يَشَاؤُهَا ، وَالظَّاهِرُ
- ٤٦٧ . قُلْتُ : وَجَدْتُ (ابْنَ أَبِي خَيْثَمَةَ)
- ٤٦٨ . وَإِنْ يَقُلْ : مَنْ شَاءَ يَرْوِي قَرِيبًا
- ٤٦٩ . أَمَّا : أَجَزْتُ لِفُلَانٍ إِنْ يُرِدْ
- ٤٧٠ . وَالسَّادِسُ : الإِذْنُ لِمَعْدُومِ تَبَعِ
- ٤٧١ . أَوْلَادِهِ وَنَسْلِهِ وَعَقْبِهِ
- ٤٧٢ . وَهُوَ أَوْهَى ، وَأَجَازَ الْأَوْلَى
- ٤٧٣ . بِالْوَقْفِ ، لَكِنْ (أَبَا الطَّيِّبِ) رَدَّ
- ٤٧٤ . كَذَا أَبُو نَصْرِ . وَجَازَ مُطْلَقًا
- ٤٧٥ . مِنْ^(٧) ابْنِ عُمَرُوسٍ^(٤) مَعَ الْفَرَاءِ
- مِنْ غَيْرِ عَدٍّ وَتَصَفِّحَ لَهُمْ
- بِمَنْ يَشَاؤُهَا الَّذِي أَجَازَهُ
- أَكْثَرُ جَهْلًا ، وَأَجَازَ الْكُلَّ
- مَعَ (ابْنِ عُمَرُوسٍ) وَقَالَ : يَنْجَلِي
- بُطْلَانُهَا أَفْتَى بِذَلِكَ^(٥) (طَاهِرُ)
- أَجَازَ كَالثَّانِيَةِ الْمُبْهَمَةِ
- وَنَحْوَهُ (الْأَزْدِي) مُجِيزًا كَتَبَا
- فَالْأَظْهَرُ الْأَقْوَى الْجَوَازُ فَاعْتَمَدَ
- كَقَوْلِهِ : أَجَزْتُ لِفُلَانٍ^(٦) مَعَ
- حَيْثُ أَتَوْا أَوْ خَصَّصَ الْمَعْدُومَ بِهِ
- (ابْنُ أَبِي دَاوُدَ) وَهُوَ مُثَلًّا
- كِلَيْهِمَا وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدُ
- عِنْدَ الْخَطِيبِ وَبِهِ قَدْ سُبِقًا
- وَقَدْ رَأَى الْحُكْمَ عَلَى اسْتِوَاءِ

(٧) في نسخة ن و ق و س : ((وينبغي)) .

(٨) قال البقاعي في نكته الوفية ٢٥٦ / أ : أي : جمعهم ، يقال : جمَلَ الشيءَ إذا جمَعَهُ ، والحسابُ أي : رَدَّهُ إلى الجُملة . وينظر : لسان العرب ١١ / ٢٧ مادة (جمل).

(٥) كذا في النسخ كلها ، وفي النفايس : ((بذاك أفْتَى ...)) ، ويصح الوزن به .

(٦) بلا تنوين ؛ لضرورة الوزن ، وقد دخل هذا الشطر الشكل وهو حذف الساكن السابع . وهو لا يدخل بحر الرجز الذي كتبت عليه القصيدة .

(٧) بكسر النون لالتقاء الساكنين .

(٤) عُمَرُوسُ : ضبطه السمعاني في الأنساب ٤ / ٢١٠ - بفتح العين ، ومثله في فتح المغيث ٢ / ٨١ وفتح الباقي ٢ / ٧٠ ، وضبطه الفيروزآبادي بضمها ، ثم قال : وفتح من لحن المُحَدِّثِينَ . انظر :

- ٤٧٦ . فِي الْوَقْفِ فِي صِحِّهِ ^(٨) مَنْ تَبِعَا أَبَا حَنِيفَةَ ^(٢) وَمَالِكاً مَعَا
 ٤٧٧ . وَالسَّابِعُ : الإِذْنُ لِغَيْرِ أَهْلِ لِلأَخَذِ عَنْهُ كَافِرٍ أَوْ طِفْلٍ
 ٤٧٨ . غَيْرِ مُمَيِّزٍ وَذَا الأَخِيرُ رَأَى (أَبُو الطَّيِّبِ) وَالْجُمْهُورُ
 ٤٧٩ . وَلَمْ أَجِدْ فِي كَافِرٍ نَقْلًا ، بَلَى ^(٣) بِحَضْرَةِ (المِرْزِيِّ) تَتَرَا فِعْلًا
 ٤٨٠ . وَلَمْ أَجِدْ فِي الحَمَلِ أَيْضًا نَقْلًا وَهُوَ مِنَ المَعْدُومِ أُولَى ^(٤) فِعْلًا
 ٤٨١ . وَ(للخَطِيبِ) لَمْ أَجِدْ مَنْ فَعَلَهُ قُلْتُ : رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ قَدْ سَأَلَهُ
 ٤٨٢ . مَعَ أبُوئِهِ فَأَجَازَ ، وَلَعَلَّ مَا اصْفَحَ الأَسْمَاءَ ^(٥) فِيهَا إِذْ فَعَلَ
 ٤٨٣ . وَيَنْبَغِي البِنَا عَلَى مَا ذَكَرُوا هَلْ يُعْلَمُ الحَمَلُ ؟ وَهَذَا أَظْهَرَ ^(٦)
 ٤٨٤ . وَالثَّامِنُ : الإِذْنُ بِمَا سَيَحْمِلُهُ الشَّيْخُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَا نُبْطَلُهُ
 ٤٨٥ . وَبعضُ عَصْرِي ^(٧) عِيَاضٍ بِذَلِكَ وَ(ابْنُ مُعَيْثٍ) لَمْ يُجِبْ مَنْ سَأَلَهُ
 ٤٨٦ . وَإِنْ يُقَالُ : أَجَزْتُهُ مَا صَحَّ لَهُ أَوْ سَيَصِحُّ ، فَصَحِيحٌ عَمَلُهُ
 ٤٨٧ . (الِدَارُقُطْنِيُّ) وَسِوَاهُ أَوْحَذَفَ يَصِحُّ جَازَ الكُلُّ حَيْثَمَا عَرَفَ
 ٤٨٨ . وَالثَّاسِعُ : الإِذْنُ بِمَا أُجِيزَا لِشَيْخِهِ ، فَقِيلَ : لَنْ يَجُوزَا
 ٤٨٩ . وَرُدُّ ، وَالصَّحِيحُ : الاِعْتِمَادُ عَلَيْهِ قَدْ جَوَّزَهُ التُّقَادُ

القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس ١٦ / ٢٨١ ، وراجع ترجمة ابن عمروس في سير أعلام النبلاء ١٨ / ٧٣ .

(٨) كذا في النسخ كلها وفي النفاثس : ((... أي في صحة...)) والوزن صحيح به أيضاً.

(٢) في فتح المغيث بالصرف لضرورة الوزن ، وليس من ضرورة هنا ؛ لأن الوزن مستقيم بلا صرف ، والإبقاء على الأصل أولى ، فضلاً عن عدم وجود الضرورة أصلاً .

(٣) في (ب) : ((بلا)) وهو خطأ.

(٤) في (ب) : ((أولاً)) وهو خطأ.

(٥) في ف و ع : ((الاسما)) ، وما أثبت هو الصحيح وزناً .

(٦) قال البقاعي : أي : أنه يعلم ، أي : يُعامل مُعاملة المعلوم . النكت الوفية ٢٥٨ / ب .

(٧) في نسخة (ب) من متن الألفية : ((عصرتي)) .

- ٤٩٠ . أبو نُعَيْمٍ ، وَكَذَا ابْنُ عُقْدَةَ وَالِدَارْفُطْنِيٌّ وَنَصْرٌ بَعْدَهُ
 ٤٩١ . وَالْي ثَلَاثًا بِإِجَازَةٍ وَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ وَالَى بِخَمْسٍ (١) يُعْتَمَدُ
 ٤٩٢ . وَبِنَبِغِي تَأْمَلُ الْإِجَازَةَ فَبِحَيْثُ شَيْخُ شَيْخِهِ أَجَازَهُ
 ٤٩٣ . بِلَفْظٍ مَا صَحَّ لَدَيْهِ لَمْ يُحَظْ (٢) مَا صَحَّ عِنْدَ شَيْخِهِ مِنْهُ فَقَطْ

لَفْظُ الْإِجَازَةِ وَشَرْطُهَا

- ٤٩٤ . أَجَزْتُهُ (ابْنُ فَارِسٍ) قَدْ نَقَلَهُ وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ قَدْ أَجَزْتُ لَهُ
 ٤٩٥ . وَإِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ الْإِجَازَةُ مِنْ عَالِمٍ بِهِ (٣) ، وَمَنْ أَجَازَهُ
 ٤٩٦ . طَالِبَ عِلْمٍ (وَالْوَلِيدُ) ذَا ذَكَرَ عَنْ (مَالِكٍ) شَرْطًا وَعَنْ (أَبِي عَمْرٍ)
 ٤٩٧ . أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ إِلَّا لِمَاهِرٍ وَمَا لَا يُشْكِلُ
 ٤٩٨ . وَاللَّفْظُ إِنْ تُجِزُ بِكُتَبٍ أَحْسَنُ أَوْ دُونَ لَفْظٍ (٤) فَانُوا وَهُوَ أَدْوَنُ

الرَّابِعُ : الْمُنَاوَلَةُ

- ٤٩٩ . ثُمَّ الْمُنَاوَلَاتُ (٩) إِمَّا تَقْتَرِنُ بِالِإِذْنِ أَوْ لَا ، فَالَّتِي فِيهَا إِذْنٌ
 ٥٠٠ . أَعْلَى الْإِجَازَاتِ ، وَأَعْلَاهَا إِذَا أَعْطَاهُ مَلِكًا فَإِعَارَةٌ كَذَا
 ٥٠١ . أَنْ يَحْضُرَ الطَّالِبُ بِالْكِتَابِ لَهُ عَرْضًا وَهَذَا الْعَرْضُ لِلْمُنَاوَلَةِ

(١) في نسخة ن والمطبوع : ((خمس)) ، والمثبت من بقية النسخ الخطية ، والنفائس ، وفتح المعيث .
 (٢) قال البقاعي : ((مضارع خطاه : تخطية ، أي : لم يتعد ولم يتجاوز ما صحَّ عند شيخه ...)) .
 النكت الوفية ٢٥٩ / ب ، وانظر : شرح السيوطي للألفية ٢٥٨ .
 (٣) في (أ) والنفائس : ((بها)) والمثبت من بقية النسخ الخطية وأشار في فتح الباقي إلى ذلك الاختلاف .
 ٨٧ / ٢ .
 (٤) بعد هذا في مطبوعتي ع و ف كلمة : ((قالوا)) ، وهي زيادة يختل معها الوزن .
 (٩) في نسخة س من شرح الألفية : ((المناولة)) .
 (٢) و (٣) (ينظره) و (يناول) منصوبة عطفًا على يحضر في البيت السابق .

- ٥٠٢ . وَالشَّيْخُ ذُو مَعْرِفَةٍ فَيَنْظُرُهُ (١٠) ثُمَّ يَنَاولُ (٣) الْكِتَابَ مُحْضَرَهُ
- ٥٠٣ . يَقُولُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِي (٤) فَارَوِهِ وَقَدْ حَكَّوْا عَنْ (مَالِكٍ) وَنَحْوِهِ
- ٥٠٤ . بِأَنَّهَا تُعَادِلُ السَّمَاعَا وَقَدْ أَبِي الْمُفْتُونَ ذَا امْتِنَاعَا
- ٥٠٥ . إِسْحَاقُ وَالشُّورِيُّ مَعَ النُّعْمَانِ وَالشَّافِعِيُّ وَ أَحْمَدُ الشَّيْبَانِيُّ
- ٥٠٦ . وَ(ابْنُ الْمُبَارِكِ) وَغَيْرُهُمْ رَأَوْا بِأَنَّهَا أَنْقَصُ ، قُلْتُ : قَدْ حَكَّوْا
- ٥٠٧ . إِجْمَاعُهُمْ بِأَنَّهَا صَحِيحَةٌ مُعْتَمَدًا ، وَإِنْ تَكُنْ مَرْجُوحَةً
- ٥٠٨ . أَمَّا إِذَا نَاولَ وَ اسْتَرَدَّ فِي الْوَقْتِ صَحَّ وَالْمَجَازُ أَدَى
- ٥٠٩ . مِنْ نُسخَةٍ قَدْ وَافَقَتْ مَرْوِيَهُ وَهَذِهِ لَيْسَتْ لَهَا مَزِيَّة
- ٥١٠ . عَلَى الَّذِي عُيِّنَ فِي الْإِجَازَةِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ لَكِنْ مَازَهُ
- ٥١١ . أَهْلُ الْحَدِيثِ آخِرًا وَقَدَمَا (٥) أَمَّا إِذَا مَا الشَّيْخُ لَمْ يَنْظُرْ مَا
- ٥١٢ . أَحْضَرَهُ الطَّالِبُ لَكِنْ اعْتَمَدَ (١) مَنْ أَحْضَرَ الْكِتَابَ وَهُوَ مُعْتَمَدٌ
- ٥١٣ . صَحَّ وَإِلَّا بَطَلَ اسْتِيقَانَا وَإِنْ يُقَالُ : أَجَزْتُهُ إِنْ كَانَا
- ٥١٤ . ذَا مِنْ حَدِيثِي، فَهُوَ فِعْلٌ يُفِيدُ حَيْثُ وَقَعَ (٢) التَّبَيُّنُ
- حَسَنٌ
- ٥١٥ . وَإِنْ خَلَّتْ مِنْ إِذْنِ الْمُنَاوَلَةِ قِيلَ : تَصِحُّ (٣) وَالْأَصَحُّ بِأُطْلَهُ

كَيْفَ يَقُولُ مَنْ رَوَى بِالْمُنَاوَلَةِ وَالْإِجَازَةِ ؟

- ٥١٦ . وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ رَوَى مَا نُؤْوِلَا (فَمَالِكُ) وَ(ابْنُ شَهَابٍ) جَعَلَا
- ٥١٧ . إِطْلَاقَهُ (حَدَّثْنَا) وَ(أَخْبَرَا) يَسُوعُ وَهُوَ لِأَيْقُ بِمَنْ يَرَى

(٤) في نسخة ب من متن الألفية : ((من سماعي)) .

(٥) انظر : النكت الوفية ٢٦٥ / أ .

(١) كذا في النسخ ، وفي (النفاثس) و(فتح المغيث) : ((واعتمد)) ، والوزن صحيح في كليهما .

(٢) في نسخة (أ) من متن الألفية : ((يقع)) .

(٣) في نسخة (أ) و (ج) من متن الألفية : ((يصح)) .

- ٥١٨ . العَرَضَ كَالسَّمَاعِ بَلْ أَجَازَهُ
بَعْضُهُمْ^(٤) فِي مُطْلَقِ الإِجَازَةِ
٥١٩ . وَ(الْمَرْزُبَانِي) وَ(أَبُو نُعَيْمٍ)
أَخْبَرَ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْقَوْمِ
٥٢٠ . تَفْيِيدُهُ بِمَا يُبَيِّنُ الْوَاقِعَا
إِجَازَةً تَنَاوَلًا هُمَا مَعَا
٥٢١ . أَذِنَ لِي، أَطْلَقَ لِي، أَجَازَنِي
سَوَّغَ لِي، أَبَاحَ لِي، نَاوَلَنِي
٥٢٢ . وَإِنْ أَبَاحَ الشَّيْخُ لِلْمَجَازِ
إِطْلَاقَهُ لَمْ يَكْفِ فِي الْجَوَازِ
٥٢٣ . وَبَعْضُهُمْ أَتَى بِلَفْظِ مُوْهِمٍ
(شَافَهَي) (كَتَبَ لِي) فَمَا سَلِمَ
٥٢٤ . وَقَدْ أَتَى بِ(خَبَرَ) الْأَوْرَاعِي
فِيهَا وَلَمْ يَخْلُ مِنْ النَّزَاعِ
٥٢٥ . وَلَفْظُ «أَنَّ» اخْتَارَهُ (الْحَطَّابِي)
وَهُوَ مَعَ الْإِسْنَادِ ذُو اقْتِرَابِ
٥٢٦ . وَبَعْضُهُمْ يَخْتَارُ فِي الإِجَازَةِ
(أَنْبَأْنَا) كَصَاحِبِ الْوِجَازَةِ
٥٢٧ . وَاخْتَارَهُ (الْحَاكِمُ) فِيمَا شَافَهَهُ
بِالإِذْنِ بَعْدَ عَرْضِهِ مُشَافَهَهُ
٥٢٨ . وَاسْتَحْسَنُوا لِلْبَيْهَقِيِّ مُصْطَلَحَا
(أَنْبَأْنَا) إِجَازَةً فَصَرَّحَا
٥٢٩ . وَبَعْضُ مَنْ تَأَخَّرَ اسْتَعْمَلَ عَنْ
إِجَازَةً، وَهِيَ قَرِيبَةٌ لِمَنْ
٥٣٠ . سَمَاعُهُ مِنْ شَيْخِهِ فِيهِ يَشْكُ
وَحَرْفُ (عَنْ) بَيْنَهُمَا فَمُشْتَرِكُ
٥٣١ . وَفِي الْبُخَارِيِّ قَالَ لِي : فَجَعَلَهُ
حَيْرِيَّتُهُمْ^(١) لِلْعَرَضِ وَالْمَنَاوَلَةِ

الخَامِسُ : المُّكَاتَبَةُ

- ٥٣٢ . ثُمَّ الْكِتَابَةُ بِخَطِّ الشَّيْخِ أَوْ
يَأْذِنُهُ عَنْهُ لِغَائِبِ وَلَوْ
٥٣٣ . لِحَاضِرٍ فَإِنْ أَجَازَ مَعَهَا
أَشْبَهَ مَا نَاوَلَ أَوْ جَرَّدَهَا
٥٣٤ . صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْمَشْهُورِ
قَالَ بِهِ (أَيُّوبُ) مَعَ^(٢) (مَنْصُورِ)
٥٣٥ . وَاللَّيْثُ وَالسَّمْعَانِ^(٣) قَدْ أَجَازَهُ
وَعَدَّهُ أَقْوَى مِنَ الإِجَازَةِ

(٤) بالإشباع ؛ لضرورة الوزن .

(١) عنى المصنف بذلك : أبا عمرو محمد ابن أبي جعفر أحمد بن حمدان الحيري . انظر : تعليقنا على موضعه من الشرح .

(٢) بتسكين العين ؛ ليستقيم الوزن ، وهي لغة في (مع) .

- ٥٣٦ . وَبَعْضُهُمْ صِحَّةَ ذَاكَ مَنَعَا وَصَاحِبُ الْحَاوِي بِهٍ قَدْ قَطَعَا
 ٥٣٧ . وَيَكْتَفِي أَنْ يَعْرِفَ الْمَكْتُوبُ لَهُ خَطَّ الَّذِي كَاتَبَهُ وَأَبْطَلَهُ
 ٥٣٨ . قَوْمٌ لِلْأَشْتِبَاهِ لَكِنْ رُذًا لِنُدْرَةِ اللَّبْسِ وَحَيْثُ أَدَى
 ٥٣٩ . فَالْلَيْثُ مَعَ مَنْصُورٍ اسْتَجَازَا (أَخْبَرْنَا) ، (حَدَّثْنَا) جَوَازَا
 ٥٤٠ . وَصَحَّحُوا التَّفْيِيدَ بِالْكِتَابَةِ وَهُوَ الَّذِي يَلِيْقُ بِالنِّزَاهَةِ

السَّادِسُ : إِعْلَامُ الشَّيْخِ

- ٥٤١ . وَهَلْ لِمَنْ أَعْلَمَهُ الشَّيْخُ بِمَا يَرُوْنِهِ أَنْ يَرُوِيَهُ ؟ فَجَزَمَا
 ٥٤٢ . بِمَنْعِهِ (الطُّوسِي) وَذَا الْمُخْتَارُ وَعِدَّةٌ ^(١) (كَابِنِ جُرَيْجٍ) صَارُوا
 ٥٤٣ . إِلَى الْجَوَازِ وَ (ابْنُ بَكْرِ) نَصَرَهُ وَصَاحِبُ الشَّامِلِ جَزَمًا ذَكَرَهُ
 ٥٤٤ . بَلْ زَادَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ لَوْ مَنَعَهُ لَمْ يَمْتَنِعْ ، كَمَا إِذَا قَدْ سَمِعَهُ
 ٥٤٥ . وَرُدَّ كَاسْتِرْعَاءٍ مَنْ يُحْمَلُ لَكِنْ إِذَا صَحَّ ، عَلَيْهِ الْعَمَلُ

السَّابِعُ : الْوَصِيَّةُ بِالْكِتَابِ

- ٥٤٦ . وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ لِلْمُوصَى لَهُ بِالْجُزْءِ مِنْ رَاوٍ قَضَى أَجَلَهُ
 ٥٤٧ . يَرُوِيَهُ أَوْ لِسَفَرٍ أَرَادَهُ وَرُدَّ مَا لَمْ يُرِدِ الْوَجَادَةَ

الثَّامِنُ : الْوَجَادَةُ

- ٥٤٨ . ثُمَّ الْوَجَادَةُ وَتِلْكَ مَصْدَرُ وَجَدْتُهُ مُؤَلِّدًا لِيُظْهِرُ
 ٥٤٩ . تَغَايُرُ الْمَعْنَى ، وَذَاكَ أَنْ تَجِدَ بِخَطِّ مَنْ عَاصَرْتَ أَوْ قَبْلُ عَهْدُ
 ٥٥٠ . مَا لَمْ يُحَدِّثْكَ بِهِ وَلَمْ يُجِزْ فَقُلْ : بِخَطِّهِ وَجَدْتُ ، وَاحْتَرِزْ
 ٥٥١ . إِنْ لَمْ تَثِقْ بِالْخَطِّ قُلْ : وَجَدْتُ عَنْهُ ، أَوْ اذْكُرْ (قِيلَ) أَوْ (ظَنَنْتُ)

(٣) كذا في (ب) و (ج) ، وفي (أ) و (النفايس) و (فتح المغيث) : ((السمعاني)) بإثبات الياء (ياء النسب) ، ولا يصحح الوزن بإثباتها ، فيجب أن تكتب ((السمعان)) دون الياء ؛ لضرورة الوزن .
 (١) انظر : النكت الوفية ٢٦٩ / أ .

- ٥٥٢ . وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ ، وَالْأَوَّلُ قَدْ شِيبَ وَصَلَاً مَا ، وَقَدْ تَسَهَّلُوا
- ٥٥٣ . فِيهِ (بَعْنٌ) ، قَالَ : وَهَذَا دُلْسَةٌ تَقْبُحُ (٢) إِنْ أَوْهَمَ أَنَّ نَفْسَهُ
- ٥٥٤ . حَدَّثَهُ بِهِ ، وَبَعْضُ أَدَى (حَدَّثَنَا) ، (أَخْبَرَنَا) وَرَدًّا
- ٥٥٥ . وَقِيلَ : فِي الْعَمَلِ إِنَّ الْمُعْظَمَا لَمْ يَرَهُ ، وَبِالْوَجُوبِ جَزَمَا
- ٥٥٦ . بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ وَهُوَ الْأَصُوبُ (لَابْنِ إِدْرِيسِ) الْجَوَّازَ نَسَبُوا
- ٥٥٧ . وَإِنْ يَكُنْ بَعِيرٌ خَطَّهُ فَقُلْ : (قَالَ) وَنَحْوَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ
- ٥٥٨ . بِالنُّسخَةِ الْوُثُوقُ قُلْ : (بَلَّغْنِي) وَالْجَزْمُ يُرْجَى حِلُّهُ لِلْفِطْنِ

كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَضَبُّهُ

- ٥٥٩ . وَاخْتَلَفَ الصَّحَابُ وَالْأَتْبَاعُ (١) فِي كِتَابَةِ (٢) الْحَدِيثِ ، وَالْإِجْمَاعُ
- ٥٦٠ . عَلَى الْجَوَّازِ بَعْدَهُمْ بِالْجَزْمِ لِقَوْلِهِ : (اَكْتُبُوا) وَكُتِبَ (السَّهْمِيُّ)
- ٥٦١ . وَيَنْبَغِي إِعْجَامُ (٣) مَا يُسْتَعْجَمُ وَشَكْلٌ مَا يُشَكِّلُ لَأَ مَا يُفْهَمُ
- ٥٦٢ . وَقِيلَ : كُلُّهُ لِيذِي ابْتِدَاءٍ وَأَكْثَرُ مِثْلَيْهِ الْأَسْمَاءُ
- ٥٦٣ . وَتِلْكَ (٤) فِي الْأَصْلِ وَفِي الْهَامِشِ مَعَ تَقْطِيعِهِ الْحُرُوفَ فَهُوَ أَنْفَعُ
- ٥٦٤ . وَيُكْرَهُ الْخَطُّ الرَّقِيقُ (٥) إِلَّا لِضَيْقِ رَقٍّ أَوْ لِرِحَالٍ فَلَا
- ٥٦٥ . وَشَرُّهُ التَّعْلِيقُ وَالْمَشَقُّ ، كَمَا شَرُّ الْقِرَاءَةِ إِذَا مَا هَذَرَمَا (١)

(٢) فِي (أ) وَ (ج) : ((يقبح)) .

(١) فِي (ب) : ((والتَّبَاع)) ، وَفِي (ج) : ((والتَّبَاع)) وَذَكَرَ فِي أَعْلَى الصَّفْحَةِ وَالْأَتْبَاعِ نَسْخَةَ .

(٢) أَي : فِي نَسْخِ الْحَدِيثِ أَوْ كِتَابَتِهِ .

(٣) كَذَا فِي النُّسخِ الْخَطِيَّةِ لِشَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ وَمَتْنِهَا فِي نَسْخَةِ ص مِنْ شُرُوحِ الْأَلْفِيَّةِ : ((استعجام)) ، وَفِي ع مِنَ الْمَطْبُوعِ : ((عجام)) .

(٤) أَصْلُهَا : يَكُونُ ، حَذَفَتِ الْوَاوُ لِدُخُولِ الْجَازِمِ ، وَحَذَفَتِ النُّونُ تَخْفِيفًا فَأَصْبَحَتْ : لِيَكُ .

(٥) فِي النِّفَائِسِ وَ (أ) : ((الدَّقِيق)) بِالذَّالِ ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (ب) وَ (ج) وَشُرُوحِ الْأَلْفِيَّةِ وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا

يَأْتِي ، وَقَدْ أَشَارَ صَاحِبُ فَتْحِ الْبَاقِي ١٢١/٢ إِلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ .

(١) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الْخَطِيَّةِ لِمَنْ الْأَلْفِيَّةِ ، وَفِي ص وَ ن وَ ق وَ س وَ ع وَ ف : ((هذرمًا)) .



- ٥٦٦ . وَيُنْقَطُ الْمُهْمَلُ لَا الْحَا أَسْفَلَ أَوْ كَتَبَ ذَاكَ الْحَرْفِ تَحْتَ مَثَلًا
 ٥٦٧ . أَوْ فَوْقَهُ فَلَامَةً، أَقْوَالُ وَالْبَعْضُ نَقَطَ السِّينِ صَفًّا قَالُوا
 ٥٦٨ . وَبَعْضُهُمْ يَخُطُّ فَوْقَ الْمُهْمَلِ وَبَعْضُهُمْ كَالْهَمْزِ تَحْتَ يَجْعَلِ
 ٥٦٩ . وَإِنْ أَتَى بِرَمَزٍ رَاوٍ مِيَّزًا مُرَادُهُ وَاخْتِيَرَ أَنْ لَا يَرْمِزَا
 ٥٧٠ . وَتَنْبَغِي^(٢) الدَّارَةَ فَصَلًّا وَارْتَضَى إِغْفَالَهَا (الْخَطِيبُ) حَتَّى يُعْرَضَا
 ٥٧١ . وَكِرَهُوا فَصَلَ مُضَافٍ اسْمِ اللَّهِ مِنْهُ بِسَطْرٍ إِنْ يُنَافٍ مَا تَلَاهُ
 ٥٧٢ . وَكَتَبَ ثَنَاءَ (اللَّهِ) وَالتَّسْلِيمَا مَعَ الصَّلَاةِ لِلنَّبِيِّ تَعْظِيمًا
 ٥٧٣ . وَإِنْ يَكُنْ أُسْقِطَ فِي الْأَصْلِ وَقَدْ خُولِفَ فِي سَقَطِ الصَّلَاةِ (أَحْمَدُ)
 ٥٧٤ . وَعَلَّاهُ^(٣) قَيَّدَ^(٤) بِالرَّوَايَةِ مَعَ نُطْقِهِ ، كَمَا رَوَوْا حِكَايَةَ
 ٥٧٥ . وَالْعَنْبَرِيَّ وَابْنَ الْمُدِينِيَّ بِيَّضًا لَهَا لِإِعْجَالٍ وَعَادَا عَوْضًا^(٥)
 ٥٧٦ . وَاجْتَنَبَ الرَّمَزَ لَهَا وَالْحَذْفَا مِنْهَا صَلَاةً أَوْ سَلَامًا تُكْفَى^(٦)

المُقَابَلَةُ

- ٥٧٧ . ثُمَّ عَلَيْهِ الْعَرَضُ بِالْأَصْلِ وَلَوْ إِجَازَةً أَوْ^(١٢) أَصْلٍ أَصْلِ الشَّيْخِ أَوْ
 ٥٧٨ . فَرَعٍ مُقَابِلٍ، وَخَيْرُ الْعَرَضِ مَعَ أَسْتَاذِهِ بِنَفْسِهِ إِذْ يَسْمَعُ
 ٥٧٩ . وَقِيلَ : بَلْ مَعَ نَفْسِهِ وَاشْتَرَطَا بَعْضُهُمْ^(٢) هَذَا ، وَفِيهِ غَلْطَا

(٢) في أ و ب و ج من متن الألفية ونسخة ن و ص من شرحها: ((وينبغي)) .

(٣) هي لغة في : ((لعل)) . انظر : الصحاح ٥ / ١٧٧٤ (علل) .

(٤) يجوز في ضبط (قَيَّدَ) البناء للمعلوم والمجهول كما أشار إليه البقاعي . ينظر توجيه ذلك في النكت الوفية ٢٨٤ / أ .

(٥) قال البقاعي : ((أي : ورجعا إلى التعويض ، أي : ورجعا بعد انقضاء سبب العجلة إلى التدارك فكتبا عوض الذي حذفاه وفوتاه في ذلك الوقت)) . النكت الوفية ٢٨٤ / ب .

(٦) تُكْفَى : أي : همك ، وهذا إشارة إلى حديث أخرجه عبد بن حميد (١٧٠) ، والترمذي (٢٤٥٧) ، والحاكم ٢ / ٤٢١ ، وحسنه الترمذي .

(١٢) في النفاثس : ((كان إجازة أو...)) ولا يستقيم الوزن به .

(٢) بضم الميم ؛ لضرورة الوزن .

- ٥٨٠ . وَيُنْظَرِ السَّامِعِ حِينَ يَطْلُبُ فِي نُسْخَةٍ وَقَالَ (يَحْيَى) : يَجِبُ
 ٥٨١ . وَجَوَّزَ الْأُسْتَاذُ أَنْ يَرْوِيَ مِنْ غَيْرِ مُقَابِلٍ وَ(لِلْخَطِيبِ) إِنْ
 ٥٨٢ . بَيْنَ وَالنَّسْخِ مِنْ أَصْلِ (٣) وَلِيُزْدَ صِحَّةً نَقَلَ نَاسِخٍ فَالْشَّيْخُ (٤) قَدْ
 ٥٨٣ . شَرَطَهُ ثُمَّ اعْتَبَرَ مَا ذَكَرَا فِي أَصْلِ الْأَصْلِ (٥) لِاتِّكُنْ مُهَوَّرًا

تَخْرِيجُ السَّاقِطِ

- ٥٨٤ . وَيُكْتَبُ السَّاقِطُ : وَهُوَ اللَّحَقُ حَاشِيَةً إِلَى الْيَمِينِ يُلْحَقُ
 ٥٨٥ . مَا لَمْ يَكُنْ آخِرَ سَطْرٍ وَلِيَكُنْ (٦) لِفَوْقِ وَالسُّطُورُ أَعْلَى فَحَسُنَ
 ٥٨٦ . وَخَرَجْنَ لِلسَّقَطِ مِنْ حَيْثُ سَقَطَ مُنْعَطِفًا لَهُ ، وَقِيلَ : صِلَ بِخَطِّ
 ٥٨٧ . وَبَعْدَهُ أَكْتُبْ صَحَّ أَوْ زِدْ رَجَعَا أَوْ كَرَّرِ الْكَلِمَةَ لَمْ تَسْقُطْ مَعَا
 ٥٨٨ . وَفِيهِ لَبْسٌ وَلِغَيْرِ الْأَصْلِ خَرَجَ بِوَسْطِ كَلِمَةٍ (٧) الْمَحَلِّ
 ٥٨٩ . وَ(لِعِيَاضٍ) : لَا تُخْرِجْ ضَبِّبَ أَوْ صَحَّحْنَ لِخَوْفِ لَبْسٍ وَأَبِي

التَّصْحِيحُ وَالتَّمْرِيزُ ، وَهُوَ التَّضْيِيبُ (١)

- ٥٩٠ . وَكُتِبُوا (صَحَّ) عَلَى الْمَعْرُضِ لِلشَّكِّ إِنْ نَفَلًا وَمَعْنَى ارْتَضِي
 ٥٩١ . وَمَرَّضُوا فَضَبَّبُوا (صَادًا) تَمَدُّ فَوْقَ الَّذِي صَحَّ وَرُودًا وَفَسَدًا
 ٥٩٢ . وَضَبَّبُوا فِي الْقَطْعِ وَالْإِرْسَالِ وَبَعْضُهُمْ فِي الْأَعْصِرِ الْخَوَالِي
 ٥٩٣ . يَكْتُبُ صَادًا عِنْدَ عَطْفِ الْأَسْمَاءِ (٢) تُوهِمُ (٣) تَضْيِيبًا ، كَذَاكَ إِذْ مَا
 ٥٩٤ . يَخْتَصِرُ التَّصْحِيحَ بَعْضُ يُوهِمُ وَإِنَّمَا يَمِيزُهُ (٤) مَنْ يَفْهَمُ

(٣) بوصل همزة (أصل) ؛ لضرورة الوزن ، وتحركت نون (من) للقاء ساكن .

(٤) في (ب) : ((والشَّيْخُ)) .

(٥) بوصل همزة (الأصل) لضرورة الوزن ، وقد تحركت اللام فيها لالتقاء الساكنين .

(٦) في (ج) : ((ولتكن)) .

(٧) بإسكان اللام ؛ لضرورة الوزن ، وانظر : اللسان ١٢ / ٥٢٣ (كلم) .

(١) جملة : ((وهو التضييب)) سقطت من النسخ المطبوعة ، وهي من جميع النسخ الخطية .

(٢) بقصر الممدود (الأسماء) ؛ لأجل التصريح هنا .

(٣) في (أ) و (ج) : ((يوهم)) .

الكَشْطُ وَالْمَحْوُ وَالضَّرْبُ

- ٥٩٥ . وَمَا يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ يُبَعَدُ كَشْطاً وَمَحْواً وَبِضْرِبِ أَجْوَدُ
 ٥٩٦ . وَصِلُهُ بِالْحُرُوفِ خَطّاً أَوْ لَأَ مَعَ عَطْفِهِ أَوْ كَتَبَ (لَأَ) ثُمَّ إِلَى
 ٥٩٧ . أَوْ نِصْفَ دَارَةٍ وَإِلَّا صِفْراً فِي كُلِّ جَانِبٍ وَعَلِّمْ سَطْراً
 ٥٩٨ . سَطْراً إِذَا مَا كَثُرَتْ سَطُورُهُ أَوْلاً وَإِنْ حَرْفٌ أَتَى تَكَرُّبَهُ
 ٥٩٩ . فَأَبْقِ مَا أَوَّلَ سَطْرِ ثُمَّ مَا آخِرُ سَطْرِ ثُمَّ مَا تَقَدَّمَ
 ٦٠٠ . أَوْ (٥) اسْتَجِدْ قَوْلَانِ مَا لَمْ يُصِفِ أَوْ يُوصَفُ أَوْ (٦) نَحْوَهُمَا فَأَلْفِ

الْعَمَلُ فِي اخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ

- ٦٠١ . وَلْيَبْنِ (١) أَوَّلًا عَلَى رِوَايَةِ كِتَابِهِ، وَيُحْسِنِ الْعِنَايَةَ
 ٦٠٢ . بِغَيْرِهَا بِكُتُبِ رَاوٍ سُمِّيَا أَوْ رَمَزاً (٢) أَوْ (٣) يَكْتُبُهَا (٤) مُعْتَبِياً
 ٦٠٣ . بِحُمْرَةٍ، وَحَيْثُ زَادَ الْأَصْلُ حَوْقَهُ بِحُمْرَةٍ وَيَجْلُو

الإِشَارَةُ بِالرَّمْزِ

- ٦٠٤ . وَاخْتَصَرُوا فِي كُتُبِهِمْ (حَدَّثْنَا) عَلَى (ثَنَا) أَوْ (نَا) وَقِيلَ : (دَثْنَا)
 ٦٠٥ . وَاخْتَصَرُوا (أَخْبَرْنَا) عَلَى (أَنَا) أَوْ (أَرْنَا) وَ(الْبَيْهَقِيُّ) (أَبْنَا)
 ٦٠٦ . قُلْتُ : وَرَمَزُ (قَالَ) إِسْنَاداً يَرِدُ (قَافاً) وَقَالَ الشَّيْخُ : حَدَفَهَا عَهْدُ
 ٦٠٧ . خَطّاً وَلَا بُدَّ مِنَ النُّطْقِ كَذَا قِيلَ لَهُ : وَيَنْبَغِي النُّطْقُ بِذَا

(٤) يميزه بلا تشديد ؛ لضرورة الوزن .

(٥) كسرت الواو ؛ لإلتقاء الساكنين .

(٦) بوصل همزة (أَوْ) ؛ لضرورة الوزن .

(١) ((أي : يجعل كما عبّر به ابن الصلاح ، شبه كتابه سطوره وجمع حروفه بالبناء)) . النكت الوفية

. ٢٩٧ / أ .

(٢) في فتح المغيث : ((رمز)) ، وانظر : النكت الوفية ٢٩٧ / أ .

(٣) بالدرج ؛ لضرورة الوزن .

(٤) في (أ) والنفاثس وفتح المغيث : ((بكتبها)) .

- ٦٠٨ . وَكُتِبُوا عِنْدَ انْتِقَالِ مِنْ سَنَدٍ لِعَيْرِهِ (ح) وَأَنْطَقْنَ بِهَا وَقَدْ
 ٦٠٩ . رَأَى الرَّهَاطِيُّ^(٥) بَأْنَ لَا تُقْرَأُ^(٦) وَأَنَّهَا مِنْ حَائِلٍ، وَقَدْ رَأَى
 ٦١٠ . بَعْضُ أَوْلِي الْعَرَبِ بِأَنَّ يَقُولًا مَكَانَهَا: الْحَدِيثَ قَطْ ، وَقِيلًا
 ٦١١ . بَلْ حَاءٌ تَحْوِيلٍ وَقَالَ قَدْ كُتِبَ مَكَانَهَا: صَحَّ فَحَاءٌ مِنْهَا انْتِخِبَ

كِتَابَةُ التَّسْمِيْعِ

- ٦١٢ . وَيَكْتُبُ اسْمَ الشَّيْخِ بَعْدَ الْبِسْمَلَةِ وَالسَّامِعِينَ قَبْلَهَا مُكَمَّلَةً
 ٦١٣ . مُؤَرَّخًا أَوْ جَنْبَهَا^(١) بِالطَّرْزِ^(٢) أَوْ آخِرَ الْجُزْءِ وَإِلَّا ظَهَرَهُ
 ٦١٤ . بِخَطِّ مَوْثُوقٍ بِخَطِّ عُرْفَا وَلَوْ بِخَطِّهِ لِنَفْسِهِ كَفَى
 ٦١٥ . إِنْ حَضَرَ الْكُلُّ ، وَإِلَّا اسْتَمَلَى مِنْ ثِقَةٍ ، صَحَّ شَيْخٌ أُمَّ لَا
 ٦١٦ . وَلِيُعْرَ الْمُسَمَى بِهِ^(٣) إِنْ يَسْتَعْرِ وَإِنْ يَكُنْ بِخَطِّ مَالِكٍ سَطْرٌ
 ٦١٧ . فَقَدْ رَأَى حَفْصٌ وَإِسْمَاعِيلُ كَذَا الزُّبَيْرِي فَرَضَهَا إِذْ سِئِلُوا^(٤)
 ٦١٨ . إِذْ خَطَّهُ عَلَى الرَّضَا بِهِ دَلْ كَمَا عَلَى الشَّاهِدِ مَا تَحْمَلُ
 ٦١٩ . وَلِيَحْذَرَ الْمُعَارُ تَطْوِيلًا وَأَنْ وَيُثَبِّتَ قَبْلَ عَرْضِهِ مَا لَمْ يُبَيَّنْ

(٥) وضبطت (الرء) بالضم أيضاً . انظر : النكت الوفية ٢٩٩ / ب .

(٦) في (أ) و (ج) : « يقرأ » .

(١) « أي : إلى جنب البسملة من يمينها أو يسارها » . النكت الوفية ٣٠٠ / أ .

(٢) قال البقاعي : « الطَّرْزُ - بضمّ الطاء المهملة ثم راء مهملة مشدّدة - : هي حاشية الكتاب . قال في القاموس : وبالضم جانب الثوب الذي لا هذب له ، وشفير النهر والوادي ، وطرف كل شيء وحزفه » . النكت الوفية ٣٠٠ / أ ، وانظر : التاج ٤٣ / ١٢ (طرر) .

(٣) قال البقاعي : « وَلِيُعْرَ : اللام فيه للأمر الندبي ، وَالْمُسَمَى بِهِ : بإسكان السين ، من أَسَمَى بمعنى : سَمَى ، قال في الصحاح : سَمَيْتُ فلاناً زيداً وَسَمَيْتُهُ زيدٌ بمعنى ، وَأَسَمَيْتُهُ مثله ، والباء في (به) ظرفية أي : يندب له أن يعير كتابه ممن كتب اسمه فيه » . النكت الوفية ٣٠١ / أ ، وانظر : الصحاح ٦ / ٢٣٨٣ (سما) .

(٤) أصلها (سئلوا) لكن كتبت بالياء الساكنة لمناسبة ضرب الشطر الأول (إسماعيل) صوتياً ، وانظر : النكت الوفية ٣٠١ / أ .

صِفَةُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَأَدَائِهِ

- ٦٢٠ . وَلَيَرَوْ مِنْ كِتَابِهِ وَإِنْ عَرِي مِنْ حِفْظِهِ فَجَائِزٌ لِلْأَكْثَرِ
 ٦٢١ . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْمَنْعُ كَذَا عَنْ مَالِكٍ وَالصَّيْدَلَانِي وَإِذَا
 ٦٢٢ . رَأَى سَمَاعَهُ وَلَمْ يَذْكَرْ فَعَنْ نَعْمَانَ الْمَنْعُ وَقَالَ ابْنُ الْحَسَنِ
 ٦٢٣ . مَعَ (١) أَبِي يُوسُفَ ثُمَّ الشَّافِعِي وَالْأَكْثَرِينَ بِالْجَوَازِ الْوَاسِعِ
 ٦٢٤ . وَإِنْ يَغِبُ وَعَلَبَتْ سَلَامَتُهُ جَازَتْ (٢) لَدَى جُمْهُورِهِمْ رِوَايَتُهُ
 ٦٢٥ . كَذَلِكَ الضَّرِيرُ وَالْأُمِّيُّ لَا يَحْفَظَانِ يَضْبُطُ الْمَرْضِيُّ
 ٦٢٦ . مَا سَمِعَا وَالْخُلْفُ فِي الضَّرِيرِ أَقْوَى ، وَأَوْلَى مِنْهُ فِي الْبَصِيرِ

الرِّوَايَةُ مِنَ الْأَصْلِ

- ٦٢٧ . وَلَيَرَوْ مِنْ أَصْلِ أَوْ الْمُقَابَلِ بِهِ وَلَا يَجُوزُ بِالتَّسَاهُلِ
 ٦٢٨ . مِمَّا بِهِ اسْمُ شَيْخِهِ أَوْ أُخِذَا عَنْهُ لَدَى الْجُمْهُورِ وَأَجَازَ ذَا
 ٦٢٩ . أَيُّوبُ وَالْبُرْسَانِ (٣) قَدْ أَجَازَهُ وَرَخَّصَ الشَّيْخُ مَعَ الْإِجَازَةِ
 ٦٣٠ . وَإِنْ يُخَالِفُ حِفْظُهُ كِتَابَهُ وَلَيْسَ مِنْهُ فَرَأَوْا صَوَابَهُ :
 ٦٣١ . الْحِفْظُ مَعَ تَيَقُّنٍ وَالْأَحْسَنُ الْجَمْعُ كَالْخِلَافِ مِمَّنْ يُتَقَنَّ

الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى

- ٦٣٢ . وَلَيَرَوْ بِالْأَلْفَاظِ مَنْ لَا يَعْلَمُ مَدْلُولَهَا وَعَيْرُهُ فَالْمُعْظَمُ
 ٦٣٣ . أَجَازَ بِالْمَعْنَى وَقِيلَ : لَا الْخَبْرُ وَالشَّيْخُ فِي التَّصْنِيفِ قَطْعًا قَدْ حَظَرَ
 ٦٣٤ . وَلَيْقُلَ الرَّاوي: بِمَعْنَى، أَوْ كَمَا قَالَ وَنَحْوُهُ كَشَلِكُ أَبْهَمَا

(١) في ف و ع : ((عن)) ، وما أثبتناه من جميع نسخ شروح الألفية ومنتها ، وكذلك هو في النفائس وفتح المغيث .

(٢) في (ب) : ((جاز)) ، والوزن بما صحيح أيضاً .

(٣) في (أ) و (ب) و (ج) و (فتح المغيث) : ((البرسان)) بإسقاط (ياء النسب) وفي (النفائس) بإثباتها ، ولا يصح الوزن به ، لذلك وجب حذفها ؛ لضرورة الوزن؛ لذلك قال زكريا الأنصاري في (فتح الباقي) (٢ / ١٦٦) : (البرسان : بضم الموحدة وحذف ياء النسبة لقبيلة من الأزد) .

الاقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ الْحَدِيثِ

- ٦٣٥ . وَحَذَفَ بَعْضَ الْمَتْنِ فَاَمْنَعِ او
أَوْ إِنْ أُتِمَّ أَوْ لِعَالِمٍ وَمَمْرُ
أَجْرُ (١٣)
- ٦٣٦ . ذَا بِالصَّحِيحِ إِنْ يَكُنْ مَا اخْتَصَرَهُ
مُنْفَصِلًا عَنِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَهُ
- ٦٣٧ . وَمَا لِيذِي تَهْمَةٍ (٢) أَنْ يَفْعَلَهُ
فَإِنْ أَبِي فَجَازَ أَنْ لَا يُكْمِلَهُ
- ٦٣٨ . أَمَّا إِذَا قُطِّعَ فِي الْأَبْوَابِ
فَهُوَ إِلَى الْجَوَازِ ذُو اقْتِرَابِ

التَّسْمِيعُ بِقِرَاءَةِ اللَّحْنِ ، وَالْمُصَحَّفِ

- ٦٣٩ . وَلِيَحْذَرَ اللَّحْنَ وَالْمُصَحَّفَا
عَلَى حَدِيثِهِ بِأَنْ يُحَرِّفَا
- ٦٤٠ . فَيَدْخُلَا فِي قَوْلِهِ : مَنْ كَذَبَا
فَحَقُّ النَّحْوِ عَلَى مَنْ طَلَبَا
- ٦٤١ . وَالْأَخْذُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ لَا الْكُتُبِ
أَذْفَعُ لِلتَّصْحِيفِ فَاسْمَعْ وَادَّابِ

إِصْلَاحُ اللَّحْنِ ، وَالْخَطَأِ

- ٦٤٢ . وَإِنْ أَتَى فِي الْأَصْلِ لَحْنٌ أَوْ خَطَأٌ (٣)
فَقِيلَ : يُرَوَى كَيْفَ جَاءَ غَلَطَا
- ٦٤٣ . وَمَذْهَبُ الْمُحَصِّلِينَ يُصْلِحُ
وَيُقْرَأُ الصَّوَابُ وَهُوَ الْأَرْجَحُ
- ٦٤٤ . فِي اللَّحْنِ لَا يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى بِهِ
وَصَوُّوْا الْإِنْقَاءَ مَعَ (١) تَضْيِيبِهِ
- ٦٤٥ . وَيُذَكَّرُ الصَّوَابُ جَانِبًا كَذَا
عَنْ أَكْثَرِ الشُّيُوخِ نَقْلًا أُخِذَا
- ٦٤٦ . وَالْبَدْءُ بِالصَّوَابِ أَوْلَى وَأَسَدُ
وَأَصْلِحُ الْإِصْلَاحُ مِنْ مَتْنٍ وَرَدُ
- ٦٤٧ . وَلِيَأْتِ فِي الْأَصْلِ بِمَا لَا يَكْثُرُ
كَابْنٍ وَحَرْفٍ حَيْثُ لَا يُغَيَّرُ
- ٦٤٨ . وَالسَّقَطُ يُدْرَى (٢) أَنْ مِنْ فَوْقِ أَتَى
بِهِ يُزَادُ بَعْدَ يَعْنِي مُثَبَّتَا

(١٣) ما أثبتناه هو الذي اتفقت عليه جميع النسخ الخطية لشرح التبصرة ، ونسخ الألفية والنفائس وفتح المغيث ، وفتح الباقي ، وفي مطبوعة ع ومطبوعة ف : ((واجز)) وهو خطأ محض لا يصح ، لأن في العطف معنى الجمع ، وبدهي امتناع اجتماع النقيضين (المنع والإجازة) .

(٢) في النفائس وفتح المغيث : ((من تهمة)) ، وما أثبتناه من جميع النسخ والألفية وشروحها .

(٣) في (ب) : ((خطي)) .

(١) بتسكين العين ؛ لضرورة الوزن .

٦٤٩. وَصَحَّحُوا اسْتِدْرَاكَ مَا دَرَسَ فِي كِتَابِهِ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ يَعْرِفِ
 ٦٥٠. صِحَّتُهُ مِنْ بَعْضِ مَتْنٍ أَوْ سَنَدٍ كَمَا إِذَا تَبَّتَهُ مَنْ يُعْتَمَدُ
 ٦٥١. وَحَسَّنُوا الْبَيَانَ كَالْمُسْتَشْكِلِ كَلِمَةً فِي أَصْلِهِ (٣) فَلَيْسَ أَلِ

اِخْتِلَافُ الْأَفَاطِ الشُّيُوخِ

٦٥٢. وَحَيْثُ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ شَيْخٍ سَمِعَ مَثَلًا بِمَعْنَى لَا بِلَفْظٍ فَقَنْعَ
 ٦٥٣. بِلَفْظٍ وَاحِدٍ وَسَمَّى الْكُلَّ: صَحَّحَ عِنْدَ مُجِيزِي النَّقْلِ مَعْنَى وَرَجَحَ
 ٦٥٤. بَيَانُهُ مَعَ قَالَ أَوْ مَعَ قَالَ وَمَا بِبَعْضِ ذَا وَذَا وَقَالَا:
 ٦٥٥. اقْتَرَبَا فِي اللَّفْظِ أَوْ لَمْ يَقْلِبَا: صَحَّحَ لَهُمْ وَالْكَتُبُ إِنْ تُقَابَلِ
 ٦٥٦. بِأَصْلِ شَيْخٍ مِنْ شُيُوخِهِ فَهَلْ يُسَمَّى (٤) الْجَمِيعُ مَعَ بَيَانِهِ؟ اِحْتَمَلْ

الزِّيَادَةُ فِي نَسَبِ الشَّيْخِ

٦٥٧. وَالشَّيْخُ إِنْ يَأْتِ بِبَعْضِ نَسَبٍ مَنْ فَوْقَهُ فَلَا تَزِدُ وَاجْتَنِبِ
 ٦٥٨. إِلَّا بِفَصْلِ نَحْوِ هُوَ (١٤) أَوْ يَعْنِي أَوْجِيءُ بِأَنَّ وَانْسُبَنَّ الْمَعْنِي
 ٦٥٩. أَمَّا إِذَا الشَّيْخُ أَتَمَّ النَّسَبَا فِي أَوَّلِ الْجُزْءِ فَقَطِّ فِذَهَبَا
 ٦٦٠. الْأَكْثَرُونَ لِحَوَازِ أَنْ يُتَمَّ مَا بَعْدَهُ وَالْفَصْلُ أَوْلَى وَأَتَمَّ

الرَّوَايَةُ مِنَ النَّسَخِ الَّتِي إِسْنَادُهَا وَاحِدٌ

٦٦١. وَالنُّسَخُ الَّتِي بِإِسْنَادٍ قَطُّ تَجْدِيدُهُ فِي كُلِّ مَتْنٍ أَحْوَطُ
 ٦٦٢. وَالْأَغْلَبُ الْبَدءُ بِهِ وَيُذَكَّرُ مَا بَعْدَهُ (١٥) مَعَ وَبِهِ وَالْأَكْثَرُ

(٢) كذا في (ج) و (فتح المغيث) و (النفائس) وجميع نسخ شرح الألفية ، وفي (أ) و (ب) :))

يدري)) ، والأولى ما أثبت .

(٣) في (النفائس) : ((أصل)) .

(٤) بتسكين السين ؛ لضرورة الوزن .

(١٤) بإسكان الواو في (هو) ؛ لضرورة الوزن .

(١٥) في (النفائس) : ((مع بعده)) .

٦٦٣ . جَوَزَ أَنْ يُفْرِدَ بَعْضًا بِالسَّنَدِ لِأَخِيذٍ (١٦) كَذَا وَالْإِفْصَاحُ أَسَدٌ
٦٦٤ . وَمَنْ يُعِيدُ سَنَدَ الْكِتَابِ مَعَ آخِرِهِ اخْتِطَاطٌ وَخُلْفًا مَا رَفَعَ

تَقْدِيمُ الْمَتْنِ عَلَى السَّنَدِ

٦٦٥ . وَسَبَقَ مَتْنٌ لَوْ بَعْضِ سَنَدٍ لِأَيْمَنْعِ الْوَصْلِ وَلَا أَنْ يَبْتَدِيَ
٦٦٦ . رَاوٍ كَذَا بِسَنَدٍ فَمُتَّجِهَةٌ وَقَالَ : خُلْفُ النَّقْلِ مَعْنَى يَتَّجِهُ
٦٦٧ . فِي ذَاكَ بَعْضِ الْمَتْنِ قَدَّمْتَ بَعْضٌ فَفِيهِ ذَا الْخِلَافِ نُقْلًا
عَلَى

إِذَا قَالَ الشَّيْخُ : مِثْلُهُ ، أَوْ نَحْوَهُ

٦٦٨ . وَقَوْلُهُ مَعَ حَذْفِ مَتْنٍ مِثْلُهُ أَوْ نَحْوَهُ يُرِيدُ مَتْنًا قَبْلَهُ
٦٦٩ . فَالْأَظْهَرُ الْمَنْعُ مِنْ أَنْ (١) يُكْمَلَهُ بِسَنَدٍ (٢) الثَّانِي وَقِيلَ : بَلْ لَهُ
٦٧٠ . إِنْ عَرَفَ الرَّاويُّ بِالتَّحْفِظِ وَالضَّبْطِ وَالتَّمْيِيزِ لِلتَّلْفِظِ
٦٧١ . وَالْمَنْعُ فِي نَحْوِ فَقَطْ قَدْ حُكِيََا وَذَا عَلَى النَّقْلِ بِمَعْنَى بِنْيَا
٦٧٢ . وَاخْتِيَرُ أَنْ يَقُولَ : مِثْلَ مَتْنٍ قَبْلُ وَمِثْلُهُ كَذَا ، وَيَبْنِي
٦٧٣ . وَقَوْلُهُ : إِذْ بَعْضُ مَتْنٍ لَمْ يُسْقَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَالْمَنْعُ أَحَقُّ
٦٧٤ . وَقِيلَ : إِنْ يَعْرِفُ كِلَاهُمَا الْخَبْرُ يُرْجَى الْجَوَازُ وَالْبَيَانُ الْمُعْتَبَرُ
٦٧٥ . وَقَالَ : إِنْ يُجِزُ فَبِالْإِجَازَةِ لِمَا طَوَى وَاغْتَفَرُوا إِفْرَازَهُ

إِبْدَالُ الرَّسُولِ بِالنَّبِيِّ ، وَعَكْسُهُ

٦٧٦ . وَإِنْ رَسُوْلٌ بِنَبِيِّ أُبْدِلَا فَالظَّاهِرُ الْمَنْعُ كَعَكْسِ فِعْلًا

(١٦) فِي (فَتْحِ الْمَغِيثِ) وَ (النَّفَائِسِ) : « لِأَخِيذِ كَذَا .. » وَلَا يَصِحُّ الْوِزْنُ هَكَذَا ، فَالصَّحِيحُ مَا أُثْبِتَ

(١) بِالذَّرَجِ ؛ لِضَرُورَةِ الْوِزْنِ .

(٢) فِي مَطْبُوعَةٍ ع : « يَسْنَدٌ » مَصْحَفٌ .

٦٧٧ . وَقَدْ رَجَا جَوَازَهُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَالنَّوَوِيُّ صَوَّبَهُ وَهُوَ جَلِيٌّ

السَّمَاعُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْوَهْنِ ، أَوْ عَنْ رَجُلَيْنِ

٦٧٨ . ثُمَّ عَلَى السَّمَاعِ بِالْمُذَاكَرَةِ بَيَانُهُ كَنَوْعٍ وَهْنٍ خَامِرُهُ

٦٧٩ . وَالْمَثْنُ عَنْ شَخْصَيْنِ وَاحِدٌ جُرْحٌ لَا يَحْسُنُ الْحَذْفُ لَهُ لَكِنْ يَصِحُّ

٦٨٠ . وَمُسْلِمٌ عَنْهُ كَنَى فَلَمْ يُوفِّ وَالْحَذْفُ حَيْثُ وَثَقَا فَهُوَ أَخْفُ

٦٨١ . وَإِنْ يَكُنْ عَنْ كُلِّ رَاوٍ قِطْعَةٌ أَجْزُ بِلَا مَيْزٍ بِخَلْطِ جَمْعِهِ

٦٨٢ . مَعَ الْبَيَانِ كَحَدِيثِ الْإِفْكِ وَجَرْحِ بَعْضِ مُقْتَضِي اللَّتْرِكِ

٦٨٣ . وَحَذْفِ وَاحِدٍ مِنَ الْإِسْنَادِ فِي الصُّورَتَيْنِ امْتِنَعٌ لِلْإِزْدِيَادِ

آدَابُ الْمُحَدِّثِ

٦٨٤ . وَصَحَّ النَّيَّةَ فِي التَّحْدِيثِ وَاحْرِصْ عَلَى نَشْرِكِ لِلْحَدِيثِ

٦٨٥ . ثُمَّ تَوَضَّأْ وَاغْتَسِلْ وَاسْتَعْمِلْ طَيِّباً وَتَسْرِيحاً وَزَبْرَ (١) الْمُعْتَلِي

٦٨٦ . صَوْتاً (٢) عَلَى الْحَدِيثِ وَاجْلِسْ بِأَدَبٍ وَهَيْبَةٍ بِصَدْرِ مَجْلِسٍ وَهَبْ

٦٨٧ . لَمْ يُخْلِصِ النَّيَّةَ طَالِبُ فَعْمٍ وَلَا تُحَدِّثْ عَجَلاً (٣) أَوْ إِنْ تَقُمَّ

٦٨٨ . أَوْ فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ حَيْثُ احْتِيجَ لَكَ فِي شَيْءٍ ارْوِهِ وَابْنُ خَلَّادٍ سَلَكَ

٦٨٩ . بِأَنَّهُ يَحْسُنُ لِلْحَمْسَيْنَا عَاماً وَلَا بَأْسَ لِارْبَعَيْنَا

٦٩٠ . وَرَدَّ . وَالشَّيْخُ بَعِيرُ الْبَارِعِ خَصَّصَ لِأَكْمَالِكَ وَالشَّافِعِي

٦٩١ . وَيَنْبَغِي الْإِمْسَاكُ إِذْ (٤) يُخْشَى وَبِالْثَّمَانِينَ ابْنُ خَلَّادٍ جَزَمَ

الْهَرَمُ

(١) فِي (ج) : ((وَ ذر)) .

(٢) فِي (ج) وَالْفَنَائِسُ : ((صَوْنًا)) .

(٣) فِي ف وَ ع : ((عَاجِلًا)) .

(٤) فِي ف وَ ع : ((إِنْ)) .

- ٦٩٢ . فَإِنْ يَكُنْ ثَابِتَ عَقْلٍ لَمْ يُبَلِّ
 ٦٩٣ . وَالْبَغْوِيُّ وَالْهُجَيْمِيُّ وَفِيهِ
 ٦٩٤ . وَيَنْبَغِي إِمْسَاكَ الْأَعْمَى إِنْ يَخْفَى
 ٦٩٥ . رُجْحَانَ رَاوٍ فِيهِ دَلٌّ فَهُوَ حَقٌّ
 ٦٩٦ . وَبَعْضُهُمْ كَرِهَ الْأَخْذَ عَنْهُ
 ٦٩٧ . وَلَا تَقُمْ لِأَحَدٍ وَأَقْبِلِ
 ٦٩٨ . وَاحْمَدٌ وَصَلَّ مَعَ سَلَامٍ وَدَعَا
 ٦٩٩ . وَاعْقِدْ لِلْإِمْلَاءِ (٢) مَجْلِسًا فَذَاكَ مِنْ
 ٧٠٠ . تَكْثُرُ (٤) جُمُوعٌ فَاتَّخِذْ مُسْتَمَلِيًا
 ٧٠١ . بَعَالٍ أَوْ (٥) فَقَائِمًا يَتَّبِعُ مَا
 ٧٠٢ . وَاسْتَحْسِنُوا الْبَدَأَ بِقَارِي تَلَا
 ٧٠٣ . فَالْحَمْدُ فَالصَّلَاةُ ثُمَّ أَقْبِلْ
 ٧٠٤ . لَهُ وَصَلَّى وَتَرَضَّى رَافِعًا
 ٧٠٥ . وَذَكَرُ مَعْرُوفٍ بِشَيْءٍ مِنْ لَقَبِ
 ٧٠٦ . لِأُمَّهِ فَجَائِزٌ مَا لَمْ يَكُنْ
 ٧٠٧ . وَارَوْ فِي الْإِمْلَاءِ (٦) عَنْ شَيْوْخٍ قَدَّمَ
- كَأَنسٍ وَمَالِكٍ وَمَنْ فَعَلَ
 كَالطَّبْرِيِّ حَدَّثُوا بَعْدَ الْمِائَةِ
 وَإِنَّ مَنْ سِيلَ (٥) بِجُزْءٍ قَدْ عَرَفَ
 وَتَرَكَ تَحْدِيثَ بِحَضْرَةِ الْأَحَقِّ
 بِبَلَدٍ وَفِيهِ أَوْلَى مِنْهُ
 عَلَيْهِمْ (١) وَلِلْحَدِيثِ رَتِّلِ
 فِي بَدَأِ مَجْلِسٍ وَخْتَمِهِ مَعَا
 أَرْفَعِ الْأَسْمَاعِ وَالْأَخْذِ (٣) ثُمَّ إِنْ
 مُحَصِّلاً ذَا يَقْظَةَ مُسْتَوِيًا
 يَسْمَعُهُ مُبْلَغًا أَوْ مُفْهِمًا
 وَبَعْدَهُ اسْتَنْصَتَ ثُمَّ بِسْمَلًا
 يَقُولُ : مَنْ أَوْمَأَ ذَكَرْتُ وَابْتَهَلَنْ
 وَالشَّيْخُ تَرْجَمَ الشُّيُوخَ وَدَعَا
 كَغُنْدَرٍ أَوْ وَصَفِ نَقْصٍ أَوْ نَسَبِ
 يَكْرَهُهُ كَابِنِ عَلِيَّةٍ فَصُنْ
 أَوْلَاهُمْ (٧) وَأَنْتَقِهِ وَأَفْهِمِ

(٥) بكسر السين وتسهيل الهمزة ؛ لضرورة الوزن .

(١) في فتح المغيث وفتح الباقي : ((بكسر الميم)) .

(٢) بالقصر هنا ؛ لضرورة الوزن .

(٣) بدرج همزة (الإسماع) و (الأخذ) على التوالي ؛ لضرورة الوزن .

(٤) في (أ) : ((يكثر)) .

(٥) بدرج همزة (أو) ؛ لضرورة الوزن .

(٦) بدرج الهمزة الأولى ، وقصر الثانية ؛ لضرورة الوزن .

(٧) في (ج) : ((أعلاهم)) ، ويجب في كلتا الحالتين إشباع حركة الميم ؛ لضرورة الوزن .

- ٧٠٨ . مَا فِيهِ مِنْ (١) فَايْدَةٍ وَلَا تَزِدْ
عَنْ كُلِّ شَيْخٍ فَوْقَ مَثْنٍ وَاعْتَمِدْ
٧٠٩ . عَالِي إِسْنَادٍ (٢) قَصِيرَ مَثْنٍ
وَاجْتَنِبِ الْمُشْكَلَ خَوْفَ الْفِتَنِ
٧١٠ . وَاسْتُحْسِنِ الْإِنْشَادَ (٣) فِي الْوَاخِرِ
بَعْدَ الْحِكَايَاتِ مَعَ النَّوَادِرِ
٧١١ . وَإِنْ يُخْرِجُ لِلرُّوَاةِ مُتَقِنٌ
مَجَالِسَ الْإِمْلَاءِ فَهُوَ حَسَنٌ
٧١٢ . وَلَيْسَ بِالْإِمْلَاءِ حِينَ يَكْمُلُ
غَنَى عَنِ الْعَرْضِ لِزَيْغِ يَحْضُلُ

آدَابُ (٤) طَالِبِ الْحَدِيثِ

- ٧١٣ . وَأَخْلِصِ النِّيَّةَ فِي طَلْبِكَ
وَجِدْ وَابْدَأْ بِعَوَالِي مَضْرِكَا
٧١٤ . وَمَا يُهِمُّ ثُمَّ شُدَّ الرَّحْلَا
لِغَيْرِهِ وَلَا تَسَاهَلْ حَمَلَا
٧١٥ . وَاعْمَلْ بِمَا تَسْمَعُ فِي الْفَضَائِلِ
وَالشَّيْخَ بَجَلِّهِ وَلَا تَفَاوَلِ
٧١٦ . عَلَيْهِ تَطْوِينًا بِحَيْثُ يَضْجُرُ
وَلَا تَكُنْ يَمْنَعُكَ التَّكْبُرُ
٧١٧ . أَوْ الْحَيَا (٥) عَنْ طَلْبِ وَاجْتِنِبِ
كُتْمَ السَّمَاعِ فَهُوَ لُؤْمٌ وَاكْتِسَابِ
٧١٨ . مَا تَسْتَفِيدُ عَالِيًا وَنَازِلًا
لَا كَثْرَةَ الشُّيُوخِ صَيْتًا عَاطِلًا
٧١٩ . وَمَنْ يَقُلْ إِذَا كَتَبْتَ قَمَّشِ
ثُمَّ إِذَا رَوَيْتَهُ فَفَتِّشِ
٧٢٠ . فَلَيْسَ مِنْ ذَا وَالْكِتَابَ تَمِّمِ
سَمَاعَهُ لَا تَنْتَجِبْهُ تَنْدَمِ
٧٢١ . وَإِنْ يَضِيقُ حَالٌ عَنِ اسْتِيعَابِهِ
لِعَارِفِ أَجَادٍ فِي اسْتِخَابِهِ
٧٢٢ . أَوْ قَصَرَ اسْتِعَانُ ذَا حِفْظٍ فَقَدْ
وَعَلَّمُوا فِي الْأَصْلِ إِمَّا خَطَا
٧٢٣ . وَعَلَّمُوا فِي الْأَصْلِ إِمَّا خَطَا
٧٢٤ . وَلَا تَكُنْ مُقْتَصِرًا أَنْ تَسْمَعَا
أَوْ هَمَزَتَيْنِ أَوْ بِصَادٍ أَوْ طَا
وَكُتِبَهُ مِنْ دُونَ فَهَمِ نَفَعَا

(١) في ف : ((في)) .

(٢) في (ب) و (ج) : ((الإسناد)) .

(٣) في (ج) : ((الاسناد)) .

(٤) في نسخة ص : ((أدب)) وأشار القاضي زكريا الأنصاري في شرحه ٢ / ٢٢٣ إلى نحو ذلك .

(٥) بالقصر ؛ لضرورة الوزن .

- ٧٢٥ . وَأَفْرَأَ كِتَاباً فِي عُلُومِ الْأَثَرِ
 ٧٢٦ . وَبِالصَّحِيحِينَ ابْدَأْ ثُمَّ السُّنَنَ
 ٧٢٧ . بِمَا اقْتَضَتْهُ حَاجَةٌ مِنْ مُسْنَدِ
 ٧٢٨ . وَعِلَلٍ ، وَخَيْرِهَا لِأَحْمَدَ
 ٧٢٩ . مِنْ خَيْرِهَا الْكَبِيرُ لِلْجُعْفِيِّ
 ٧٣٠ . وَكُتُبِ الْمُؤْتَلَفِ الْمَشْهُورِ
 ٧٣١ . وَاحْفَظْهُ بِالتَّدْرِيجِ ثُمَّ ذَاكِرِ
 ٧٣٢ . إِذَا تَأَهَّلْتَ إِلَى التَّأْلِيفِ
 ٧٣٣ . طَرِيقَتَانِ جَمَعَهُ أَبْوَابَا
 ٧٣٤ . وَجَمَعَهُ مُعَلِّلاً كَمَا فَعَلَنْ
 ٧٣٥ . وَجَمَعُوا أَبْوَاباً أَوْ شَيْوْحاً (٢٠)
 ٧٣٦ . كَرَاهَةَ الْجَمْعِ لِذِي تَقْصِيرِ
- كَابِنِ الصَّلَاحِ أَوْ كَذَا الْمُخْتَصِرِ
 وَالْبِيَهَقِيِّ ضَبْطاً وَفَهْمًا ثُمَّ ثَنَ
 أَحْمَدَ وَالْمَوْطَأَ الْمَمَهَّهْدِ
 وَالِدَارْفُطَنِي وَالتَّوَارِيخُ غَدَا
 وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ لِلرَّازِي
 وَالْأَكْمَلُ الْإِكْمَالُ لِلْأَمِيرِ
 بِهِ وَالْإِتْقَانُ (١٧) اصْحَبْنَ وَبَادِرِ
 تَمَهَّرَ وَتَذَكَّرَ وَهُوَ (١٨) فِي التَّصْنِيفِ
 أَوْ مُسْنَدًا تُفَرِّدُهُ صِحَابَا
 يَعْقُوبُ أَعْلَى (١٩) رُتَبَةً وَمَا كَمَلَنْ
 تَرَاجَمًا أَوْ طُرُقًا وَقَدْ رَأَوْا
 كَذَلِكَ الْإِخْرَاجَ (٥) بِلا تَحْرِيرِ

العالي والنازلُ

- ٧٣٧ . وَطَلَبُ الْعُلُومِ سُنَّةٌ وَقَدْ
 ٧٣٨ . وَقَسَّمُوهُ خَمْسَةً فَالْأَوَّلُ
 ٧٣٩ . إِنْ صَحَّ الْإِسْنَادُ (١) وَقَسَمُ الْقُرْبِ
 ٧٤٠ . يَنْسَبُ لِلْكُتُبِ السَّيِّئَةِ إِذْ
 ٧٤١ . فَإِنْ يَكُنْ فِي شَيْخِهِ قَدْ وَافَقَهُ
- فَضَّلَ بَعْضُ النُّزُولِ وَهُوَ رَدُّ
 قُرْبٌ مِنَ الرَّسُولِ وَهُوَ الْأَفْضَلُ
 إِلَى إِمَامٍ وَعُلُوٌّ نَسْبِي
 يَنْزِلُ مَتْنٌ مِنْ طَرِيقِهَا أُخِذَ
 مَعَ عُلُوٍّ فَهُوَ (٢) الْمُوَافَقَةُ

(١٧) بدرج همزة (الإِتْقَان) لضرورة الوزن .

(١٨) فِي (أ) : ((وهي)) .

(١٩) فِي (ب) وَ (ج) : ((أعلا)) .

(٢٠) بدرج همزي (أَوْ) فِي هَذَا الشَّطْرِ ؛ لضرورة الوزن .

(٥) بدرج همزة (الإِخْرَاج) ؛ لضرورة الوزن .

(١) بدرج همزة (الإِسْنَاد) ؛ لضرورة الوزن .

(٢) كَانَ حَقَّ الْهَاءِ هُنَا أَنْ تَسْكُنَ ، لَكِنَّهَا حَرَكَتْ ؛ لضرورة الوزن .

- ٧٤٢ . أَوْ شَيْخٍ شَيْخِهِ كَذَاكَ فَالْبَدَلُ وَإِنْ يَكُنْ سَاوَاهُ عَدًّا قَدْ حَصَلَ
 ٧٤٣ . فَهُوَ الْمَسَاوَاةُ وَحَيْثُ (٣) رَاجِحَهُ الْأَصْلُ بِالْوَاحِدِ فَالْمُصَافِحَةُ
 ٧٤٤ . ثُمَّ عَلُو قَدَمِ الْوَفَاةِ أَمَّا الْعُلُوُّ لَا مَعَ الثَّقَاتِ (٤)
 ٧٤٥ . لِأَخْرِ فَقِيلَ لِلْحَمْسَيْنَا أَوْ الثَّلَاثَيْنِ مَضَتْ سِنِينَا
 ٧٤٦ . ثُمَّ عَلُو قَدَمِ السَّمَاعِ وَضِدَّهُ التُّزُؤُ كَالْأَنْوَاعِ
 ٧٤٧ . وَحَيْثُ ذَمُّ فَهُوَ مَا لَمْ يُجْبَرِ وَالصَّحَّةُ الْعُلُوُّ عِنْدَ النَّظْرِ

الْغَرِيبُ ، وَالْعَزِيزُ ، وَالْمَشْهُورُ

- ٧٤٨ . وَمَا بِهِ مُطْلَقًا الرَّاوي أَنْفَرْدُ فَهُوَ الْغَرِيبُ وَابْنُ مَنَدَةَ (٥) فَحَدُّ
 ٧٤٩ . بِالْإِنْفِرَادِ عَنِ إِمَامٍ يُجْمَعُ حَدِيثُهُ فَإِنْ عَلَيْهِ يُتَّبَعُ
 ٧٥٠ . مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ فَالْعَزِيزُ أَوْ فَوْقَ فَمَشْهُورٌ وَكُلٌّ قَدْ رَأَوْا
 ٧٥١ . مِنْهُ الصَّحِيحَ وَالضَّعِيفَ ثُمَّ قَدْ يَغْرُبُ (١) مُطْلَقًا أَوْ اسْتَادًا (٢) فَقَدْ (٣)
 ٧٥٢ . كَذَلِكَ الْمَشْهُورُ أَيْضًا قَسْمُوا لِشَهْرَةٍ مُطْلَقَةٍ كـ « الْمُسْلِمِ
 ٧٥٣ . مَنْ سَلِمَ الْحَدِيثَ » وَالْمَقْصُورِ عَلَى الْمُحَدَّثِينَ مِنْ مَشْهُورِ
 ٧٥٤ . « فُنُوتُهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا » وَمِنْهُ ذُو تَوَاتُرٍ مُسْتَقْرًا
 ٧٥٥ . فِي طَبَقَاتِهِ كَمَثْنٍ « مَنْ كَذَبَ » فَفَوْقَ سِتِّينَ رَوَاهُ وَالْعَجَبُ

(٣) في النفائس : ((فحيث)) .

(٤) في النفائس : ((مع الثقات)) .

(٥) يصحّ الوزن بالمنع من الصرف وإن كان صحيحاً عند صرفه إلا أن هذا لا يُعدّ اضطراراً كما ذهب إليه صاحب فتح المغيث ٣ / ٣٠ إذ هو موزون على أصله فلا ضرورة للإعراض عنه .

(١) ورد في نسخة (ب) من متن الألفية تعليقة نصّها : ((بالضم الرأء - كذا - سواء كان ماضيه بالضم

أو الفتح ، والغريب الغامض من الكلام)) وذيلها بقوله : ((بقاعي)) .

قلنا : انظر : لسان العرب ١ / ٤٢٩ ، وتاج العروس ٣ / ٤٥٦ (غرب) .

(٢) بإدراج همزة (إسناداً) ؛ لضرورة الوزن .

(٣) في (ب) : ((فقط)) .

- ٧٥٦ . بِأَنَّ مِنْ رُؤَاتِهِ لَلْعَشْرَةِ وَحُصَّ بِالْأَمْرَيْنِ فِيمَا ذَكَرَهُ
 ٧٥٧ . الشَّيْخُ عَنْ بَعْضِهِمْ ، قُلْتُ: بَلَى «مَسْحُ الْخِطَابِ» وَابْنُ مَنْدَةَ^(٤) إِلَى
 ٧٥٨ . عَشْرَتِهِمْ «رَفَعَ الْيَدَيْنِ» نَسَبًا وَنَيَّفُوا عَنْ مِائَةٍ «مَنْ كَذَبَا»

غَرِيبُ الْفَاطِ الْأَحَادِيثِ

- ٧٥٩ . وَالنَّضْرُ أَوْ مَعْمَرُ^(٥) خُلِفَ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الْغَرِيبَ فِيمَا نَقَلُوا
 ٧٦٠ . ثُمَّ تَلَى أَبُو عُبَيْدٍ وَافْتَقَى الْقُتَيْبِيُّ ثُمَّ حَمَدٌ صَنَّفَا
 ٧٦١ . فَاعْنِ بِهِ وَلَا تَخْضُ^(١) بِالظَّنِّ وَلَا تُقَلِّدْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ
 ٧٦٢ . وَخَيْرُ مَا فَسَّرْتَهُ بِالْوَارِدِ كَالدُّخِّ بِالِدُّخَانِ لِابْنِ صَائِدٍ^(٢)
 ٧٦٣ . كَذَاكَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَالْحَاكِمِ فَسَّرَهُ الْجَمَاعَ وَهُوَ وَاهِمٌ

الْمُسَلَّسُ

- ٧٦٤ . مُسَلَّسُ الْحَدِيثِ مَا تَوَارَدَا فِيهِ الرُّوَاةُ وَاحِدًا فَوَاحِدًا
 ٧٦٥ . خَالًا لَهُمْ^(٣) أَوْ وَصْفًا أَوْ^(٤) وَصَفَ^(٥) سَنَدٌ كَقَوْلِ كُلِّهِمْ : سَمِعْتُ فَاتَّحَدَ
 ٧٦٦ . وَقَسَمُهُ إِلَى ثَمَانٍ مِثْلُ وَقَلَّمَا يَسْلَمُ ضَعْفًا يَحْصُلُ
 ٧٦٧ . وَمِنْهُ ذُو نَقْصٍ بِقَطْعِ السُّلْسِلَةِ كَأَوْلِيَّةٍ وَيَغْضُ وَصَلَهُ

النَّاسِخُ ، وَالْمَنْسُوخُ

- ٧٦٨ . وَالنَّاسِخُ رَفْعُ الشَّارِعِ السَّابِقِ مِنْ أَحْكَامِهِ بِالْحَقِّ وَهُوَ قَمِنْ^(٦)

(٤) بالصرف ؛ لضرورة الوزن .

(٥) بمنعه من الصرف ؛ لضرورة الوزن .

(١) في (أ) : « ولا تخض » .

(٢) في (ب) : « لابن مالك » ، وهو خطأ .

(٣) في مطبوعة ع : « لم » وهو تحريف .

(٤) بدرج همزة (أو) ؛ لضرورة الوزن .

(٥) في مطبوعة ف : « صف » وهو محرف .

(٦) قَمِنْ : أي جدير . انظر : الصحاح ٦ / ٢١٨٤ .

٧٦٩. أَنْ يُعْتَنَى بِهِ وَكَانَ الشَّافِعِي ذَا عِلْمِهِ ثُمَّ بِنَصِّ الشَّارِعِ
 ٧٧٠. أَوْ صَاحِبٍ أَوْ عُرِفَ التَّارِيخُ أَوْ أُجْمِعَ تَرْكَأَ بَانَ نَسَخُ وَرَأَوْا^(٧)
 ٧٧١. دَلَالَةَ الإِجْمَاعِ لَأِ النَّسَخِ بِهِ كَالْقَتْلِ فِي رَابِعَةٍ بِشْرِبِهِ

التَّصْحِيفُ

٧٧٢. وَالْعَسْكَرِيُّ وَالِدَارْقُطْنِيُّ صَنَّفَا فِيمَا لَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ صَحَّفَا
 ٧٧٣. فِي الْمَثْنِ كَالصُّوْلِيِّ «سِتًّا» غَيْرِ «شَيْئًا» ، أَوْ الإِسْنَادِ كَابْنِ النُّدْرِ
 ٧٧٤. صَحَّفَ فِيهِ الطَّبْرِيُّ قَالَا: «بُذْرُ» بِالْبَاءِ وَنَقَطَ ذَالَا
 ٧٧٥. وَأَطْلَقُوا التَّصْحِيفَ فِيمَا ظَهَرَ كَقَوْلِهِ: «اِحْتَجَمَ» مَكَانَ «اِحْتَجَرَا»
 ٧٧٦. وَوَأَصِلَ بِعَاصِمٍ وَالْأَحْدَبُ بِأَحْوَالِ^(١) تَصْحِيفَ سَمِعَ لَقَّبُوا
 ٧٧٧. وَصَحَّفَ الْمَعْنَى إِمَامٌ عَنَزَهُ ظَنَّ الْقَبِيلَ^(٢) بِحَدِيثِ «الْعَنَزَةُ»
 ٧٧٨. وَبَعْضُهُمْ ظَنَّ سُكُونَ نُونِهِ فَقَالَ: شَاةٌ خَابَ فِي ظُنُونِهِ

مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ

٧٧٩. وَالْمَثْنُ إِنْ نَافَاهُ مَثْنٌ آخَرَ وَأَمَّا الْجَمْعُ فَلَا تَنَافُرُ
 ٧٨٠. كَمَثْنِ «لَا يُورِدُ» مَعَ «لَا عَدْوَى» فَالْنَفْيُ^(٣) لِلطَّبَّعِ وَفِرَّ عَدْوَا^(٤)
 ٧٨١. أَوْلاً^(٥) فَإِنْ نَسَخَ بَدَا فَاغْمَلُ بِهِ أَوْ لَا فَرَجِحَّ وَاعْمَلَنَّ بِالْأَشْبِهِ

(٧) في (أ) : ((ورووا)) .

(١) بالصرف ؛ لضرورة الوزن .

(٢) مرخم القبيلة . فتح الباقي ٢ / ٣٠٠ .

(٣) في (أ) : ((النفي)) .

(٤) في (أ) و (ج) : ((عدوى)) .

(٥) أي : وإن لم يمكن الجمع بينهما (فإن نسخ بدا) أي : ظهر (فاعمل به) (أولاً) أي : أو لم يبد
 نسخ (فرجح) أحد المتنين بوجه من وجوه الترجيحات المتعلقة بالمتن أو بإسناده (واعملن) بعد النظر
 في المرجحات (بالأشبه) أي : بالأرجح منها . انظر : فتح الباقي ٢ / ٣٠٣ .

خَفِيُّ الإِرْسَالِ ، وَالْمَزِيدُ فِي الإِسْنَادِ

- ٧٨٢ . وَعَدَمُ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ يَبْدُو بِهِ الإِرْسَالُ ذُو الخَفَاءِ
 ٧٨٣ . كَذَا زِيَادَةُ اسْمِ رَاوٍ فِي السَّنَدِ إِنْ كَانَ حَذْفُهُ بِعَنْ فِيهِ وَرَدَ
 ٧٨٤ . وَإِنْ بِتَحْدِيثٍ أَتَى فَالْحُكْمُ لَهُ مَعَ اِحْتِمَالِ كَوْنِهِ قَدْ حَمَلَهُ
 ٧٨٥ . عَنْ كُلِّ الأَيِّ (١) حَيْثُ مَا زِيدَ وَقَعَ وَهُمَا وَفِي ذَيْنِ الخَطِيبِ قَدْ جَمَعَ

مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ

- ٧٨٦ . رَائِي النَّبِيِّ مُسْلِمًا ذُو صُحْبَةٍ وَقِيلَ : إِنْ طَالَتْ وَلَمْ يُثَبِّتِ
 ٧٨٧ . وَقِيلَ : مَنْ أَقَامَ عَامًا أَوْ غَزَا (٢) مَعَهُ (٣) وَذَا لابنِ المُسَيَّبِ عَزَا (٤)
 ٧٨٨ . وَتُعْرَفُ الصُّحْبَةُ بِاشْتِهَارٍ أَوْ (٥) تَوَاتُرٍ أَوْ قَوْلِ صَاحِبٍ وَلَوْ
 ٧٨٩ . قَدْ ادَّعَاهَا وَهُوَ عَدْلٌ قَبْلًا وَهُمْ عُذُولٌ قِيلَ : لَا مَنْ دَخَلَا
 ٧٩٠ . فِي فِتْنَةٍ ، وَالْمُكْثَرُونَ سِتَّةٌ أَنَسٌ ، وَابْنُ (٦) عُمَرَ ، وَالصَّدِيقَةُ
 ٧٩١ . البَحْرُ ، جَابِرٌ أَبُو هُرَيْرَةَ أَكْثَرُهُمْ وَالبَحْرُ فِي الحَقِيقَةِ
 ٧٩٢ . أَكْثَرُ فَتَوَى وَهُوَ وَابْنُ (١) عُمَرَ (٢) وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَمْرٍو قَدْ جَرَى (٣)

(١) بدرج همزة (إلّا) ؛ لضرورة الوزن .

(٢) في (أ) و (ب) و (ج) و (الفائس) و (فتح المغيث) : « و غزا » والوزن صحيح بالروایتين .

(٣) بسكون العين لضرورة الوزن العروضي .

(٤) في (أ) : « عزی » ، وهو خطأ ، وصوابه ما أُثبت .

(٥) بدرج الهمزة ؛ لضرورة الوزن .

(٦) في (أ) و (ب) و (ج) (ابن) من غير واو ، وفي (الفائس) و (فتح المغيث) : (وابن) بالواو العاطفة ، والوزن صحيح بالروایتين ، والأسلم إثبات الواو للإشعار بالمغايرة ، على صحة حذفها هنا ، والله أعلم .

(١) في (ب) : « إبن » بإسقاط الواو ، وهو خطأ ، وإن صحَّ وزنًا بجمزة القطع ، والصواب ما ورد في (أ) و (ج) و (الفائس) و (فتح المغيث) : (وابن) بلا همزة .

- ٧٩٣ . عَلَيهِمْ^(٤) بِالشُّهْرَةِ الْعِبَادِلَةِ لَيْسَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَلَا مَنْ شَاكَلَهُ
- ٧٩٤ . وَهُوَ وَزَيْدٌ^(٥) وَابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي الْفِقْهِ أَتْبَاعٌ يَرَوْنَ قَوْلَهُمْ
- ٧٩٥ . وَقَالَ مَسْرُوقٌ: انْتَهَى الْعِلْمُ^(٦) إِلَى سِتَّةِ أَصْحَابِ كِبَارٍ نُبَلَا
- ٧٩٦ . زَيْدٌ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَعَ^(٧) أَبِي عُمَرَ ، عَبْدِ اللَّهِ مَعَ^(٨) عَلِيٍّ
- ٧٩٧ . ثُمَّ انْتَهَى لِذَيْنِ وَالْبَعْضُ جَعَلَ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ^(٩) بَدَلُ
- ٧٩٨ . وَالْعَدُّ لَا يَحْضُرُهُمْ فَقَدْ ظَهَرَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِتَبُوكٍ وَحَضَرَ^(١٠)
- ٧٩٩ . الْحَجَّ أَرْبَعُونَ أَلْفًا وَقُضِيَ عَنْ دَيْنٍ مَعَ^(١) أَرْبَعِ^(٢) آلَافٍ تَنْصُ
- ٨٠٠ . وَهُمْ طِبَاقٌ إِنْ يُرَدُّ تَعْدِيدُ قِيلَ : اثْنَا عَشْرَةَ أَوْ تَزِيدُ^(٣)
- ٨٠١ . وَالْأَفْضَلُ الصَّدِيقُ ثُمَّ عُمَرُ وَبَعْدَهُ عُثْمَانُ^(٤) وَهُوَ الْأَكْثَرُ

(٢) بالإطلاق في (عمر) ؛ لتصريح شطري البيت .

(٣) في (ج) : « جرا » ، وهو خطأ .

(٤) بإشباع الضمة على الميم ؛ لضرورة الوزن .

(٥) هكذا في (أ) و (ب) و (ج) ، و (النفاثس) ، ونسخ الشرح ، وهو صحيح بخلاف ما ورد في

(فتح المغيث) : « وهو ابن زيد » وهذا خطأ بيِّنٌ إذ المقصود : زيد بن ثابت كما صرح الناظم في

شرحه .

(٦) في (ب) : « العلم به إلى » ويختلُّ الوزن بهذه الزيادة .

(٧) العين ساكنة لضرورة الوزن .

(٨) كذلك .

(٩) بقصر الممدود لضرورة الوزن .

(١٠) في جميع النسخ : « وحضر » بالصاد ، وهو الصحيح ، وفي ف و ع : « وحصر »

بالصاد المهملة .

(١) بإسكان العين لضرورة الوزن .

(٢) القياس : « أربعة » ، وقد أسقطت الهاء لضرورة الوزن .

(٣) في جميع النسخ وفي النفاثس وفتح المغيث : « تزيد » بالتاء ، وفي ف و ع : « يزيد » بالياء .

(٤) في النفاثس : « العثمان » ، وهو خطأ .

- ٨٠٢ . أَوْ فَعَلِيٌّ قَبْلَهُ خُلْفٌ حُكِيٌّ قُلْتُ: وَقَوْلُ الْوَفْفِ جَا^(٥) عَنْ مَالِكِ
- ٨٠٣ . فَالَسَّتْهُ الْبَاقُونَ ، فَالْبَدْرِيَّةُ فَأُحْدُ ، فَالْبَيْعَةُ الْمَرْضِيَّةُ
- ٨٠٤ . قَالَ : وَفَضْلُ السَّابِقِينَ قَدْ وَرَدَ فَقِيلَ : هُمْ ، وَقِيلَ : بَدْرِيٌّ وَقَدْ
- ٨٠٥ . قِيلَ : بَلْ أَهْلُ^(٦) الْقِبْلَتَيْنِ ، وَاخْتَلَفَ -أَيُّهُمْ أَسْلَمَ قَبْلُ؟- مَنْ سَلَفَ
- ٨٠٦ . قِيلَ : أَبُو بَكْرٍ ، وَقِيلَ : بَلْ عَلِيٌّ وَمُدَّعِي إِجْمَاعَهُ لَمْ يُقْبَلِ
- ٨٠٧ . وَقِيلَ : زَيْدٌ وَادَّعَى وَفَاقَا بَعْضُ عَلَى خَدِيجَةَ اتَّفَاقَا
- ٨٠٨ . وَمَاتَ آخِرًا بَغَيْرِ مَرِيَّةٍ أَبُو الطُّفَيْلِ مَاتَ عَامَ مِائَةِ
- ٨٠٩ . وَقَبْلَهُ السَّائِبُ بِالْمَدِينَةِ أَوْ سَهْلٌ أَوْ^(٧) جَابِرٌ أَوْ^(٨) بِمَكَّةَ^(٩)
- ٨١٠ . وَقِيلَ : الْآخِرُ^(١) بِهَا: ابْنُ عُمَرَ إِنَّ لَا^(٢) أَبُو الطُّفَيْلِ فِيهَا قُبْرًا
- ٨١١ . وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ بِالْبَصْرَةِ وَابْنُ أَبِي أَوْفَى قَضَى بِالْكُوفَةِ
- ٨١٢ . وَالشَّامِ فَابْنُ بُسْرِ أَوْ^(٣) ذُو بَاهِلَةَ خُلْفٌ ، وَقِيلَ : بِدِمَشْقٍ وَائِلَهُ
- ٨١٣ . وَأَنَّ فِي حِمَصِ ابْنِ بُسْرِ قُبْضًا وَأَنَّ بِالْجَزِيرَةِ الْعُرْسُ قَضَى
- ٨١٤ . وَبِفَلَسْطِينَ أَبُو أَبِي وَمِصْرَ فَابْنُ الْحَارِثِ بْنِ جُرَيْ^(٤)
- ٨١٥ . وَقُبْضَ الْهَرَمَاسُ بِالْيَمَامَةِ وَقَبْلَهُ رُوَيْفَعٌ بِبَرْقَةَ^(٥)

(٥) بالقصر لضرورة الوزن ، وجاء في (فتح المغيث) بتحقيق الهمز ، ولا يصح الوزن به

(٦) بدرج الهمزة ووصلها لضرورة الوزن .

(٧) بدرج الهمزة لضرورة الوزن .

(٨) كذلك .

(٩) بصرف (مكة) وهي ممنوعة من الصرف ؛ لضرورة الوزن .

(١) بدرج ووصل (الآخر) لضرورة الوزن .

(٢) في (أ) و (ب) : « إلا » .

(٣) بدرج همزة (أو) ؛ لضرورة الوزن .

(٤) الأصل : (ابن جزء) أبدلت الهمزة ياءً وأشبع لضرورة الوزن والتصريع .

(٥) بصرف (برقة) وهي ممنوعة من الصرف ؛ للتصريع بين شطري البيت .

٨١٦. وَقِيلَ : إِفْرِيقِيَّةٌ ^(٦) وَسَلَمَةٌ بَادِيًا أَوْ ^(٧) بِطِيَّةَ الْمُكْرَمَةِ

مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ

٨١٧. وَالتَّابِعِيُّ ^(٨) اللَّاقِي لِمَنْ قَدْ صَحَبَا وَلِلخَطِيبِ حَدُّهُ : أَنْ يَصْحَبَا
٨١٨. وَهُمْ طَبَاقٌ قِيلَ : خَمْسَ عَشْرَةَ أَوْلَهُمْ : رُوَاةُ كُلِّ الْعَشْرَةِ
٨١٩. وَقَيْسُ الْفَرْدُ بِهَذَا الْوَصْفِ وَقِيلَ : لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَوْفٍ
٨٢٠. وَقَوْلُ مَنْ عَدَّ سَعِيدًا فَعَلَطُ بَلْ قِيلَ : لَمْ يَسْمَعْ سِوَى سَعِيدٍ فَتَقَطُّ
٨٢١. لَكِنَّهُ الْأَفْضَلُ عِنْدَ أَحْمَدَا وَعَنْهُ قَيْسٌ وَسِوَاهُ وَرَدَا
٨٢٢. وَفَضَّلَ الْحَسَنُ أَهْلَ الْبَصْرَةِ وَالْقَرْنِيُّ أُوَيْسًا أَهْلُ ^(١) الْكُوفَةِ
٨٢٣. وَفِي نِسَاءٍ ^(٢) التَّابِعِينَ الْأَبْدَا خَفْصَةُ مَعَ عَمْرَةَ أُمَّ الدَّرْدَا ^(٣)
٨٢٤. وَفِي الْكِبَارِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةَ خَارِجَةُ الْقَاسِمِ ثُمَّ عُرْوَةُ
٨٢٥. ثُمَّ سُلَيْمَانُ عُبَيْدُ اللَّهِ سَعِيدُ وَالسَّابِعُ ذُو اشْتِبَاهِ
٨٢٦. إِمَّا أَبُو سَلَمَةَ ^(٤) أَوْ سَالِمٌ أَوْ فَأَبُو بَكْرٍ خِلَافٌ قَائِمٌ
٨٢٧. وَالْمُدْرِكُونَ ^(٥) جَاهِلِيَّةً فَسَمَ مُخَضَّرَمِينَ كَسُوَيْدٍ فِي أُمَّم

^(٦) بصرف (إفريقية) لضرورة الوزن .

^(٧) بدرج همزة لضرورة الوزن .

^(٨) في (أ) و (ج) والنفائس وفتح المغيث : « والتابع » ، والوزن صحيح بالروايتين وفي (ب) : والسابع ، وهو خطأ .

^(١) بدرج همزة (أهل) لضرورة الوزن .

^(٢) في النفائس : « النساء » .

^(٣) بالقصر لضرورة الوزن والتصريع .

^(٤) بالصرف لضرورة الوزن .

^(٥) تصحف في مطبوعة ف إلى : « المذكرون » بالذال المعجمة .

- ٨٢٨ . وَقَدْ يُعَدُّ فِي الطَّبَاقِ التَّابِعُ^(٦) فِي تَابِعِيهِمْ إِذْ يَكُونُ الشَّائِعُ
 ٨٢٩ . الْحَمْلُ عَنْهُمْ كَأَبِي الزِّنَادِ وَالْعَكْسُ جَاءَ وَهُوَ ذُو فَسَادٍ
 ٨٣٠ . وَقَدْ يُعَدُّ تَابِعِيًّا صَاحِبُ كَابِنِي^(٧) مُقَرَّرٍ وَمَنْ^(٨) يُقَارِبُ

رَوَايَةُ^(١) الْأَكْبَرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ

- ٨٣١ . وَقَدْ رَوَى الْكَبِيرُ عَنْ ذِي الصُّغْرِ طَبَقَةً وَسِنًّا أَوْ^(٢) فِي الْقَدْرِ
 ٨٣٢ . أَوْ فِيهِمَا وَمِنْهُ أَخَذَ الصَّحْبُ عَنْ تَابِعٍ كَعِدَّةٍ عَنْ كَعْبِ

رَوَايَةُ الْأَقْرَانِ

- ٨٣٣ . وَالْقُرْنَا^(٣) مَنْ اسْتَوَوْا فِي السَّنَدِ وَالسَّنَّ غَالِبًا وَقَسَمِينَ اعْدُدْ
 ٨٣٤ . مُدَبَّجًا^(٤) وَهُوَ إِذَا كُلُّ أَحَدٌ عَنْ آخِرِ^(٥) وَغَيْرِهِ انْفِرَادًا فَذُ

الْأُخُوَّةُ وَالْأَخَوَاتُ

- ٨٣٥ . وَأَفْرَدُوا الْأُخُوَّةَ بِالتَّصْنِيفِ^(٦) فَذُو ثَلَاثَةٍ بُو حُنَيْفِ
 ٨٣٦ . أَرْبَعَةٌ أَبْوَهُمُ السَّمَانُ وَخَمْسَةٌ أَجْلُهُمْ سُفْيَانُ

(٥) فِي (ب) : السَّابِعُ ، وَهُوَ خَطَأً ، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَ .

(٦) فِي ع وَ ف : « كَابِن » ، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ جَمِيعِ النُّسخِ .

(٧) فِي ع وَ ف : « مَا » ، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ جَمِيعِ النُّسخِ الخَطِيئَةِ .

(١) مِنْ ن وَ ص فَقَطْ .

(٢) بِدَرَجِ الهمزة لِضَرُورَةِ الوزنِ .

(٣) كَذَا فِي (أ) وَ (ج) بِالْقَصْرِ لِضَرُورَةِ الوزنِ ، وَجَاءَ فِي (ب) بِإِثْبَاتِ الهمزة ، وَهُوَ خَطَأً عَرُوضِي ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ .

(٤) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ج) : « مُدَبَّجًا » وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ مَجُودِ الضَّبْطِ فِي نَسْخِ الشَّرْحِ ، وَقَدْ تَصَحَّفَ فِي ف وَ ع إِلَى : « مَدِيحًا » .

(٥) بِالصَّرْفِ لِضَرُورَةِ الوزنِ .

(٦) كَذَا فِي (أ) وَ (ج) ، وَجَاءَ فِي (ب) : بِالتَّضْعِيفِ ، وَهُوَ خَطَأً .

- ٨٣٧ . وَسِتَّةٌ نَحْوُ بَنِي سَيْرِنَا (٧) واجْتَمَعُوا ثَلَاثَةَ يَرُؤُونَا
 ٨٣٨ . وَسَبْعَةٌ بَنُو مُقَرِّنٍ ، وَهُمْ مُهَاجِرُونَ لَيْسَ فِيهِمْ عَدُوَّهُمْ
 ٨٣٩ . وَالْأَخْوَانِ جُمْلَةٌ كَعُتْبَةَ أَخِي ابْنِ مَسْعُودٍ هُمَا ذُو صُحْبَةٍ (١)

رَوَايَةُ الْآبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ وَعَكْسُهُ

- ٨٤٠ . وَصَنَّفُوا فِيمَا عَنِ ابْنِ أَحَدَا أَبِ كَعْبَسٍ عَنِ الْفَضْلِ كَذَا
 ٨٤١ . وَابْنُ (٢) عَنْ بَكْرِ (٣) ابْنِهِ (٤) وَالتَّيْمِيِّ عَنِ ابْنِهِ مُعْتَمِرٍ فِي قَوْمِ
 ٨٤٢ . أَمَّا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْحَمْرَاءِ عَائِشَةَ (٥) فِي الْحَبَّةِ (٦) السَّوْدَاءِ
 ٨٤٣ . فَإِنَّهُ لَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَغُلَطَّ الْوَاصِفُ بِالصِّدِّيقِ
 ٨٤٤ . وَعَكْسُهُ صَنَّفَ فِيهِ الْوَائِلِيُّ وَهُوَ مَعَالٍ لِلْحَفِيدِ النَّاقِلِ
 ٨٤٥ . وَمِنْ أَهْمِهِ إِذَا مَا أَبْهَمَا الْأَبُ أَوْ جَدُّ وَذَاكَ قُسِمَا
 ٨٤٦ . قِسْمَيْنِ عَنِ أَبِي فَقَطُّ نَحْوُ أَبِي الْعُشْرَاءِ (٧) عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ
 ٨٤٧ . وَاسْمُهُمَا (٨) عَلَى الشَّهِيرِ فَاعْلَمِ أَسَامَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ قَهْطَمِ
 ٨٤٨ . وَالثَّانِ (١) أَنْ يَزِيدَ (٢) فِيهِ بَعْدَهُ كَبْهَزٍ أَوْ (٣) عَمْرٍو أبا أَوْ جَدَّهُ

(٧) في النفائس : « سيرنا » وهو خطأ ، وفي ع : « سيدينا » خطأ كذلك .

(١) هذا البيت انزعج مع الشرح في الطبعة العلمية .

(٢) بغير تنوين لضرورة الوزن .

(٣) بغير تنوين لضرورة الوزن .

(٤) في (ب) : « أبيه » وهو خطأ .

(٥) بالصرف هنا لضرورة الوزن .

(٦) في (ب) : « في الجنة » ، وهو خطأ .

(٧) هو أبو العُشْرَاءِ ، قُصِرَ ؛ لضرورة الوزن .

وجاء هذا الشطر في (أ) و (ج) و (فتح المغيث) : العُشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ، ولا يستقيم الوزن هكذا . وجاء في (النفائس) : العُشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ، ولا يصح الوزن بهذا أيضاً . أمَّا في (ب) فقد جاء : العُشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - بسكون الشين - ولا يصح الوزن بهذا أيضاً ، وإن كان هذا هو الأقرب ؛ إذ الصحيح ما أثبتناه - بالقصر وفتح الشين وحذف الياء - من أبيه .

(٨) في (ب) : « واسمها » ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبت .

٨٤٩ . والأكثرُ احتَجُّوا بعمرو حَمَلًا لَهُ على الجَدِّ الكَبيرِ الأعلى
٨٥٠ . وَسَلَسَلَ الآبَا (٤) التَّمِيمِي فَعَدُّ عَنْ تِسْعَةِ قُلْتُ : وَفَوْقَ ذَا وَرَدُّ

السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ

٨٥١ . وَصَنَّفُوا فِي سَابِقٍ وَلَا حَقِّ وَهُوَ اشْتِرَاكُ رَاوِيَيْنِ سَابِقٍ
٨٥٢ . مَوْتًا كَزُهْرِيٍّ وَذِي تَدَارِكِ كَابِنِ دُوَيْدِ رَوَّابَا عَنْ مَالِكِ
٨٥٣ . سَبْعَ (٥) ثَلَاثُونَ وَقَرْنَ وَفِي أُخْرَ كَالجُعْفِيِّ وَالخَفَّافِ

مَنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا رَاوٍ (٦) وَاحِدٌ

٨٥٤ . وَمُسْلِمٌ صَنَّفَ فِي الوُحْدَانِ مَنْ عَنْهُ رَاوٍ وَاحِدٌ لِأَثَانِ
٨٥٥ . كَعَامِرِ بْنِ شَهْرِ أَوْ (٧) كَوْهَبِ هُوَ ابْنُ خَنْبَشٍ وَعَنْهُ الشَّعْبِيُّ
٨٥٦ . وَغُلَّطَ الْحَاكِمُ حَيْثُ زَعَمَا بِأَنَّ هَذَا النَّوْعَ لَيْسَ فِيهِمَا
٨٥٧ . فَبِالصَّحِيحِ أَخْرَجَا (٨) وَأَخْرَجَ الْجُعْفِيُّ لِابْنِ تَغْلِبَا
لِلْمَسَائِبِ

مَنْ ذَكَرَ بِنُعُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ

٨٥٨ . وَأَعْنِ بِأَنَّ تَعْرِفَ مَا يَلْتَبِسُ مِنْ حَلَّةٍ (١) يُعْنَى بِهَا الْمُدَلِّسُ

(١) فِي (أ) : « والثاني » ، ولا يصح عروضياً ، وما أثبت من (ب) و (ج) و (فتح المغيث) و (النفائس) .

(٢) فِي (ب) : « يريد » ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبت .

(٣) بدرج الهمزة من (أو) لضرورة الوزن .

(٤) الأصل : الآباء ، وقُصِرَ لضرورة الوزن .

(٥) فِي (فتح المغيث) : « سبع وثلاثون » وهو خطأ عَرُوضِي .

(٦) سقط من ف و ع .

(٧) بوصل همزة (أو) لضرورة الوزن .

(٨) فِي (أ) و (ب) و (ج) : « أخرج » ، وفي فتح المغيث والنفائس : « أخرج » .

فَمَنْ أَفْرَدَ رَاعِي لَفْظٍ : « الصحيح » ، وَمَنْ ثَنَّى رَاعِي الْمَعْنَى فِي : « الصحيح » أي : فِي الصَّحِيحِ لِلْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ؛ لِذَلِكَ يَصْحُحُ الْوَجْهَانِ .

(١) فِي (ب) : « حُلَّةٌ » ، وما أثبت من بقية النسخ ، وهو ما صرَّحَ بِهِ الْمَصْنِفُ لِأَحْقَاقٍ .

٨٥٩. مِنْ نَعْتِ رَاوٍ بِنُعُوتِ نَحْوِ مَا فُعِلَ فِي الْكَلْبِيِّ (٢) حَتَّى أُبْهَمَا
 ٨٦٠. مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْعَلَامَةُ سَمَاهُ حَمَاداً أَبُو أُسَامَةَ (٣)
 ٨٦١. وَبِأَبِي النَّضْرِ بْنِ إِسْحَقَ ذَكَرَ وَبِأَبِي سَعِيدِ الْعَوْفِيِّ (٤) شَهْرٌ

أَفْرَادُ الْعَلَمِ

٨٦٢. وَاعْنِ بِالْأَفْرَادِ سُماً (٥) أَوْ لَقَبًا أَوْ كُنْيَةً نَحْوَ لُبِيِّ بْنِ لَبَا (٦)
 ٨٦٣. أَوْ مِنْدَلٍ عَمْرُو وَكَسْرًا (٧) نَصُّوا فِي الْمِيمِ أَوْ أَبِي مُعَيْدٍ (٨) حَفْصُ

الْأَسْمَاءُ وَالْكُنَى

٨٦٤. وَاعْنِ بِالْأَسْمَاءِ (١) وَالْكُنَى وَقَدْ قَسَمَ الشَّيْخُ ذَا لِسَعٍ (٢) أَوْ (٣) عَشْرٍ قَسَمَ
 ٨٦٥. مَنْ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ أَنْفِرَادًا نَحْوُ أَبِي بِلَالٍ أَوْ (٤) قَدْ زَادَا
 ٨٦٦. نَحْوَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ قَدْ كُنِيَ أَبَا مُحَمَّدٍ بِخُلْفٍ فَافْطَنَ (٥)

(٢) في (ب) : أفعل بالكلبي ، والصواب ما أثبت .

(٣) في نسخة ق : « أمامة » خطأ محض .

(٤) بالسكون لضرورة الوزن .

(٥) في ف و ع : « سمي » خطأ ، وما أثبتناه من جميع نسخ الشرح ، ومن (أ) و (ب) و (ج)

و (فتح المغيث) و (النفاثس) .

(٦) في (ب) : « لبي » ، والصواب : ما أثبت .

(٧) في ف و ع : « كسر » ، والصواب ما أثبت كما في (أ) و (ب) و (ج) وفتح المغيث والنفاثس

.

(٨) في ف و ع : « معين » خطأ ، وما أثبتناه من جميع نسخ الشرح ومن (أ) و (ب) و (ج)

و (فتح المغيث) و (النفاثس) .

(١) الأصل : « الأسماء » دُرِجَتِ الهمزة في البدء ، ثم قصر الاسم لضرورة الوزن .

(٢) في (فتح المغيث) و (النفاثس) : ذا التسع .

(٣) بدرج همزة (أ) ؛ لضرورة الوزن .

(٤) بدرج همزة (أ) لضرورة الوزن .



٨٦٧. وَالثَّانِ (٦) مَنْ (٧) يُكْنَى وَلَا اسْمًا (٨) نَدْرِي (٩) نَحْوُ أَبِي شَيْبَةَ وَهُوَ الْخُدْرِي (١٠)
٨٦٨. ثُمَّ كُنِيَ الْأَلْقَابِ وَالْتَعَدُّدِ نَحْوُ أَبِي الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ
٨٦٩. وَابْنُ جُرَيْجٍ بِأَبِي الْوَلِيدِ وَخَالِدٌ كُنِّي لِلتَّعْدِيدِ
٨٧٠. ثُمَّ ذُو الْخُلْفِ كُنِيَ وَعِلْمًا أَسْمَاؤُهُمْ وَعَكْسُهُ وَفِيهِمَا
٨٧١. وَعَكْسُهُ وَذُو اشْتِهَارٍ بِسُمِّ وَعَكْسُهُ أَبُو الضُّحَى لِمُسْلِمٍ

الْأَلْقَابُ

٨٧٢. وَاعْنِ بِالْأَلْقَابِ (١) فَرَبَّمَا جُعِلَ الْوَاحِدُ اثْنَيْنِ الَّذِي مِنْهَا عَطِلَ
٨٧٣. نَحْوُ الضَّعِيفِ أَيْ بِجِسْمِهِ وَمَنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ بِاسْمِ فَاعِلٍ وَلَنْ
٨٧٤. يَجُوزَ مَا يَكْرَهُهُ الْمَلَقَّبُ وَرَبَّمَا كَانَ لِبَعْضٍ سَبَبُ
٨٧٥. كَعُنْدَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَصَالِحِ جَزْرَةَ الْمُشْتَهَرِ

الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ

٨٧٦. وَاعْنِ بِمَا صُورْتُهُ مُؤْتَلَفٌ خَطَأً وَلَكِنْ لَفْظُهُ مُخْتَلَفٌ
٨٧٧. نَحْوُ سَلَامٍ كُلُّهُ فَتَقَلَّ لَأَبْنِ سَلَامِ الْجَبْرِ (٢) وَالْمُعْتَزَلِي

(٥) في (أ) و (الفائس) : « فافطني » والصواب ما أثبت .

(٦) في (أ) و (ب) و (فتح المغيث) : « والثاني » ، ولا يصح به الوزن ، والصواب : « والثاني » كما في (ج) و (الفائس) .

(٧) في (فتح المغيث) : « قد » .

(٨) في (ب) : « أسماء » ، وفي (أ) : « ولا اسم » ، وفي البقية : « اسماً » وهو الصواب .

(٩) في جميع النسخ : « ندرى » ، وفي ف و ع : « تدرى » بالتاء .

(١٠) هذا الشطر والشطر الأول من البيت الذي يليه ساقط من (ب) ، وجاء محله الشطر الثاني من البيت الذي يليه بعد سقوط شطره الأول .

(١) في (ب) : بالأعقاب ، وهو خطأ ، والصواب : ما أثبت وهو بدرج الهمزة ؛ لضرورة الوزن .

(٢) في (ب) : « الخير » ، وهو خطأ ، وصوابه ما أُثبت .

٨٧٨ .	أَبَا عَلِيٍّ فَهَوَّ خِفُّ الْجَدِّ (٣)	وَهُوَ الْأَصْحُحُ (٤) فِي أَبِي الْبَيْكَنْدِيِّ
٨٧٩ .	وَابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ وَابْنُ مِشْكَمٍ	وَالْأَشْهَرُ التَّشْدِيدُ فِيهِ فَاعْلَمْ
٨٨٠ .	وَابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاهِضٍ فَخِفُّ	أَوْ زِدْهُ هَاءً فَكَذَا فِيهِ اخْتِلَافٌ
٨٨١ .	قُلْتُ : وَلِلْجَبْرِ ابْنِ أُخْتٍ خَفِّفِ	كَذَاكَ جَدُّ السَّيِّدِيِّ وَالنَّسْفِيِّ (٥)
٨٨٢ .	عَيْنَ أَبِي بَنِي عِمَارَةَ أَكْسِرِ	وَفِي خُرَاعَةَ كَرِيزٍ كَبِيرِ
٨٨٣ .	وَفِي قُرَيْشٍ أَبَدًا حِرَامٌ	وَأَفْتَحَ فِي الْأَنْصَارِ (١) بِرَا (٢) حِرَامٌ
٨٨٤ .	فِي الشَّامِ عُنْسِيٌّ بُنُونٌ ، وَبِيَا (٣)	فِي كُوفَةٍ (٤) وَالشَّيْنِ وَالْيَا (٥) غَلْبَا
٨٨٥ .	فِي بَصْرَةَ (٦) وَمَا لَهُمْ مَنِ اكْتَنَى	أَبَا عَيْبَةَ بِفَتْحٍ وَالْكُنَى (٧)
٨٨٦ .	فِي السَّفْرِ (٨) بِالْفَتْحِ وَمَا لَهُمْ عَسَلٌ	إِلَّا ابْنُ ذَكْوَانَ (٩) وَعَسَلٌ فَجَمَلٌ (١٠)

(٣) في (النفائس) : « الجددي » ، وهو خطأ ، وصوابه ما أثبت .

(٤) في (فتح المغيث) : « الأصم » ، وهو خطأ ، والعجيب أنه كتب (الأصح) في الشرح في (فتح

المغيث) ، وهكذا هو في النسخ كلها .

(٥) في (ج) : « والنسف » ، والصواب ما أثبت .

(١) بدرج الهمزة في (الانصار) لضرورة الوزن .

(٢) بقصر همزة (براء) لضرورة الوزن .

(٣) بقصر الهمزة لضرورة الوزن ، وفي (ب) : « وبنا » ، وهو خطأ ، وفي (النفائس) و (فتح المغيث)

: « وبيا » ، وهذا خطأ أيضاً ، والصواب : « بيا » ، أي : (عبيسي) كما صرح الحافظ نفسه

في شرحه ؛ ولأن (الباء) المذكورة في تنمة البيت وهو كهذا ورد في (أ) و (ج) .

(٤) بالصرف ؛ لضرورة الوزن .

(٥) بالقصر ؛ لضرورة الوزن .

(٦) بالصرف ؛ لضرورة الوزن .

(٧) في (ب) : « والكننا » ، والصواب ما أثبت .

(٨) ضبطت (السفر) بفتح الفاء في (ب) و (النفائس) و (فتح المغيث) ، ولا يستقيم الوزن بهذا

الضبط ، والصواب بالسكون ، وهو المراد من البيت كما في شرح الناظم .

(٩) في (النفائس) : « زكوان » بالزاي ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبت .

- ٨٨٧ . وَالْعَامِرِيُّ بْنُ عَلِيٍّ عَثَامٌ وَعَيْرُهُ فَالْتُونُ (١١) وَالْإِعْجَامُ
- ٨٨٨ . وَزَوْجٌ مَسْرُوقٍ فَمَيَّرَ صَعَّرُوا سِوَاهُ ضَمًّا وَلَهُمْ (١) مُسَوَّرٌ
- ٨٨٩ . ابْنُ يَزِيدَ وَابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَمَا سِوَى ذَيْنِ (٢) فَمِسْوَرٌ حُكِي
- ٨٩٠ . وَوَصَفُوا الْحَمَّالَ فِي الرُّوَاةِ هَارُونَ وَالغَيْرُ بِجِيمٍ يَأْتِي
- ٨٩١ . وَوَصَفُوا حَنَاطًا أَوْ (٣) خَبَّاطًا عَيْسَى وَمُسْلِمًا كَذَا خَيَّاطًا
- ٨٩٢ . وَالسَّلْمِيُّ افْتَحَ فِي الْإِنْصَارِ (٤) وَمَنْ يَكْسِرُ لَامَهُ كَأَصْلِهِ لَحْنٌ
- ٨٩٣ . وَمِنْ هُنَا لِمَالِكٍ وَلَهُمَا بَشَارًا أَفْرِدَ (٥) أَبَ بُنْدَارٍ هُمَا
- ٨٩٤ . وَلَهُمَا سَيَّارٌ أَيْ أَبُو الْحَكَمِ وَابْنُ سَلَامَةَ (٦) وَبَالِيَا (٧) قَبْلُ جَم
- ٨٩٥ . وَابْنُ سَعِيدٍ بُسْرُ (٨) مِثْلُ الْمَازِنِيِّ وَابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَابْنُ مَحْجَنٍ
- ٨٩٦ . وَفِيهِ خُلْفٌ. وَبُشَيْرًا اغْجِمَ فِي ابْنِ يَسَارٍ وَابْنِ كَعْبٍ وَاضْمَمَ
- ٨٩٧ . يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو أَوْ (٩) أُسَيْرُ وَالْتُونُ فِي (١٠) أَبِي قَطْنِ (١١) نُسَيْرُ

(١٠) في (ب) : « فحمل » وهو خطأ ، صوابه ما أُثبت .

(١١) في (أ) و (ب) و (ج) و (فتح المغيث) و (النفاثس) : « فالنون » ، وفي ف و ع : « فالنون » خطأ .

(١) في (أ) و (ب) و (فتح المغيث) و (النفاثس) : « ولهم » ، وهو الصواب ، وفي (ج) و (ف) و (ع) : « وله » .

(٢) في (أ) و (ب) و (ج) و (فتح المغيث) و (النفاثس) : « ذين » ، وهو الصواب ، وفي ف و ع : « ذي » وليس بشيء .

(٣) بالدرج لضرورة الوزن .

(٤) بدرج الهمزة لضرورة الوزن .

(٥) بدرج الهمزة لضرورة الوزن .

(٦) بالصرف لضرورة الوزن .

(٧) بالقصر لضرورة الوزن .

(٨) منع من الصرف لضرورة الوزن .

(٩) بدرج الهمزة لضرورة الوزن .

(١٠) ساقطة في (فتح المغيث) ولا يستقيم الوزن دونها .

(١١) بإدغام نون (قطن) و نون (نسير) ؛ لضرورة الوزن ، بعد تسكين نون (قطن).

- ٨٩٨ . جَدُّ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ بَرِيدٌ (١)
 ٨٩٩ . وَلَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ
 ٩٠٠ . ذُو كُنْيَةٍ بِمَعَشَرٍ وَالْعَالِيَةَ
 ٩٠١ . ابْنُ قُدَامَةَ (٣) كَذَاكَ وَالِدُ
 ٩٠٢ . ابْنُ الْعَلَا (٤) وَابْنُ أَبِي سُفْيَانَ
 ٩٠٣ . مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ لَا تُهْمَلِ
 ٩٠٤ . كَذَا حَرِيْرُ (٥) الرَّحْبِيِّ وَكُنْيَتُهُ
 ٩٠٥ . حُصَيْنٌ (٦) اعْجَمُهُ (٧) أَبُو سَاسَانَا
 ٩٠٦ . كَذَاكَ حَبَّانُ بْنُ مُنْقِدٍ وَمَنْ
 ٩٠٧ . ابْنُ عَطِيَّةَ مَعَ ابْنِ مُوسَى
 ٩٠٨ . حُبَيْبًا اعْجَمَ (٩) فِي ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ٩٠٩ . لِابْنِ الزُّبَيْرِ وَرِيَّاحَ اكْسَرَ بِيَا (١)
- وَابْنُ حَفِيدِ الْأَشْعَرِيِّ بَرِيدٌ (٢)
 بِنِ الْبَرْنَدِ فَالْأَمِيرُ كَسَرَهُ
 بَرَاءَ أَشْدُّ وَبِحِجِيمٍ جَارِيَتُهُ
 يَزِيدُ قُلْتُ وَكَذَاكَ الْأَسْوَدُ
 عَمْرُو ، فَجَدُّ ذَا وَذَا سَيَّانِ
 وَالِدِ رَبِيعِي حِرَاشٍ أَهْمَلِ
 قَدْ عَلَّقْتُ وَابْنُ حُدَيْرٍ عِدَّةُ
 وَافْتَحَ أَبَا حَصِينٍ أَي (٨) عُثْمَانَا
 وَلَدَهُ ، وَابْنُ هِلَالٍ وَاكْسَرَنُ
 وَمَنْ رَمَى سَعْدًا فَنَالَ بُؤْسَا
 وَابْنِ عَدِيٍّ وَهُوَ كُنْيَتُهُ كَانَ
 أَبَا زِيَادٍ بِخِلَافٍ حُكِيَا (٢)

(١) فِي (ب) : « يَزِيد » ، وَهُوَ خَطَأٌ ، صَوَابُهُ مَا أُثْبِتَ .
 (٢) كَذَلِكَ .

(٣) بِالصَّرْفِ ؛ لِضْرُورَةِ الْوِزْنِ .

(٤) بِالْقَصْرِ ؛ لِضْرُورَةِ الْوِزْنِ .

(٥) يَمْنَعُهُ مِنَ الصَّرْفِ ؛ لِضْرُورَةِ الْوِزْنِ .

(٦) فِي (أ) : « حَصِين » بِالصَّادِ ، وَهُوَ خَطَأٌ صَوَابُهُ مَا أُثْبِتَ .

(٧) بِدَرَجِ الْهَمْزَةِ لِضْرُورَةِ الْوِزْنِ .

(٨) بِدَرَجِ هَمْزَةٍ (أَي) لِضْرُورَةِ الْوِزْنِ .

(٩) بِدَرَجِ الْهَمْزَةِ ؛ لِضْرُورَةِ الْوِزْنِ .

(١) بِالْقَصْرِ ، لِضْرُورَةِ الْوِزْنِ .

(٢) فِي (ب) : « حَكْمَا » ، وَهُوَ خَطَأٌ ، صَوَابُهُ مَا أُثْبِتَ .

- ٩١٠ . وَاضْمُمُ حُكَيْمًا فِي ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ كَذَا زُيْنُقُ بْنُ حُكَيْمٍ وَأَنْفَرَدُ
 ٩١١ . زُبَيْدُ بْنُ الصَّلْتِ وَاضْمُمُ وَأَكْسِرُ وَفِي ابْنِ حَيَّانَ سَلِيمٌ كَبِيرُ
 ٩١٢ . وَابْنُ أَبِي سُرَيْجٍ أَحْمَدُ إِنْتَسَا بَوْلَدِ النُّعْمَانَ وَابْنِ يُونَسَا
 ٩١٣ . عَمْرُو مَعَ الْقَبِيلَةِ ابْنُ سَلِمَةَ وَاخْتَرُ بَعْدَ الْخَالِقِ ابْنِ سَلِمَةَ
 ٩١٤ . وَالِدُ عَامِرٍ كَذَا السَّلْمَانِي وَابْنُ (٣) حُمَيْدٍ وَوَلَدُ (٤) سُفْيَانَ
 ٩١٥ . كُلُّهُمْ عَيْدَةٌ مُكَبَّرٌ لَكِنْ عَيْدٌ عِنْدَهُمْ مُصَغَّرٌ
 ٩١٦ . وَأَفْتَحَ عَبَادَةَ أَبَا مُحَمَّدٍ وَاضْمُمُ أَبَا قَيْسٍ عَبَادًا أَفْرِدَ (٥)
 ٩١٧ . وَعَامِرٌ بَجَالَهُ (٦) ابْنُ عَبْدِ عَمْرٍ وَبَعْضُ بَالِسُكُونِ قَيْدَهُ
 ٩١٨ . عُقَيْلُ الْقَيْلِ وَابْنُ خَالِدٍ كَذَا أَبُو يَحْيَى وَقَافٍ وَقَادٍ
 ٩١٩ . لَهُمْ كَذَا الْأَيْلِيُّ لَا الْأُبْلِيُّ قَالَ: سَوَى شَيْبَانَ وَالرَّاءِ (٧) فَاجْعَلِ
 ٩٢٠ . بَزَارًا أَنْسُبُ ابْنِ صَبَّاحٍ حَسَنُ وَابْنَ هِشَامٍ خَلْفًا ، ثُمَّ أَنْسُبَنَّ
 ٩٢١ . بَالْتُونَ سَالِمًا وَعَبْدَ الْوَاحِدِ وَمَالِكُ بْنُ الْأَوْسِ نَصْرِيًّا يَرِدُ
 ٩٢٢ . وَالتَّوَزِي (١) مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ وَفِي الْجُرَيْرِيِّ ضَمُّ جِيمٍ يَأْتِي
 ٩٢٣ . فِي اثْنَيْنِ : عَبَّاسٍ سَعِيدٍ وَبِحَا (٢) يَحْيَى بْنُ بَشْرِ بْنِ (٣) الْحَرِيرِيِّ فُتْحَا

(٣) فِي (النِّفَائِس) : « ابْن » مِنْ غَيْرِ وَاوٍ .

(٤) بِسُكُونِ الدَّالِ بِنِيَةِ الْوَقْفِ ؛ لِضَرُورَةِ الْوِزْنِ .

(٥) فِي (النِّفَائِس) : « وَافْرِد » ، وَهُوَ الْأَوَّلَى هُنَا .

(٦) فِي (النِّفَائِس) : « بِجَالِهِ » ، وَهُوَ خَطَأٌ ، صَوَابُهُ مَا أَثْبَتَ .

(٧) بِالْقَصْرِ ؛ لِضَرُورَةِ الْوِزْنِ .

(١) بِالسُّكُونِ ، وَبِالضَّبْطِ الَّذِي ذُكِرَ ؛ لِاسْتِقْمَةِ الْوِزْنِ .

(٢) بِالْقَصْرِ ؛ لِضَرُورَةِ الْوِزْنِ .

(٣) كَلِمَةُ « بِن » : سَاقِطَةٌ مِنْ مَتُونِ الْأَلْفِيَّةِ وَشُرُوحِهَا وَف وَ ع ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي النِّفَائِسِ وَفَتْحِ الْمَغِيثِ

، وَلَا يَصِحُّ الْوِزْنُ إِلَّا بِهَا .

- ٩٢٤ . وَأَنْسَبَ حِزَامِيًّا سِوَى مَنْ أُجِهُمَا فَاخْتَلَفُوا وَالْحَارِثِيُّ لَهُمَا
٩٢٥ . وَسَعْدُ الْجَارِي فَقَطُ وَفِي^(٤) النَّسَبِ هَمْدَانٌ وَهُوَ مُطْلَقًا قِدْمًا غَلَبَ

الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ

- ٩٢٦ . وَلَهُمُ الْمُتَّفِقُ الْمُفْتَرِقُ^(٥) مَا لَقِظُهُ وَخَطَّهُ مُتَّفِقٌ
٩٢٧ . لَكِنْ مُسَمِّيَاتُهُ لِعِدَّةٍ نَحْوِ ابْنِ أَحْمَدَ الْخَلِيلِ سِتَّةَ
٩٢٨ . وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَجَدُّهُ حَمْدَانٌ هُمْ أَرْبَعَةٌ تَعُدُّهُ
٩٢٩ . وَلَهُمُ الْجَوْنِيُّ أَبُو عِمْرَانَ اثْنَانِ وَالْآخِرُ مِنْ بَعْدَانَا
٩٣٠ . كَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُمَا مِنَ الْأَنْصَارِ ذُو اشْتِبَاهِ
٩٣١ . ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ لَهُمْ ثَلَاثَةٌ قَدْ بَيَّنُّوا مَحَلَّهُمْ
٩٣٢ . وَصَالِحٌ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ أَتْبَاعُهُمْ^(١)
٩٣٣ . وَمِنْهُ مَا^(٢) فِي اسْمٍ فَقَطُ وَيُشْكِلُ كَنَحْوِ حَمَادٍ إِذَا مَا يُهْمَلُ
٩٣٤ . فَإِنَّ يَكُ ابْنُ حَرْبٍ أَوْ^(٣) عَارِمٌ قَدْ أَطْلَقَهُ فَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ أَوْ وَرْدُ
٩٣٥ . عَنِ التَّبُودَكِيِّ أَوْ عَفَّانٍ أَوْ ابْنِ مِنْهَالٍ فَذَاكَ الثَّانِي
٩٣٦ . وَمِنْهُ مَا فِي نَسَبِ كَالْحَنْفِيِّ قَبِيلًا أَوْ^(٤) مَذْهَبًا أَوْ^(٥) بِالْيَا^(٦) صِفِ

(٤) في ع و ف : « في » .

(٥) في (النفاثس) و (فتح المغيث) : « والمفترق » ؛ لذلك سُكِّنَتِ القاف في (المتفق) في (النفاثس) ؛ لضرورة الوزن ، وبإسقاط الواو كما في النسخ كلها لا حاجة إلى هذا التسكين لاستقامة الوزن ، وتحريك (القاف) في (فتح المغيث) خطأ لا يستقيم الوزن معه .
(١) في ف و ع و (النفاثس) : « اتباعهم » بدرج الهمزة ؛ لضرورة الوزن ، وما أثبتناه من (أ) و (ب) و (ج) و (فتح المغيث) وشروح الألفية ، وهو الأولى .
(٢) في (فتح المغيث) : « وما » ، وهي خطأ ؛ إذ لا يستقيم الوزن معها .
(٣) بدرج الهمزة ؛ لضرورة الوزن .
(٤) بدرج الهمزة ؛ لضرورة الوزن .

تَلْخِصُ الْمُتَشَابِهِ

- ٩٣٧ . وَلَهُمْ قِسْمٌ مِنَ النَّوعَيْنِ مُرَكَّبٌ مُتَّفِقُ اللَّفْظَيْنِ
 ٩٣٨ . فِي الْأَسْمِ لَكِنَّ أَبَاهُ اخْتَلَفَا أَوْ عَكْسُهُ أَوْ نَحْوُهُ وَصَنَّفَا
 ٩٣٩ . فِيهِ الْخَطِيبُ نَحْوُ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَلِيٍّ وَحَنَانَ (٧) الْأَسَدِيِّ (٨)

الْمُشْتَبِهُ الْمَقْلُوبُ

- ٩٤٠ . وَلَهُمُ الْمُشْتَبِهَةُ الْمَقْلُوبُ صَنَّفَ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ

- ٩٤١ . كَابْنِ يَزِيدَ الْأَسْوَدِ (١) الرَّبَّانِيِّ وَكَابْنِ الْأَسْوَدِ (٢) يَزِيدَ (٣) اثْنَانِ

مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

- ٩٤٢ . وَنَسَبُوا إِلَى سِوَى الْأَبَاءِ إِمَّا لِأُمِّ كَبَيْي عَفْرَاءٍ (٤)
 ٩٤٣ . وَجَدَّةٍ نَحْوُ ابْنِ مُنِيَّةٍ ، وَجَدِّ كَابْنِ جُرَيْجٍ وَجَمَاعَةٍ (٥) وَقَدْ
 ٩٤٤ . يُنْسَبُ كَالْمُقْدَادِ بِالتَّبَيُّيِّ فَلَيْسَ لِلْأَسْوَدِ أَصْلًا بِابْنِ

الْمَنْسُوبُونَ إِلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ

- ٩٤٥ . وَنَسَبُوا لِعَارِضٍ كَالْبَدْرِيِّ (٦) نَزَلَ بَدْرًا عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو

(٥) بدرج الهمزة ؛ لضرورة الوزن .

(٦) بالقصر ؛ لضرورة الوزن .

(٧) ممنوع من الصرف ؛ لضرورة الوزن .

(٨) في (أ) و (ب) من متن الألفية : « الأسد » ، والصواب ما أثبت .

(١) بدرج الهمزة ؛ لضرورة الوزن .

(٢) بدرج الهمزة ؛ لضرورة الوزن .

(٣) في (ب) : « ين يد » ، وهذا خطأ ، صوابه ما أثبت .

(٤) بالصرف ؛ ليستقيم روي البيت .

(٥) في (النفايس) و (فتح المغيث) و (أ) و (ب) و (ج) و (ص) : « جماعات » . ولا

يستقيم الوزن معها .

٩٤٦ . كَذَلِكَ التَّيْمِي سُلَيْمَانُ نَزَلَ تَيْمَاءً ، وَخَالِدٌ بِحَدَاءٍ جُعِلَ
٩٤٧ . جُلُوسُهُ ، وَمِقسَمٌ لَمَّا لَزِمَ مَجْلِسَ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَاهُ وَسِمٌ

المُبَهَمَاتُ

٩٤٨ . وَمُبَهَمُ الرُّوَاةِ مَا لَمْ يُسَمَى (٧) كَامْرَأَةٍ فِي الْحَيْضِ وَهِيَ أَسْمَا
٩٤٩ . وَمَنْ رَقَى سَيِّدَ ذَاكَ الْحَيِّ رَاقٍ أَبِي (١) سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
٩٥٠ . وَمِنْهُ نَحْوُ ابْنِ فُلَانٍ ، عَمِّهِ عَمَّتِهِ ، زَوْجَتِهِ ، ابْنِ أُمِّهِ

تَوَارِيخُ الرُّوَاةِ وَالْوَفِيَّاتِ

٩٥١ . وَوَضَعُوا التَّارِيخَ لَمَّا كَذَبَا ذُوؤُهُ حَتَّى بَانَ لَمَّا حُسِبَا
٩٥٢ . فَاسْتَكْمَلَ (٢) النَّبِيُّ وَالصِّدِّيقُ كَذَا عَلَيٍّ وَكَذَا الْفَارُوقُ
٩٥٣ . ثَلَاثَةَ الْأَعْوَامِ وَالسَّيِّئَاتِ وَفِي ربيعِ (٣) قَدْ قَضَى يَقِينَا
٩٥٤ . سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ ، وَقُبْضَا عَامَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ التَّالِي الرِّضَى (٤)
٩٥٥ . وَلِثَلَاثِ بَعْدَ عِشْرِينَ عُمُرَ وَخَمْسَةَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ غَدْرَ
٩٥٦ . عَادَ بِعُثْمَانَ ، كَذَاكَ بِعَلِي فِي الْأَرْبَعِينَ ذُو الشَّقَاءِ الْأَزَلِيِّ
٩٥٧ . وَطَلْحَةَ (٥) مَعَ الرَّبِيرِ جُمَعَا سَنَةَ سِتِّ وَثَلَاثِينَ مَعَا

(٦) في ف و ع : « كالبدر » ، وما أثبتناه من جميع نسخ الشرح وال متن ، وهو كذلك في (فتح المغيث) و (النفائس) .

(٧) في (أ) و (ب) و (ج) : « يسما » .

(١) في (النفائس) و (فتح المغيث) : « أبو » ، وكلاهما صحيح .

(٢) في ف و ع : « واستكمل » ، وما أثبتناه من النسخ ومن (أ) و (ب) و (ج) من متن الألفية ، وهو كذلك في (النفائس) و (فتح المغيث) .

(٣) في ف و ع : « الربيع » ، وما أثبتناه من جميع النسخ ومن (أ) و (ب) و (ج) و من متن الألفية ، وهو كذلك في (النفائس) و (فتح المغيث) .

(٤) في (أ) و (النفائس) : « الرِّضَا » ، وفي (ب) : « رِضَا » .

(٥) بالصرف ؛ لضرورة الوزن .

- ٩٥٨ . وَعَامَ خَمْسَةِ وَخَمْسِينَ قَضَى (٦) سَعْدٌ ، وَقَبْلَهُ سَعِيدٌ فَمَضَى
 ٩٥٩ . سَنَةَ إِحْدَى بَعْدَ خَمْسِينَ وَفِي عَامِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ تَفِي
 ٩٦٠ . قَضَى ابْنُ عَوْفٍ ، وَالْأَمِينُ سَبَقَهُ عَامَ ثَمَانِي (١) عَشْرَةَ (٢) مُحَقَّقَهُ
 ٩٦١ . وَعَاشَ حَسَّانٌ كَذَا حَكِيمٌ عِشْرِينَ بَعْدَ مِائَةِ تَقْوَمُ
 ٩٦٢ . سِتُونَ فِي الْإِسْلَامِ ثُمَّ حَضَرَتْ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ خَلَتْ
 ٩٦٣ . وَفَوْقَ حَسَّانَ ثَلَاثَةٌ ، كَذَا عَاشُوا ، وَمَا لِغَيْرِهِمْ يُعْرَفُ ذَا
 ٩٦٤ . قُلْتُ : حُوَيْطُبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزَى مَعَ ابْنِ يَرْبُوعٍ سَعِيدٍ يُعْزَى
 ٩٦٥ . هَذَا مَعَ حَمْنَنَ (٣) وَابْنَ نَوْفَلٍ كُلُّ إِلَى وَصَفٍ حَكِيمٍ فَاحْمِلِ (٤)
 ٩٦٦ . وَفِي الصَّحَابِ سِتَّةٌ قَدْ عَمَّرُوا كَذَا (٥) فِي الْمُعَمَّرِينَ ذَكَرُوا
 ٩٦٧ . وَقَبِضَ الثَّوْرِيُّ عَامَ إِحْدَى مِنْ بَعْدِ سِتِّينَ وَقَرْنَ عُدًّا (٦)
 ٩٦٨ . وَبَعْدُ فِي تِسْعٍ تَلِي سَبْعِينَ وَفَاةُ (٧) مَالِكٍ ، وَفِي الْخَمْسِينَ
 ٩٦٩ . وَمِائَةِ أَبُو حَنِيفَةَ قَضَى وَالشَّافِعِيُّ بَعْدَ قَرْنَيْنِ مَضَى
 ٩٧٠ . لِأَرْبَعٍ ثُمَّ قَضَى مَأْمُونًا أَحْمَدُ فِي إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ
 ٩٧١ . ثُمَّ الْبُخَارِيُّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ لَدَى (١) سِتِّ وَخَمْسِينَ بِخَرْتَنِكَ رَدَى

(٦) فِي (ب) : « قضا » ، والصواب ما أُثْبِتَ .

(١) فِي (أ) وَ (ج) وَالنَّفَائِسُ وَفَتْحَ الْمَغِيثِ وَنَسَخَ الشَّرْحَ : « ثمانين » ، وَفِي ف وَ ع : « ثمان » .

(٢) بِالْتَنْوِينِ ؛ لِحُضُورَةِ الْوِزْنِ .

(٣) مَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ (أ) وَ (ب) وَ (ج) مِنْ مَتْنِ الْأَلْفِيَّةِ ، وَمِنْ جَمِيعِ الشُّرُوحِ وَ (النَّفَائِسُ) وَ (

فَتْحَ الْمَغِيثِ) : « حمنن » ، بِتَنْوِينِ ؛ لِحُضُورَةِ الْوِزْنِ ، وَفِي ف وَ ع : « حمنان » .

(٤) فِي (أ) وَ (ب) وَ (النَّفَائِسُ) وَ (فَتْحَ الْمَغِيثِ) : « فاجمل » .

(٥) فِي (فَتْحَ الْمَغِيثِ) : « لَذَا » .

(٦) فِي (ب) : « غدا » ، والصواب ما أُثْبِتَ .

(٧) فِي (ب) : « وفات » ، والصواب ما أُثْبِتَ .

(١) فِي (ب) : « لَذَا » ، وَهُوَ خَطَأٌ ، صَوَابُهُ مَا أُثْبِتَ .

- ٩٧٢ . وَمُسْلِمٌ سَنَةٌ إِحْدَى فِي رَجَبٍ مِنْ بَعْدِ قَرْنَيْنِ وَسِتِّينَ ذَهَبُ
 ٩٧٣ . ثُمَّ لِخَمْسٍ بَعْدَ سَبْعِينَ أَبُو دَاوُدَ ، ثُمَّ التِّرْمِذِيُّ يَعْقُبُ^(٢)
 ٩٧٤ . سَنَةٌ تِسْعٌ بَعْدَهَا وَذُو نَسَا رَابِعٌ^(٣) قَرْنٍ لثَلَاثِ رُفْسَا
 ٩٧٥ . ثُمَّ لِخَمْسٍ وَثَمَانِينَ تَفِي الدَّارِقُطْنِي ، ثُمَّتَ الحَاكِمُ فِي
 ٩٧٦ . خَامِسٍ^(٤) قَرْنٍ عَامَ خَمْسَةِ فَنِي وَبَعْدَهُ بِأَرْبَعِ عَشْرٍ الغَنِي
 ٩٧٧ . فَنِي^(٥) الثَّلَاثِينَ : أَبُو نَعِيمٍ وَلِثَمَانٍ بِيَهَقِي القَوْمِ
 ٩٧٨ . مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ وَبَعْدَ خَمْسَةِ خَطِيبُهُمْ وَالنَّمْرِيُّ فِي سَنَةِ

مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ

- ٩٧٩ . وَأَعْنِ بَعْلِمِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فَإِنَّهُ المِرْقَاةُ لِلتَّفْضِيلِ^(٦)
 ٩٨٠ . بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ وَاحْذِرِ مَنْ غَرَضٍ ، فَالجَرْحُ أَيُّ خَطَرٍ
 ٩٨١ . وَمَعَ ذَا فَالنُّصْحُ حَقٌّ وَلَقَدْ أَحْسَنَ يَحْيَى فِي جَوَابِهِ وَسَدَّ
 ٩٨٢ . لِأَنَّ يَكُونُوا خُصَمَاءَ لِي أَحَبُّ مِنْ كَوْنِ خَصْمِي المُّصْطَفَى إِذْ لَمْ
 أَذُبْ
 ٩٨٣ . وَرَبَّمَا رُدَّ كَالْمُ الجَّارِحِ كَالنَّسِيِّ فِي أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ
 ٩٨٤ . فَرَبَّمَا^(١) كَانَ لِجَرْحِ مَخْرَجِ غَطَّى عَلَيْهِ السُّخْطُ حِينَ يُخْرَجُ

(٢) فِي (ج) : « نَعَب » .

(٣) فِي (أ) : « ثَالِث » ، وَهُوَ خَطَأٌ ، صَوَابُهُ مَا أَثْبَتَ .

(٤) فِي (أ) : « رَابِعِ قَرْنٍ » ، وَهُوَ خَطَأٌ ، صَوَابُهُ مَا أَثْبَتَ .

(٥) فِي (أ) وَ (ب) : « وَفِي » .

(٦) فِي ف وَ ع : « لِلتَّفْضِيلِ » بِالصَّادِ المِهْمَلَةِ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَمَا أَثْبَتَ أُولَى ؛ لِتَضَمْنِ مَعْنَى التَّفْضِيلِ ، وَزِيَادَةِ صَحِيحَةٍ .

(١) فِي ف وَ ع : « وَرَبَّمَا » ، وَمَا أَثْبَتَ مِنْ (أ) وَ (ب) وَ (ج) وَ (النِّفَائِسِ) وَ (فَتْحِ المَغِيثِ) ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .

مَعْرِفَةٌ مَنِ اخْتَلَطَ (٢) مِنَ الثَّقَاتِ

- ٩٨٥ . وَفِي الثَّقَاتِ مَنْ أُخِيرًا اخْتَلَطَ (٣) فَمَا رَوَى فِيهِ أَوْ ابْتِهَمَ (٤) سَقَطَ
 ٩٨٦ . نَحْوُ عَطَاءٍ وَهُوَ ابْنُ السَّائِبِ وَكَالْجُرَيْرِيِّ سَعِيدٍ ، وَأَبِي
 ٩٨٧ . إِسْحَاقَ ، ثُمَّ ابْنِ أَبِي عَزْرَبَةَ (٥)
 ٩٨٨ . كَذَا حُصَيْنُ السُّلَمِيِّ الْكُوفِيُّ وَعَارِمٌ مُحَمَّدٌ وَالثَّقَفِيُّ (٦)
 ٩٨٩ . كَذَا ابْنُ هَمَّامٍ بِصَنْعَا (٧) إِذْ عَمِي وَالرَّائِي فِيمَا زَعَمُوا وَالتَّوَامِي
 ٩٩٠ . وَابْنُ عَيْنَةَ مَعَ الْمَسْعُودِيِّ وَآخِرًا حَكَّوهُ فِي الْحَفِيدِ (٨)
 ٩٩١ . ابْنُ حُزَيْمَةَ مَعَ الْغَطْرِيفِيِّ (٩) مَعَ الْقَطِيعِيِّ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفِ

طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ

- ٩٩٢ . وَلِلرُّوَاةِ طَبَقَاتٌ تُعْرَفُ بِالسِّنِّ وَالْأَخْذِ ، وَكَمْ مُصَنَّفٌ
 ٩٩٣ . يَغْلَطُ فِيهَا ، وَابْنُ سَعْدٍ صَنَّفَا فِيهَا وَلَكِنْ كَمْ رَوَى عَنْ ضَعْفَا

الْمَوَالِي مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ

- ٩٩٤ . وَرُبَّمَا إِلَى الْقَبِيلِ يُنْسَبُ مَوْلَى عَتَاقَةٍ وَهَذَا الْأَغْلَبُ
 ٩٩٥ . أَوْ لَوْلَاءِ (١) الْحِلْفِ كَالْتَمِيمِيِّ مَالِكٍ أَوْ (٢) لِلدِّينِ (٣) كَالْجُعْفِيِّ

(٢) بعد هذا في ف و ع و ق و س : « أخيراً » ، ولم ترد في ن و ص ، وهو الأولى ؛ لأن منهم من يكون اختلاطه مبكراً لمرض أو علة أو ما أشبه ذلك .

(٣) الشطر في ف و ع : « وفي الثقات آخراً من اختلط » ، وما أثبتناه من جميع الشروح ، ومن (أ) و (ب) و (ج) من متن الألفية ، و (الفائس) و (فتح المغيث) .

(٤) بدرج الهمزة ؛ لضرورة الوزن .

(٥) في (ج) : « عربة » ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبت .

(٦) في (الفائس) : « والسقفي » ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبت .

(٧) بالقصر ؛ لضرورة الوزن .

(٨) في ف و ع : « الحفدي » ، وفي نسخة ق : « الحفيدة » ، وكلاهما خطأ .

(٩) في (ج) : « الغطريف » ، والصواب ما أثبت .

٩٩٦ . وَرُبَّمَا يُنْسَبُ مَوْلَى الْمَوْلَى نَحْوُ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَصْلًا

أَوْطَانُ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانُهُمْ

٩٩٧ . وَضَاعَتِ الْأَنْسَابُ فِي^(٤) فُنُسِبَ الْأَكْثَرُ لِلْأَوْطَانِ

الْبُلْدَانِ

٩٩٨ . وَإِنْ يَكُنْ فِي بَلَدَتَيْنِ سَكْنَا فَابْدَأْ بِالْأُولَى^(٦) وَبِثَمَّ^(٧) حَسْنَا

٩٩٩ . وَإِنْ^(٨) يَكُنْ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ بَلَدَةٍ يُنْسَبُ لِكُلِّ وَآلَى النَّاحِيَةِ

١٠٠٠ . وَكَمَلَتْ بِطَيْبَةِ الْمَيْمُونَةِ فَبَرَزَتْ مِنْ خَدْرِهَا مَصُونَةٌ

١٠٠١ . فَرُبْنَا الْمَحْمُودُ وَالْمَشْكُورُ إِلَيْهِ مِمَّا تَرْجِعُ الْأُمُورُ

١٠٠٢ . وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ

(١) في (ب) : « أو لواء » ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبت .

(٢) بالدرج ؛ لضرورة الوزن .

(٣) في (فتح المغيث) : « للذي » ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبت .

(٤) في (ب) : « بالبلدان » ، وكلاهما صحيح .

(٥) في (ب) : « تكن » ، والصواب ما أثبت .

(٦) بالدرج ؛ لضرورة الوزن .

(٧) في (النفايس) و (فتح المغيث) : « أو » ، والأولى أولى .

(٨) في (ب) و (ج) و (النفايس) و (فتح المغيث) : « ومن » ، وكلاهما صحيح .

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة

الموضوع

المقدمة

أقسام الحديث

أصح كتب الحديث

الصحيح الزائد على الصحيحين

المستخرجات

مراتب الصحيح

حكم الصحيحين والتعليق

نقل الحديث من الكتب المعتمدة

القسم الثاني : الحسن

القسم الثالث : الضعيف

المرفوع

المسند

المتصل والموصول

الموقوف

المقطوع

فروع

المرسل
المنقطع والمعضل
العنونة
تعارض الوصل والإرسال ، أو الرفع والوقف
التدليس
الشاذ
المنكر
الاعتبار والمتابعات والشواهد
زيادة الثقات
الأفراد
المعلل
المضطرب
المدرج
الموضوع
المقلوب
تنبيهات
معرفة من تقبل روايته ومن ترد
مراتب التعديل
مراتب التجريح
متى يصح تحمل الحديث أو يستحب؟
أقسام التحمل ، وأولها : سماع لفظ الشيخ
الثاني : القراءة على الشيخ
تفريعات
الثالث : الإجازة

لفظ الإجازة وشرطها

الرابع : المناولة

كيف يقول من روى بالمناولة والإجازة ؟

الخامس : المكاتبة

السادس : إعلام الشيخ

السابع : الوصية بالكتاب

الثامن : الوجادة

كتابة الحديث وضبطه

المقابلة

تخريج الساقط

التصحيح والتمريض ، وهو التضييب

الكشط والحو والضرب

العمل في اختلاف الروايات

الإشارة بالرمز

كتابة التسميع

صفة رواية الحديث وأدائه

الرواية من الأصل

الرواية بالمعنى

الاقتصار على بعض الحديث

التسميع بقراءة اللَّحْنِ وَالْمُصَحَّفِ

إصلاح اللحن ، والخطأ

اختلاف ألفاظ الشيوخ

الزيادة في نسب الشيخ

الرواية من النسخ التي إسنادها واحد



تقديم المتن على السند
إذا قال الشيخ : مثله أو نحوه
إبدال الرسول بالنبي ، وعكسه
السماع على نوع من الوهن ، أو عن رجلين
آداب المحدث
آداب طالب الحديث
العالى والنازل
الغريب والعزیز والمشهور
غريب ألفاظ الحديث
المسلسل
الناسخ والمنسوخ
التصحيح
مختلف الحديث
خفي الإرسال ، والمزید في الإسناد
معرفة الصحابة
معرفة التابعين
رواية الأکابر عن الأصاغر
رواية الأقران
الأخوة والأخوات
رواية الآباء عن الأبناء وعكسه
السابق واللاحق
من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد
من ذكر بنعوت متعددة
أفراد العلم
الأسماء والكنى



الألقاب

المؤتلف والمختلف

المتفق والمفترق

تلخيص المتشابه

المشتبه المقلوب

من نسب إلى غير أبيه

المنسوبون إلى خلاف الظاهر

المبهمات

تواريخ الرواة والوفيات

معرفة الثقات والضعفاء

معرفة من اختلط من الثقات

طبقات الرواة

الموالي من العلماء والرواة

أوطان الرواة وبلدانهم